بيان تلبيس المفتري

محمد زاهد الكوثري

أو

ردّ الكوثري على الكوثري

تأليف

أحمد بن محمد بن الصدّيق الغماري

المتوفى سنة (١٣٨٠) هجرية

تحقيق وتخريج

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

دار الصميعي

للنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

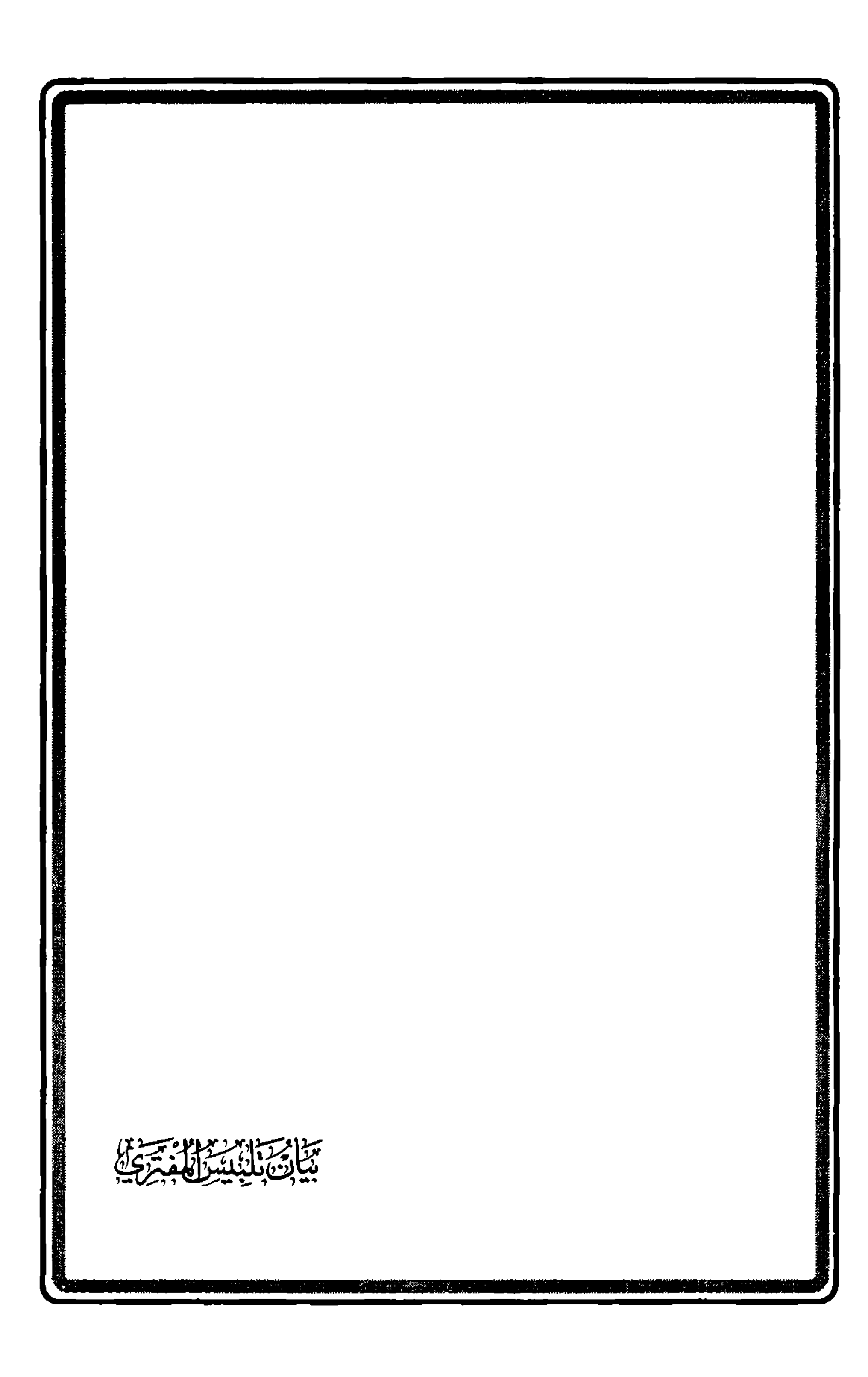
دار الصميعي للنشر والتوزيع

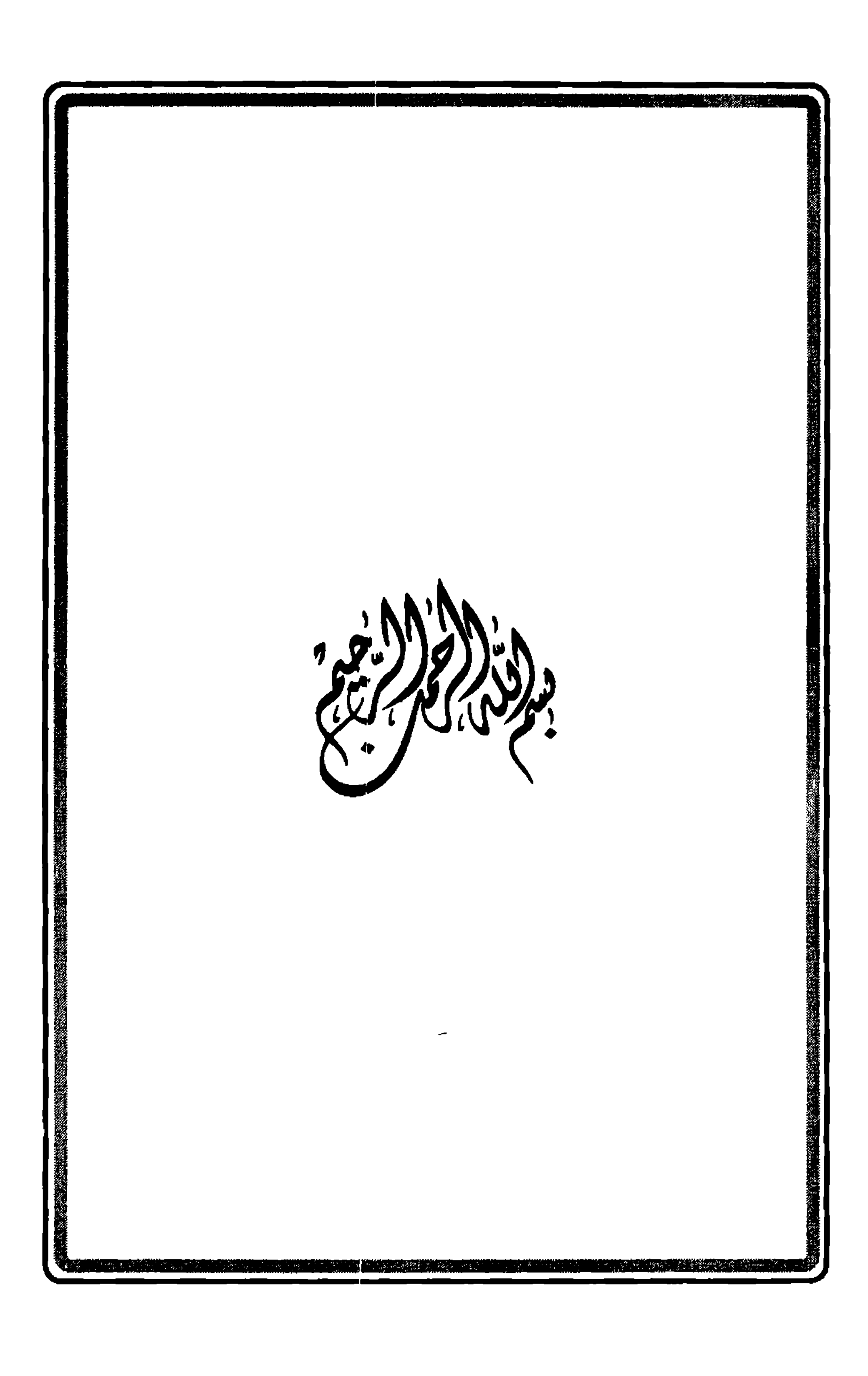
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

الرياض - السويدي - شارع السويدي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية


بيان تلبيس المفتري


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة التحقيق :

إنَّ الحمدَ لِلّه نَحْمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرهُ ، ونعوذُ باللهِ مِن شرُورِ أنْفُسِنا ومِن سَيِّئاتِ أعمالنا ، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلّ له ، ومَن يُضْلِلِ فلا هادي له ، وأشهدُ أنْ لا إلٰه إلاّ الله وحدَه لا شريك له . وأشهدُ أنَّ محمّداً عبدُهُ ورسولُه .

أمّا بَعْدُ :

فإن المَنْهَجَ العِلْمِيَّ الدَّقيقَ الوثيقَ علامةٌ دالَّةٌ على حُسْنِ التصوُّرِ ، وسلامةِ الفِطْرةِ ، ونَقَاء السَّريرةِ .

وَمَنْ كان مُضْطَرِبَ المنهجِ ، مُخْتلطَ الطريقةِ : كان ذلك دليلاً على فسادِ فِكْرِهِ ، وكَسَادِ رَأْيِهِ .

فالأَوَّلُ : تَهْديهِ منهجيّتُهُ إلى العلمِ النافع ، والعَمَلِ الصَّالحِ ، وتُوْصِلُهُ إلى صفاء العقيدةِ وحُسن التصوُّر .

والثاني : يُوبِقُهُ اضْطِرابُهُ وتناقُضُه وتَضَادُّ أقوالِهِ في مَهَاوي الرَّدىٰ ، وأوديةِ الباطل والضَّلالِ !

.. وكم حاوَلَ المُبتدعةُ في سائر عُصور الإسلام الطَّعْنَ في السُّنَّة ، ونَقْضَ عُرىٰ التَّوْحيدِ ، والتَّشْكيكَ بعُلَماء الأُمَّةِ الفُحولِ الأَفْذاذِ !

ولكنْ ﴿ إنَّ رَبَّكَ لَبالْمِرْصادِ ﴾ : فما يكتُبُ مبتدعٌ أو ضالٌّ إلاّ وتنهالُ ردودُ أهلِ السُّنَّة عليه مِن كُلِّ جانبٍ ؛ كَشْفاً لباطلهِ ، وهَتْكاً لزورهِ وضلالهِ.

.. ثم .. تموتُ كُتُبُ المبتدعةِ .. وتُمْحىٰ مِن ذاكرةِ التاريخِ أسماءُ مُسَوِّديها .. وتذوبُ في غَيَاهِبِ الزَّمَن عقولُ مُرَوِّجيها !!

وتبقىٰ أنوارُ كُتُبِ أهلِ السُّنَّةِ ساطعةً ، وتَظَلُّ شموسُهم مُشْرِقَةً ، تَبْهَرُ كُلَّ مُبطلٍ مُبتدع ، وتُضيءُ طريقَ كُلِّ سُنِّيٍّ مُتَّبع .

ومِن أولئك الذَّائبين الذَّاهبين مَن وَصَفَه بَعْضُ مُلَمِّعيهِ بـ «أُستاذ المُحَقِّقين، الحُجَّة ، الفقيه ، الأُصوليّ ، المُتَكلِّم ، النَّظَّار ، المُؤَرِّخ ، النَّقادة الإمام ..» !

وحقيقةً : هو كمثلِ ما قال هذا التلميذُ الغَارِقُ؛ ولكنْ : على نَسَقِهِ(!) ، لا على نَهْجِ العلمِ وَوَفْقِهِ !!

فلا أُطيلُ !

والنَّاظِرُ في كُتُب أهل السُّنَّة المُعاصِرين يرىٰ ألواناً مِن رُدودِهم وتَفْنيداتِهِم لِآراء ذلك (النَّظَّار) الهالِك في تجهُّمهِ وتعصُّبهِ ، بَدْءاً مِن «التَّنكيل» للعلاَّمةِ الإمامِ المُعَلِّميِّ اليمانيِّ ـ رحمه الله ـ ، وانتهاءً بـ «براءة أهل السُّنَّة..» للأخ الشيخ العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زَيْد ـ حَفِظَه المولى ـ، وبينهما مِن الرُّدودِ والتعقيباتِ الكثيرُ الكثيرُ .

.. ويُحاوِلُ رَعاعُ الأَتْباع لأولئك الضالِّين مِن أهلِ الابتداع ـ جاهدين ـ أنْ يرُدُّوا .. أو يَصُدُّوا ..

ولكنْ .. هَيْهات .. فأنّىٰ لهم ذلك مَعَ حُجَجٍ أسْطَعَ مِن ضوءِ النَّهار ..

فَتَرَاهُم ـ هداهم اللهُ ـ يُحَرِّفون .. ويُمَوِّهون .. ويَخْدَعون .. ويُماطِلون .. فهذه بضاعتُهم .. وهٰذه مادَّتُهم ! فإذا بالسُّذَّج الجَهَلة .. وبالهَمَجِ الرَّعاع .. يَسْتَسْمِنُون هذا الوَرَمَ ، ويُبَجِّلُونَ تحريفاتِ أهل الأهواء، ويُفَخِّمونَ شأْنَ مُقَدَّميهم مِن المُنحرفين .. اكتفاءً بالعَنَاوين ، وجَهْلاً بالمضامين !!

وهٰذا الكتابُ الَّذي أُقَدِّمُهُ لِلقُرَّاء الأفاضلِ الحريصين على السُّنَّةِ والاتِّباعِ والتوحيدِ ، والمنهجيّة في العِلْمِ والقَلَم : نَموذجٌ مِن النَّماذجِ الحَسَنَةِ الَّتي تكشفُ تناقُضَ هذا المبتدعِ الغويِّ ، الَّذي يُثْبِتُ ما نَقَضَه ، ويَنْقُضُ ما أثْبَتَه .. وليس له في هذا وذاك دافعٌ .. إلاّ هَوَاهُ .. ورأْيُهُ .. وتعصُّبُه البغيضُ المُحترقُ !!

ومِن عظيمِ أَقْدارِ اللّهِ سُبْحانَه وتعالٰى أنَّ مُؤلِّفَ هذا الكتابِ مَوْثُوقٌ عند مُعْظَمِ مُعَظِّمي هذا الكوثريِّ المَرْدُودِ عليهِ !!

فإنْ قَبِلُوا كلامَه .. سَقَطَ كَوْثَرِيُّهُم !

وإنْ رَفَضُوه .. أَسْقَطُوا الذي به يَثِقُون !!

فأيُّ الأمرين اختاروا .. فَهُم ساقِطون !!!

وختاماً :

أسألُ اللهَ سبحانه الهدايةَ لأهل الغَوَاية ، والسَّلامةَ لأهل السُّنَّة ، ودُعاة التوحيد ، إنّه سميعٌ مجيبٌ .

وآخِرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ لِلّه ربِّ العالمَين[1] .

وكتب

أبو الحارث الحلبيُّ الأثريُّ

عفا الله عنه

بمنِّه

* *

*

---

(١) ومَعَ كُلِّ هذا فلا يزالُ ذلك (التلميذُ) الغارِقُ في تعظيم شيخهِ ، يدَّعي نُصْرَةَ السُّنَّةِ والذبَّ عن أهلها ، وتبجيلَ شَيخِ الإسلام ابن تيميّة وتلميذِهِ ابن القَيِّم وغيرهما من أئمّة السنة والتوحيد ؟!

فنقولُ لهِ اليومَ ما قَاله له (شيوخُنا) قديماً :

(أَسَلَفِيٌّ وكَوْثريٌّ) ؟!

أفلا تَنْطِقون ؟! ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمونَ﴾ ! وانظر ما سيأتي (ص ٢٤٧).

هـذا الكتـابُ

○ كَتَبه أحمد بن محمد بن الصِّدِّيق الغُماريُّ المغربيّ[1]، المتوفّى سنة (١٣٨٠ هـ) ردًّا على عَصْريِّه محمد زاهد الكوثريّ[2] الذي (نَفَقَ) سنةَ (١٣٧١ هـ).

○ نَسَبَ هذا الكتابَ إلى مُؤَلِّفه: أخوه عبدُ الله الغُماري في «بِدَع التفاسير» (ص ١٨١) قائلاً ـ بعد كلامٍ[3] ـ:

«.. فكَتَب شقيقُنا [يعني المؤلِّفَ] ردًّا عليه، جَمَعَ فيه سَقَطاته العلميّةَ، وتناقُضاتِه التي منشؤُها تعصُّبُه البغيضُ، وقَسَا عليه بعضَ القسوةِ..».

○ وقد ماتَ المصنِّفُ دونَ تمامه، كما في «فتح الملك العليّ» (ص١١٩)

---

(١) ولنا عليه ملاحظات عدّة، ونَقَدات متعدّدة، فانظر كتابي «كشف المتواري» و «تحذير السّاجد» لشيخنا الألبانيّ، ولكنَّ هذا الكتابَ منه مُوافقٌ للحقِّ الذي نعتقدُهُ، فنحن نُقِرُّ به ونعترف.

(٢) ولستُ أظُنُّ أنَّ أحداً مِمّن سيقرؤون هذا الكتابَ إلاّ وهم (واقِفون) على حقيقةِ هذا الكوثريّ.. وسوءِ عقيدته.. فلا أُطيل في كشفِ أمره هُنا.

(٣) وفيه إشارةٌ إلى ألوانٍ مِن فظائع فضائحِ الكوثريّ، كطعنهِ في خُلُق الحافظ ابن حَجَرٍ وعِرضهِ، وغير ذلك مِن طامّات.

وانظر (ص ٤٨ و ٥١) مِمّا يأتي.

له ، حيثُ قال : «تمّت مقدِّمتُه في مجلّد» ، وسمّاه : «بيان تلبيس المفتري محمد زاهد الكوثري» [1].

○ ناوَلَ عبدُ العزيز الغُماريُّ ـ شقيقُ المؤلِّف ـ صورةً عن النُّسْخَةِ الخطّية[2] لهذا الكتابِ الشيخَ بكر بن عبد الله أبو زيد في مكّة / حَجّ عام ١٤٠٥ تقريباً، وطَلَبَ منه السَّعْيَ في نَشْرِهِ .

○ أصلُ كتاب المؤلِّف هو مُتابعةٌ لردٍّ مِن الكوثريِّ على كتابِهِ «تحسين الفِعَال بالصَّلاة في النِّعال» ، حيثُ قال المؤلِّف (ص ٢٤٥) مِن كتابه هذا :

«ورَدُّنا هذا في الحقيقةِ إنّما هو مُقَدِّمةٌ لِلرَّدِّ عليهِ في تلك المسألةِ ، حيثُ تأخّر ورود رسالتهِ في الردِّ ، فعاجَلْناه بهذا رَيْثَما نَقِفُ على رَدِّهِ» !

* *
*

(١) لذلك يقول هو في كتابِهِ هذا (ص ١٥٦) : «فَلا يشتبه عليك الحال بتلبيس هذا المُلَبِّس المفتري» .

(٢) وهي بخطِّ بعض تلاميذِهِ فيما يظهرُ ، واللهُ أعلمُ .

مِن منهج المُؤلِّف في كتابهِ

○ يقولُ المؤلِّفُ في كتابهِ (ص ٢٣٧) :

«وليس مِن دَأْبنا بيـانُ المسألةِ مِن أصلهـا في هذا الكتـابِ الذي خَصَّصْناه لِضَـرْبِ كلامهِ بكلامهِ فقط» .

وقال (ص ١٧٢) بعد كلامهِ في مسألةٍ علميّـةٍ :

«وهـذا لـيس مِن شَـرْطي في هذا الكتـابِ ـ أعْني الردَّ عليـه ومُناقـشـتَه بـالـعـلـمِ ـ لأنّه مُـخَصَّصٌ لِرَدِّ كـلامـهِ بـكلامـهِ فَحَسْبُ ، ولكنْ هذه فـائدةٌ عَرَضَتْ، بل فَلَتَت مِن رأْس القَلَم ، فَنَـرْجُو عـدمَ المؤاخذةِ عليها» .

○ يَكْتـفي المصنِّفُ بضرب الأمـثلةِ ، دون التـتـبُّع والاسـتقصاء ، يقول (ص ١٧٩) مِن كتابهِ :

«ولـو انْدَفَعْنا في سَـرْدِ أمـثلةِ هذه المسألةِ بنصـوصـهـا لَطَال بنا الكلامُ في هذه العُجـالة ، ولكنْ راجع . .» .

○ أشار المصنِّف (ص ٢٥٩) مِن كتابهِ هٰذا إلى مبحث توثيق عبد الله بن الإمـام أحمد بن حنبل ، وردّ كـلام الكوثريّ فـيه ، وهو ما انتهت كتابته إليه ، دون إتمامهِ ، كما تراه في (ص ٣٥٧) مِن هذا الكتابِ .

○ ذَبَّ المؤلِّف عن عَدَد من أئمّة الإسـلام الذين كَتَبـوا في العـقيدةِ ، ردًّا على اتّـهام الكوثريِّ لهم ـ وأذنابُه مِن بعده ـ بالتَّـجْسيم ، كما في (ص ٢٠٦ و

٣٠٥ و ٣١١ و ٣٤٥ و ٣٤٩) وغيرها .

○ قال المؤلِّف (ص ٤٣) بياناً لطريقته في الردِّ على الكوثريِّ :

« . . وليس ذلك بإبطال حُجَّتِهِ ، وتوهين دلائلِه ، وتبيين أوهامِهِ ، فإنَّ لذلك كُتُباً أُخرى ، كـ «الغارة العنيفة» [١] ، و «سَوْط التَّأْديب» [٢] ، و «التمزيق والخَرْق» [٣] ، ولكنْ بذكر تناقُضِهِ واضطرابِه، وضَرْبِ كلامِهِ بكلامِهِ، بحيثُ يَحْسُنُ تسميةُ هذه العُجالة بـ «رَدِّ الكوثريِّ على الكوثريِّ» ، إذ ما لنا فيه بعد الذي مضىٰ إلاّ جَمْع المتناقِضات ، وضَمّ المُتضاربات ، مع إيضاحٍ يسيرٍ ، يُفْهَمُ منه وجهُ التناقُضِ والتَّضَارُبِ ، والتَّخاذُلِ والتَّكاذُبِ فيما قد يكونُ غامِضاً لا يُهْتدىٰ إليه إلاّ ببيانٍ» .

○ ومِمّا ينبغي التنبيهُ إليه أنَّ أسلوبَ المصنف في الردّ قد اقتضاه إلى استعمال الشِّدَّة مَعَ الكوثريِّ ـ وهو يستحقُّها ـ لكنّ ذلك دَفَعه أحياناً إلى الردِّ على أبي حنيفةَ خُصوصاً ، أو مذهبِهِ عُموماً ، فهذا ما لا أُوافقُهُ عليه مُطلقاً إلاّ ما وافَقَ فيه الحقَّ مِمّا فيه الردُّ على رَأْيٍ باطل ، أو استحسانٍ عاطلٍ .

وهذا كُلُّه إنّما يَتَتَج مِن شِدَّتِهِ على المُقَلِّدةِ ومتعصِّبةِ المذاهب .

حتّى إنّ له مؤلَّفاً خاصّاً بعنوان : «الإقليد في تنزيل كتاب اللهِ على أهل التقليد» [٤] شَدَّد فيه النَّكيرَ عليهم ، وبينَّ فسادَ تقليدهم [٥] .

---

(١) ردًّا على «النُّكَت الطريفة» .

(٢) ردًّا على «التأنيب» .

(٣) ردًّا على «إحقاق الحقّ» .

ولا نعرفُ عن وجود هذه الكتب شيئاً .

(٤) ولا يزال مخطوطاً ، وعندي نسخةٌ مصوّرةٌ منه .

(٥) وانظر مثالاً عليه (ص ١٤٢ و ٣٠٥) مِن كتابنا هٰذا .

عَمَـلي في الكتـاب

بعـد استنساخِ الأصل المخطوط ومُقابلتهِ ، قمت بعمل الآتي :

١ ـ مُتـابعـةُ المؤلِّف في تخريج حـديث «لو كـان العلم بالثُّريّا . . » فقد طوّل في تَـخْريجه (ص ٣ ـ ٤١) ، والاسـتدراكُ عليه .

٢ ـ الإشـارة إلى بعض تناقُضـات الكوثريِّ الأُخرى وتحريفاتهِ ، على ما سَنَحَ ، دون تتبُّعٍ .

٣ ـ لم أُخَرِّج مِن الأحـاديـث الـواردة في الـكـتـاب إلاّ مـا رأيتُ لزومَه وفـائدتَه لِلقُرَّاء ، إذ إنَّ المصنِّف لم يُرد بِذِكْرِها إلاّ بيـان تناقُـض الكوثريِّ وتلبيـسهِ فيها .

٤ ـ ضـبـطـتُ نَصَّ الـكـتـابِ ، واعْتَنَيْتُ بعـلامـات الترقـيمِ فـيـه ، رغـبـةً في الإيضاح، وزيادةً في الإفْصاح .

٥ ـ رقَّمْتُ فـصـولَه ، وكـتـبتُ له عناوينَ إضـافيّـةً توضيحاً لمحتوياتها ، وبياناً لمضمونها .

٦ ـ صنعتُ أربعة فهارس علميّـة لِتَقْريبِ فوائد الكتاب لِمبْتَغيها :

أ ـ فهرس الأحاديث والآثار .

ب ـ فهرس الرُّواة المتكلّم فيهم بجرح أو تعديل .

جـ ـ فهرس فوائد التعليقات .

د ـ الفهرس الإجمالي .

.. وثمَّة أعمالٌ أُخرىٰ[1] يراها الناظرُ في الكتاب بعين الإنصاف ، المُبْعِدُ عن عَقْلِهِ ظُلُماتِ التعصُّب والاعتساف .

* *
*

(١) وأشْكُرُ أخي الودودَ الفاضلَ جمال عبد اللطيف على ما أعانني بهِ في نَسْخ الكتاب ، وتَصْحيحِهِ ، ومُقابلتهِ ، فجزاه الله خيراً .

صورةُ الصفحةِ الأولى من المخطوط

٩٢ . . . . *

عن مغيرة عن ابراهيم [illegible] الاشهاد [illegible]

او رجل رواه [illegible] ([illegible]) ابو عوانة هذا من رجال [illegible] واسمه الوضاح بن عبد الله

اليشكري [illegible] المستخرج على صحيح مسلم فاسمه يعقوب بن اسحاق وهو متأخر

مات سنة [illegible]

فصل عبد الله بن احمد بن حنبل ليس حجة بل روايته مردودة وخبره غير مقبول لانه كذاب كما قال

[illegible] الرواية الاخيرة عبد الله بن سليمان وهو ابن ابي داود [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] الرجل

ومثله لا [illegible] ابي حنيفة [illegible] فيه الكذب [illegible]

[illegible] الاصبهاني [illegible] عبد الله بن [illegible] حنبل [illegible]

[illegible] فانه كذاب [illegible]

يكتب عنه [illegible] الرحمن [illegible]

الى فيه ان [illegible] فلما فرغ [illegible] لا تكتب عنه [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] الكذب عند الكوثري ايضا

[illegible] الكذب [illegible] ابي نعيم [illegible]

[illegible] كما عرف [illegible] شيخه الكذاب صاحب كتاب [illegible] الخبر

الثالث في سنده رواية [illegible] عن عبد الله بن احمد اجازة [illegible] حكم الانقطاع عند النقاد وتعصب

عبد الله وانحرافه عن [illegible] كتاب السنة [illegible]

الثاني ففيه [illegible] عند البخاري [illegible] كتاب السنة

[illegible] عن ابي حنيفة [illegible] وفي الخبر الثالث عبد الله بن احمد [illegible] فتلك الاباطيل [illegible]

[illegible] الخبر لا يثبت [illegible] ١١٦ [illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] احمد بن حنبل [illegible]

صورةُ الصفحةِ الأخيرة من المخطوطِ

بيان تلبيس المفتري

محمد زاهد الكوثري

أو

ردُّ الكوثري على الكوثري

تأليف

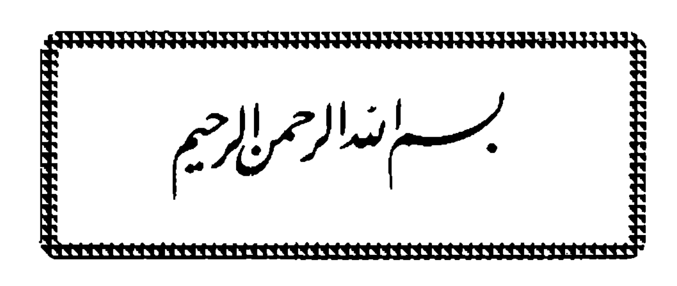
أحمد بن محمد بن الصّدّيق الغُماريّ

المتوفى سنة (١٣٨٠) هجرية

تحقيق وتخريج

عليّ بن حسن بن عليّ بن عبد الحميد

الحلبيّ الأثريّ



وصلّى اللهُ على سيِّدنا مُحمّدٍ وآلِهِ وسلَّم .

الحمدُ لله وكفىٰ ، وسلامٌ على عبادِهِ الّذين اصْطَفىٰ ، أمّا بعد :

فإنّ قواعدَ أهْلِ الحديثِ والأُصولِ تَقْضي بأنّ مُخالفةَ الرّاوي لِمَنْ هُو أَكْثَرُ عَدَداً ، أو أَقْوَىٰ حِفظاً ، وأشدُّ إتْقاناً وَضَبْطاً تكونُ شاذَّةً مردودةً ، ولو كانَ راويها ثِقَةً ؛ إذْ بالضَّرورةِ نَدْري أنّ الْوَهَمَ والنِّسْيانَ يتطرَّقُ إلى الضَّعيفِ السيِّء الحِفْظِ دون الثِّقَةِ الشَّديدِ الضَّبْطِ ، وإلىٰ الواحدِ دُونَ الجماعةِ ، والأَقلِّ دونَ الأكْثَرِ .

فإذا روىٰ الجماعةُ حديثاً بِلَفْظٍ، وخالَفَهم واحدٌ فرواه بلفظ آخر، فإنَّ العَقْلَ يَقْضي بالحُكْمِ للجماعةِ عَلَيْهِ، وَبِتَصْويبِ قولِهم دونَ قولِهِ، فإنْ كان ثقةً: فروايتُهُ شاذة[1]، وروايةُ الجماعةِ محفوظةٌ، وإنْ كان ضعيفاً : فروايتُهُ منكرةٌ[2] باطلة، وروايتُهم معروفةٌ صحيحةٌ ، كما هو مُقَرَّرٌ في مَحَلِّهِ .

---

(١) انظر : «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩) للحاكم، و «علوم الحديث» (ص ٦٨) لابن الصلاح ، و «النُّكت على ابن الصَّلاح» (٢/ ٦٥٢) للحافظ ابن حَجَر .

(٢) انظر مقدمة «صحيح الإمام مسلم» (١/ ٧) ، و «فتح المغيث» (١/ ١٩٠) للسَّخاويّ، و «التقييد والإيضاح» (ص ١٠٨) للعراقي ، و «النُّكت على نُزهة النَّظَر» (رقم : ١٣) بقلَمي ـ نشر دار ابن الجوزي / الدَّمّام .

(١) فَصْل :
[علـيٌّ القارِيٌّ وحديث : «لو كان العلمُ بالثُّريّا»] [١]

وَبِناءً على هذه القـاعـدةِ كُنْتُ حَكَمْتُ بضـعفِ حديثِ : «لو كان الْعِلمُ بـالـثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجـالٌ من أبناء فـارسَ»[٢] ، حـيث رواه الثِّقـاتُ والأَكْثَرُونَ مِن الـرُّواة بـلـفـظِ : «الإيمانِ» ومـا في مـعناه كـ «الإِسْلامِ» ، و «الدِّينِ» جَرْياً على عـادتهِم في الـروايـة بـالَمعْنـى[٣]، وخـالَفَهـم بعضُ الضُّعَفـاءِ والمجـاهيلِ في هذا التصرُّف ، فـرواه بلفظِ : «العِلْم» بَدَلَ «الإيمانِ» .

وتـعـلَّق بـتلك الروايةِ قَوْمٌ من الحنَفـيَّـةِ وغَيْـرهُم مِن المُتَسـاهِلين ، فَقَبِلُوا الحـديثَ وجعلوه مُبَشِّـراً بأبي حَنِيفةَ ، وارداً في فَضْلِهِ ! .

بل زعم الغُلاةُ منهم كـعلـيٌّ القـاريُّ[٤] أنه نَصٌّ في أبي حنيـفـةَ لا يحتملُ غَيْرَهَ !! .

فـأتـى بما يُضْحِكُ صِغَارَ الـوِلْدانِ ، لاسـيّما وقـد حَمَلَه غُلُوُّهُ عـلى عَزْوِ

---

(١) عناوين الفُصول بقَلَمي ؛ للتوضيح والبيان .

(٢) حيـثُ كـتـب المصنِّفُ فـيـه جُزْءً سـمّـاه : «إظهـار مـا كـان خَفِياً مِن بُطلان حديث : لو كان العلمُ بالثُّريّا . .» ، كما في آخرِ كتابه «فتح الملك العليّ» (ص ١١٨) .

(٣) وفي ذلك خِلافٌ يُراجَعُ له «النُّكَت على نُزهة النَّظَر» (بِرقَم : ٣٦) بقَلَمي .

(٤) توفـي سنة (١٠١٤هـ) ، كما في «خُلاصة الأثر» (٣/ ١٨٦) و «الفِكر السّامي» (٢/ ١٨٨) و «التاج المُكَلَّل» (ص ٣٩٨) .

الحديثِ بذلك اللفظ إلى «الصحيحَيْنِ» ، مع أنه لا يُوْجَدُ فيهما إلاّ بلفظ : «الإيمانِ» أو : «الدِّينِ» كما نَبّهت على ذلك، في كتابي «المِثْنَوني والبتّار»[1] لِمُناسَبَةٍ دَعَت إلى ذلك، وهي: دعوىٰ الشُّنقيطي[2] المردودِ عليه بذلك الكتابِ أنّ عِلْمَه طَبَّقَ ما بينَ السَّماء والأرضِ، وأنه أعلمُ من مالكٍ الإمامِ الّذي قال فيه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يُوْشِكُ أن يَضْربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ في طَلَبِ العلمِ، فلا يَجِدُونَ أَعْلَمَ من عالمِ المدينةِ» .

رواه الترمذيُّ، وحَسّنه، وصحّحه ابنُ حِبّان، والحاكمُ، والذهبيُّ من حديث أبي هُريرة[3].

---

(١) (ص ٤٥ ـ ٥٥ ـ المطبعة الإسلاميّة بالأزهر) .

و (المِثْنوني) و (البتّار) هُمَا «رُمْح النبيِّ ﷺ وسَيْفُه» كما قال المصنِّفُ في «كتابه» (ص ٢٠) .

ولم أرَ هذه التسميةَ بسندٍ صحيحٍ ، واللهُ أعلمُ .

وانظر «تَرِكة النبيِّ ﷺ» (ص ١٠٢) لحمَّاد بن إسحاق ، و «السيرة النبويّة» (ص ٣٥٦) للذهبي ، و «إنسان العيون» (٣/ ٤٢٧) لبرُهان الدين الحلَبيّ .

(٢) هو محمد حبيب الله بن ما يأبىٰ الشنقيطي ، المتوفّى سنة (١٣٦٣هـ) ، ترجمتهُ في «فهرس الفهارس» (١/ ٧) و «الأعلام» (٦/ ٧٩) .

وسمّى رسالتَه «إبرام النَّقْض لِمَا قيلَ مِن أرجحيَّة القَبْض» ، كما في «المِثْنَوني والبتّار» (ص ٥١) ، وانظر (ص ١٩) منه .

(٣) روىٰ الحديثَ الترمذيُّ (٢٦٨٠) وابن حبان (٢٣٠٨) والحاكم (١/ ٩٠ ـ ٩١) وأحمد (٢/ ٢٩٩) وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح» (ص ١١ ـ ١٢) والبيهقي (١/ ٣٨٦) والحميدي (١١٤٧) وغيرُهم ، مِن طريق ابن جُريج ، عن أبي الزُّبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة .

وفي سندهِ عنعنةُ ابنِ جُرَيْجٍ وأبي الزُّبَيْر !

وله طُرُقٌ أخرى من حديثِ غَيرِه[1] .

فادِّعاؤُهُ أنّه أعلمُ من مالكٍ ، خُصوصاً في هذا الزمانِ الذي أَخْبَرَ فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بظُهورِ الجهلِ ، وانْقِباضِ العلمِ فيه كما ثَبَتَ في «الصَّحيح»[2] : كَذِبٌ وتكذيبٌ لهذه الأخبارِ الصادقةِ .

وكَوْنُ مالكٍ هو المُرادَ بالحديثِ هو ما رَآهُ الأئمّةُ سُفيان بن عُيَيْنَة ، وابنُ جُرَيْجٍ ، وعبدُ الرزّاقِ ، وقال: «لم يُعْرَف بهذا الاسمِ غَيْره ، ولا ضُرِبَتْ أكبادُ الإبلِ إلى أَحَدٍ مثلَ ما ضُرِبَتْ إليهِ» .

وهو قولُ جُمهورِ السَّلَفِ وعامَّتِهم .

وقد أَوْضَحَ ذلك عِياضٌ[3] ، وَمِن قَبْلِه عبدُ الوهّاب[4] بما لا مَزِيدَ عليه .

وأمّا دعوىٰ علِّي القاريِّ أنّ المُرادَ بعالِم المدينةِ هو النبيُّ صلى الله عليه

---

(١) أخرجه ابنُ عبد البَرِّ في «الانتقاء» (ص ٢٠) وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٠١) والطبراني في «الكبير» ـ كما في «جمع الجوامع» (٣٤١٠٠) ـ من طريق عُبيد الله ابن عُمر ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسىٰ الأشعري .

قال ابنُ عبد البرّ : «لم يَرْوِه عن عُبيد الله بن عُمر غير زُهير بن محمد الخراساني ورجلٌ مجهولٍ أيضاً» .

قلتُ : وزُهَيْرٌ : روايةُ الشاميِّين عنه ضعيفةٌ .

وسعيد بن أبي هِنْد لم يَسْمع مِن أبي موسى ، كما في «جامع التحصيل» (ص ١٨٦) للعلائي .

(٢) رواه البخاري (١٣/ ١٥) ومسلم (٢٦٧٢) عن ابن مسعودٍ ، وأبي موسىٰ .

(٣) انظر «ترتيب المدارك» (١/ ٨٣) للقاضي عياض ، و «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥١) للإمام الذهبيّ ، و «التنكيل» (١/ ٣٨٥) للعلاّمة المُعَلِّمي .

(٤) هو عبد الوهّاب بن علي بن نَصْر الثَّعْلَبي المالكيّ ، توفي سنة (٤٢٢هـ) ، ترجمتُه في «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٢) و «طبقات الشّيرازي» (١٤٣) .

وسلم نفسهُ ، وأنّه المُرادُ أيضاً بقولِهِ صلى الله عليه وسلم : «لا تَسُبُّوا قُريشاً؛ فإنّ عالمَها يَملأُ طِباقَ الأرْضِ عِلْماً»[1] .

وَشَنَّ الغَارةَ على الإمامِ أحمدَ ، ومَنْ نَسَبَ إليه أنّه فَسرّه بالشافعيِّ : فَنَفْثَةُ مَصْدُورٍ بداءِ الحَسَدِ والبغضاءِ لأئمّة العَرَبِ ، كما هو معروفٌ عنه ، حتى إنّه نَسَبَ النبيَّ صلى الله عليه وآلهِ وسلم إلى المُبالَغةِ في قوله : «مَنْ سَبَّ العَرَبَ فأُولئك هُمُ المُشْرِكون»[2] ، وذلك في رسالةٍ له ألَّفَها في إكْفارِ الرَّوافضِ[3] .

أمّا كلامُه في حديثي الإمامين فَذَكَرَه في رسالتِهِ التي رَدَّ بها على إمام

---

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢/ ١٩٩) وأبو نُعيم (٦/ ٢٩٥) و(٩/ ٦٥) والخطيب في «تاريخه» (٢/ ٦٠) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٦) والعُقيلي في «الضُّعَفاء» (٤/ ٢٨٩) مِن طريق النَّضْر بن حُمَيد الكِنْدي ، عن أبي الجارود ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، بهِ .

والنَّضْر بن حُمَيد : متروكٌ !

وللحديث طُرُقٌ أُخرىٰ شديدة الضَّعْفِ ، تكلّم عليها مفصلاً شيخُنا العلاّمة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢) فَلْتُنْظَرْ .

(٢) رواه ابنُ عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٧٦) والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٢٩٥) والعُقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢١٧) ، والبيهقي في «شُعب الإيمان» ـ كما في «الجامع الصغير» (٨٧٣٣) ـ من طريق مُطَرِّف بن مَعْقِلٍ ، عن ثابت ، عن أنس ، عن عُمر بن الخطّاب .

قال العُقَيلي في مُطَرِّف : «مُنْكَر الحديث» .

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٢٦): «حديث موضوعٌ».

وقال ابنُ عَدِيٍّ : «مُنكر» .

(٣) واسمها «شَمّ العوارض في ذَمّ الروافض»، منها نُسخةٌ مخطوطةٌ في مكتبة عارف حِكمت في المدينة النبوية ، برقم (٨٢/ ٢ ـ مجاميع) وعدد أوراقها أربع وثلاثون .

وقد فَرَغ مِن تحقيقها قريباً أخونا مشهور حَسَن ، وفقه الله .

الحَرَمين[1] وسماها : «تَشْييع فُقَهاءِ الحَنَفية لِتَشْنيع[2] سُفَهاء الشافعيّة»[3]، وهي رسالةٌ أَبَانَ فيها عن جُرْأَةٍ خبيثةٍ ، وَوَقَاحةٍ شنيعةٍ ، صَرَّح فيها بأنَّ الإمامَ الشافعيَّ لم يكُن من العُلَماءِ المُجْتَهِدين ، وأخرجَ فيها إمامَ الحَرَمَيْنِ من طائفةِ المُسْلمين ، وطَعَن كما شاءَ له ذَوْقُه ، واقتضاه تَعَصُّبُه ، غيرَ مُكْتَرِثٍ بآدابِ الشريعةِ ، ولا وَازِعِ الفضيلةِ .

وَمِن العَجيبِ أنّه صَرَفَ الحديثين الوارِدَيْنِ في مالكٍ والشافعيِّ عما رآه الأئمةُ إلى ما سَمِعْتَه من أبعدِ المَحَامِلِ وأَبْطَلِها .

وجَزَمَ بأنّ حديثَ : «لو كانَ العِلْمُ بالثُّرَيَّا لَتَناوَلَهُ رجالٌ من أبناء فارسَ» نَصٌّ في أبي حنيفةَ لا يحتملُ غَيْره ! .

وأَعْجَبُ مِنه عَزْوُهُ الحديثَ بهذا اللفظِ إلى «الصَّحيحَيْنِ»، مع أنّ الحديثَ فيهما بلفظِ : «الدِّين» وبلفظِ : «الإيمان»، وهو واردٌ في سَلْمان رضي الله عنه، فقد ذَكَرَهُ الحافظُ أبو عُمَر بن عبد البَرّ في ترجمتهِ في «الاستيعابِ»[4] وقال :

(رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجوهٍ أنّه قال: «لو كانَ الدِّينُ عند الثُّرَيّا لنالَه سَلْمان»، وفي رواية أخرى : «لنالَه رجالٌ من أبناء

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُويني ، توفي سنة (٤٧٨هـ) ، ترجمته في «المنتظم» (١٨/٩ ـ ٢٠) لابن الجوزيِّ ورسالتُه المُشار إليها سمّاها «مُغيث الخَلْق في اختيار الأحقّ» ، وهي مطبوعةٌ في المطبعة المصريةِ في القاهرة .

وقد «فضّل بها مذهبَ الإمام الشافعيِّ على سائر المذاهب» ، كما قال المصنِّف في «المِثْنوني . . .» (ص ٥٤) .

(٢) كَتَبها ناسخُ «الأصل» : «التبشيع» !

(٣) ولا تزال مخطوطةً ، منها نسخةٌ في مكتبة عارف حكمت ، (برقم : ٥/٣٥) مِن ثلاث أوراقَ .

(٤) (٢٢٣/٤ ـ بحاشية «الاصابة») .

فارسَ» .) .

ورواه أبـو نُعَيْم في مُقـدِّمـةِ «تـاريـخ أَصْبَهـان»[1] وزاد في آخـرِه : «بِرِقَّةِ قُلوبِهِم» .

ورواه أيـضـاً مـن وَجْهٍ آخَرَ[1]، وزادَ فـيـه : «يتَّبِعُون سُنَّـتـي ، ويُكْثِرُونَ الصَّلاةَ عَلَـيَّ» .

قال القُرْطُبِيُّ[2]:

«وقـد وَقَعَ مـا قاله النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَيَاناً ، فإنّه وُجد منهم مَنْ اشْتَهَر ذِكْرُهُ من حُفَّاظِ الآثارِ ، والعِنَايَة بها مـا لم يُشَارِكْهم فـيـهـا كثيرٌ من أحدٍ غيرهم» .

وأمـا روايـةُ «الـعِلْم» التي اسـتـدلَّ بها القـاريُّ ، فأخْرَجَهـا أبو نعـيـمٍ في «الحـلـيـة»[3]، ووقـعـت في بـعـض طُرق الحـديـثِ عن أحمدَ[3]، وهي شـاذَّةٌ ضعيفةٌ .

وعلى فَرْضِ صِـحّتِها فذلك إِخْبارٌ منه صلى الله عليه وسلم بما ظَهَرَ بعدَه في أهلِ فـارسَ من حُفَّاظ الحديثِ وحُـمَّـال الآثارِ ، كما قال القُرْطبيُّ .

وَيُعَيِّنُهُ روايةُ : «يتَّـبِـعون سُنَّتي ، ويُـكْثِرون الصَّلاَةَ [عَلَـيَّ][4]» ؛ لأنها صِفَةُ أهلِ الحديثِ .

ولا مـانعَ أنْ يُرادَ بـ «العلم» مـا هو أَعَمُّ من الحـديثِ ، فَيَدْخُلُ فيه أبو حنيـفةَ وغيرهُ من كُلِّ عالِمٍ فارسـيٍّ .

---

(١) سَيأتي إيرادُهُ وتخريـجُه .

(٢) نقله الحافظُ في «فتح الباري» (٨/ ٦٤٣) .

(٣) سيأتي إيرادُ ذلك كلِّه وتخريجُه .

(٤) ساقطةٌ من «الأصل» .

أمّا كونُه نصًّا فيه لا يَحْتَمِلُ غَيْرَه فظاهرُ البُطْلانِ .

ثُمّ هذا على فَرْضِ صِحّةِ رواية : «العِلْم» ، وإلاّ فهي ضعيفةٌ شاذةٌ ، وإنْ نَقَلَ القاريُّ عن الحافظِ السُّيوطيِّ ما يُشير إلى صحّتها ؛ فإنّ نقلَه غيرُ موثوقٍ[1] لجهلهِ بعُلومِ الحديثِ[2]، وعَدَمِ معرفتهِ بمواردِ كلامِ أهلهِ ، وكثرةِ الخطأ والأوْهامِ في تَصَرّفاته وأنقاله ؛ حتى لا تكادَ تَخْلو له عبارةٌ مِن ذلك، وما بالعَهدِ مِنْ قِدَمٍ ؛ فقد عزىٰ الحديث بلفظِ «العلم» إلى «الصحيحين» ، وهو فيهما بلفظِ : «الإيمان» ، وبَيْنَ مدلولِهما بَوْنٌ كبيرٌ .

وكيف يُصَحِّحُه الحافظُ السُّيوطيُّ وهو مِن رواية شَهْر بن حَوْشبٍ[3] ـ وهو ضعيفٌ ، وقد وثَّقه قومٌ !! ـ :

فيقْبل حديثُه على توثيقهم إذا تُوبِع ، أو انْفَرَد بأصل[4] .

أما مع المُخالَفةِ للثّقاتِ ، فلا يُقْبَلُ حديثُه[5] .

---

(١) هو في «تَبْييض الصحيفة . .» (ص ٢٩٤ ـ ضمن «الرسائل التّسْع»).

(٢) كتب خليل إبراهيم قُوتْلاي كتاباً في نحو خمسين وأربع مئة صفحة ، عنوانه : «الإمام عليّ القاري وأثره في علم الحديث» نَشْر دار البشائر سنة ١٤٠٨ هـ !! .

(٣) سيأتي الكلامُ فيه مُفصّلاً .

(٤) كيف يتوافق هٰذان ؟ قَبُولُ ما تُوبِع عليه ! وكذا قَبول ما انفرد بهِ !! وهما مُتعارضان !

فالصَّواب رَدُّ ما انْفَرَدَ به .

(٥) وسائرُ ما سَبَقَ ـ إلى هنا ـ واردٌ في «المِتْنَوني . .» (ص ٥٣ ـ ٥٦)، وزاد بعده هُناك ذِكْرَ أوهامِ حديثيّة وقعت لعليٍّ القاريّ .

(٢) فَصْـلٌ :
[والكـوثـريُّ .. !!]

فلم يَرُقْ كـلامُنا هذا في نَظَر صديقِنا الأستاذ الكوثريِّ ـ **شيْخُ مُتَعصِّبةِ الحنَفـيَّةِ في هذه العُصـورِ وَمَا قبلَها إلى زَمَنِ الطَّحَاويِّ** ـ ، فَعـرَّضَ بِنا في كـتـابِهِ «تَأْنيبِ الخَطيب على ما سَاقَه في تَرْجمةِ أبي حنيفةَ من الأعاجِيب»[1] فَنَقَل عن الحـافِظ السُّيـوطيِّ ـ ومـا سـمّـاه حـافظاً لأنّه شافعيٌّ عربـيٌّ ! ـ أنّه قال في «تَبْييض الصحيفةِ»[2] :

«قـد بَشَّـر النبيُّ صلى الله عليـه وسلم بأبي حنيـفةَ بالحديثِ الذي أخرجه أبو نُعَيم في «الحِلْية»[3] :

عن أبي هُريرة مـرفـوعـاً : «لو كـان العِلْمُ مُعَلَّقاً بالثُّرَيَّا لتناولَهَ رجالٌ من أبناءِ فارسَ» .

وأخـرج الشِّيرازي في «الألقـاب» : عن قَيْس بن سَعْد بن عُبادة مرفوعاً: «لو كـان العِلْمُ مُعَلَّقاً بالثُّريا لَتَناولَه رجالٌ من أبناء فارسَ» .

وحديث أبي هُريرةَ أصلُه في «صـحـيحي البُخاري ومسلم» بلفظ : «لو

---

(١) طُبع غير مرّة .
واسْمُه في النسـخة المطبـوعةِ عندي : «.. من الأكاذيب» ! ونَصُّ الكلامِ فيه (ص ٤٥ ـ ٤٦) .

(٢) (ص ٢٩٤) .

(٣) سيأتي إيرادُهُ وتخريجُـه .

كـانَ الإيمانُ عند الثُّريَّا لتناولَه رجالٌ من فارسَ» .

وفي لـفـظٍ لمـسـلـم : «لوكـان الإيمانُ عند الثُّريا لَذَهَب به رجلٌ من أبناءِ فـارسَ حتى يتناولَهَ » .

وحـديثُ قَيْس بن سَعْد في «مُعجم الطَّبَراني الكبير» بلفظ :

«لو كـانَ الإيمانُ مُعَلَّقاً بالثُّريَّا لا تَنَالُهُ العَرَبُ ، لنالَه رجلٌ من فارسَ».

وفي «مُعـجم الطبراني» أيضـاً : عن ابنِ مَسْعـودٍ قـال : قـال رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم :

«لو كـان الدينُ مُعَلَّقاً بالثُّريَّا لتناولَهَ ناسٌ من أبناء فارس» .

فـهذا أصلٌ صحيحٌ يُعْتَمَد عليه في البشارةِ ، والفضيلةِ» .

انتهى ما ذكَرَه السُّيوطيُّ[1] .

إلاّ أنَّ لـفـظَ مـسـلـمٍ : «لـو كـان الـدِّين» ؛ على أنّ الإيمانَ ذُرْوَةُ سَنَام العلمِ، وكـذا «الدِّين» فَتَتَّحِدُ الرواياتُ في المعنى ، ومـا في «الصحيحَيْـن» يُغْني عمّـا سواهُ .

ومَنْ وَهّىٰ الحـديثَ من أبناء هذا العَصرْ[2] فـقـد أسـاءَ إلى نَفْسـهِ ، وحادَ عن سـبيلِ أَهْلِ العلم ، ونَطَقَ خَلْفاً[3]، واتَّبَع سبيلَ غَيْـرِ الـمُؤْمنين .

وأمَّا الـنِّزاعُ في المُرادِ بـحـديـثِ : «لَتَنـاوَلَه رجـلٌ مِن أبناءِ فـارسَ» ، وفي المُرادِ بحديثِ : «عالم المدينةِ» ، أو: «عالم قُرَيش»: فَمَعْروفٌ بين أهل العلمِ ،

---

(١) سيأتي تخريجُ ذلك كُلِّه ـ إنْ شاء اللهُ ـ .

(٢) في حاشية «التأنيب..» (ص ٤٦) مِن نُسـختـي: «أحمد أمين في «فَجْر الإسلام»! فاللهُ أعلمُ ، ولعلَّها زِيدَتْ بأَخَرة !! .

(٣) هو الرديءُ مِن القَوْلِ .

وليسَ هذا مَوْضِعَ شرحٍ لذلك» . انتـهى كلامُ الأُستاذِ الكوثريِّ .

○ وهـو في غـايةِ الشِّدَّةِ ، ونهاية القَسْوةِ ، كنا نَوَدُّ لو نَزَّه قَلَمَهُ عن مـثلِ هذه المُبالَغات، التي **لا يُوافِقُهُ عليـها عاقِلٌ طَهَّراللهُ قلبَه مِنْ دَنَس المُغالاةِ، وعـافاه مِنْ داء التعصُّب**؛ فـإنَّ اتِّبـاعَ غيرِ سـبـيلِ المُؤْمنين أَمْرٌ عظيمٌ، وذَنْبٌ كـبيرٌ، قال فيه تَعالى: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّـنَ لَهُ الهُدىٰ، وَيَتَّبِعْ غَيْـرَ سَبـيلِ المُؤْمنِين نُوَلِّهِ مـا تَوَلَّىٰ، ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ، وساءَتْ مَصِيراً﴾[1] .

ومُشـاقَقَةُ الرَّسـولِ ، واتِّباعُ غيرِ سِبيلِ المُؤمنين ، إنّما هي من غُلاةِ المُقَلِّدةِ الذين تبيَّـنَ لهم الهُدىٰ في كـتـابِ اللهِ تعالى ، وسُنّة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلـم ، فَأَعْرَضـوا عـن ذلـك ، وعـن سَبيلِ المُؤْمنين من الصـحـابة ، والـتـابعين ، والسَّلَف الصـالح قـبل ظُهـور بدعـةِ الـتـقليـدِ[2]، وتمسَّكوا بأقـوالِ أئمَّتـهم ، وحَرَّفُوا لها النُّصـوصَ ، ولَعـبُوا بها كما شاء لهم دينُهم ، وزَيَّفُوا منها الـثـابتَ ، ونَصَرَوا منهـا البـاطلَ ، ولاكُوها بِأَلْسِنَتِهم ثم لَفَظُوها لِعَدَمِ مُوافَقَتِهـا لِمزَاجِ تَقْليـدِهم ، ورأْيِ أئمَّتـهم ، فكانوا حـقًّا مُشـاقِّين للهِ ولرسـولِه ، مُتَّبـعِينَ غيرَ سبيلِ المُؤْمنِينَ .

أمّا مَن يُوالِي الـلـهَ ورسـولَه، ويقُـدِّم طاعَتَهما على رَأْيِ غَيْـرِهما، ويَضرب بها عَدَا الـكـتـابَ والـسُّنَّةَ عُرْضَ الحـائط، فـهـو المُؤْمِنُ حـقًّا، بـل هـو وحـدَه (المُؤمن)[3] الذي شَهِدَ اللهُ له بالإيمانِ، ونَفَاه عن غَيْـرِه رُغْمَ كُلِّ مـبـتـدعٍ غالٍ، ومُتَعَصِّبٍ ضـالٍّ، يرىٰ أنّ مُـجَرَّد الكلامِ في حديثٍ قيلَ: إنَّ فيه بشارةً بإمامِه،

---

(١) سورة النسـاء : ١١٥ .

(٢) للمـصنِّف كـتـابٌ كـبيرٌ حافلٌ سمّـاه : «الإقليد في تنزيل كتابِ الله على أهْلِ التـقليـد» ، وهو مَـخْطوطٌ ، وفي خزانتي مصورةٌ عنه .

(٣) غير واضـحة في «الأصل» ، ولعلّ الصواب ما أثبتُّ .

إساءةٌ إلى النَّفسِ، وحَيْدَةٌ عن سبيلِ أَهْلِ العلمِ، (واتِّبَاعٌ)[1] لغيرِ سبيلِ المُؤْمنين؛ (وغير ذلك مِن)[2] الغُلُوِّ والإفراطِ، وَحُبُّكَ الشَّيءَ يُعْمي ويُصِمُّ!.

وكأنَّ الإفراطَ في التعصُّب أَرَاهُ أنّ لفظَ: «المؤمنين» في الآيةِ عامٌّ أُرِيدَ به الْخُصوصُ، وهم إخوانُه الغُلاةُ من المتعصِّبةِ، (فنحن)[3] إذاً رَاضُونَ بالخُروجِ عن سبيلِ الغُلاةِ، والابتعادِ عن مناهجهم، ﴿وَأَنَّ هذا صِرَاطي مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ، وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ؛ فَتَفرَّقَ بِكُم عن سَبيلِهِ﴾[4]، فما هي هٰذهِ السُّبُلُ إذَا لم تكُن سُبُلَ الغُلاةِ، الَّذين فَرَّقوا دينَهم وكانوا شِيَعاً، يُبَدِّعُ بعضُهم بعضاً، ويُضَلِّل بعضُهم بعضاً، كأنَّ لِكُلٍّ منهم ديناً ينْتَحلهُ!، ورسولاً يَتَّبِعُه!، وَربًّا يعبُده! ﴿اتَّخَذُوا أَحْبارَهُم، ورُهْبانَهُم أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾[5]، يُقَدِّمونَ طاعَتَهم على طاعتِهِ، ورَأْيَهم على كتابه وسُنَّةِ نبيِّهِ، يَنْسَخُ لِرَأْيِهم المُحْكَمُ من القُرآنِ زُوراً وادِّعاءً، وَيُؤَوَّلُ لِقَوْلِهِمُ الصَّريحُ مِن أَلْفاظِهِ إفْكاً وافتراءً، وَيُرَدُّ لِمَذْهَبِهم الخَبَرُ الصَّحيحُ ظُلْماً واعْتداءً.

فَكُلُّ فِرْقَةٍ منهم تَعْرِضُ كتابَ اللهِ ـ تعالى ـ وسُنَّةَ نبيِّهِ صلى الله عليه وآلهِ وسلم على قَوْلِ إمامِها، فما وافقَه آمَنَتْ به، وما خالَفَه لَعِبَتْ به لَعِب الحُوَاةِ، فَأَبْرَزَتْهُ كُلَّ ساعةٍ في لَوْنٍ غير لَوْنهِ السابقِ؛ فما شِئْتَ من ادِّعاء نسخِ آيةٍ، هي مُحكمةٌ عندهم في مسألةٍ أخرى!، وتخصيص عامٍّ، وتقييدِ مُطْلَقٍ، هو على عُمومهِ وإطْلاقهِ في مَوْضعٍ آخَر!، وتأويلِ سخيفٍ مُضْحكٍ، هو

---

(١) في «الأصل»: «واتِّباعاً»!

(٢) غير واضحة في «الأصل»، وما أثبتُّه قريب مِن الصوابِ إنْ شاءَ اللهُ.

(٣) غير واضحة في «الأصل».

(٤) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٥) سورة التَّوبة: ٣١.

على سَخَافتهِ حقيقةٌ لا يحومُ حولهَا مجازٌ ! .

في أمثالِ هذا من التَّنَاقُضاتِ التي يَسْخَرُ منها إبليسُ ! .

فَسَبِيلٌ هذا وَصْفُهُ ، وعِلْمٌ هذا مُؤَدَّاهُ ؛ لنا الشَّرفُ الكاملُ ، والفَخْرُ التامُّ بالابتعادِ عنه ، وعن كُلِّ ما يحومُ حولَه ويُؤَدِّي إليه ، بل سلوكُ غَيْرِ هذا السبيلِ هو ما نَدْعو إليه ، ونُدَنْدِنُ طُولَ عُمرِنا حولَ التَّنْفِيرِ منه .

فلا يُخَوِّفُنا الأُسْتاذُ (بِمَا)[1] هو عِنْدنا أعزُّ ما يُرْغَبُ، وأعلى ما يُطْلَب، على أنَّنا نعودُ فَنسايرُ ظاهرَ ما (هَوَّلَ بِه)[2]؛ نتبرأُ من الحَيْدَةِ عن سبيلِ أَهْلِ العلم ؛ والإساءةِ إلى النَّفْس ، واتِّباع غيرِ سبيلِ المؤمنين ، ونُبَيِّنُ أَنّا بِطَعْنِنَا في تلك الرِّوايةِ سائرُونَ خَلْفَهم حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ ، سالكون مَنْهجَهُمْ فيما قَرَّرُوه ، غَيْر مائلينَ عنهم قِيدَ شِبْرٍ فيما فهِمُوه وأصَّلُوه ، فنقولُ :

---

(١) غير واضحةٍ في «الأصل» .

(٢) غير واضحةٍ في «الأصل» .

(٣) فَصْلٌ :
[لو كان الدينُ عند الثُّرَيّا ... طُرُقُهُ]

وَرَدَ أَصْلُ هذا الحديثِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ طريقِ تسعةٍ من الصحابةِ ، وهم :

أبو هُريرة ، وابنُ عُمَرَ ، وقَيْس بن سَعْد بن عُبادة ، وعبد الله بن مَسْعود ، وجابر بن عبد الله ، وسَلْمان الفارسيّ ، وعليٌّ ، وعائشةُ ، وسَفينةُ مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه كلُّهم بلفظ : «الإيمان» ، و : «الدِّين» ، و : «الإسْلام» ، إلا حديثَ عائشةَ[1] ، وروايةً عن أبي هُريرة؛ فإنّه وَقَع فيهما بلفظِ : «العِلْمِ» .

١ ـ أَمّا حديثُ أبي هُريرةَ :

فَرَوَاهُ عنه :

أبو الغَيْث، ويزيدُ بن الأَصَمّ، وعبد الرحمٰن أبو العَلاء، وشُعَيب، وسَعيد المَقْبُري، وسعيد بن مِينَاء، وخالد بن سَعْد، وشيخٌ من أهلِ الشَّام، وأبو صالحٍ ، وعَطَاءٌ، كلُّهم بلفظ : «الدِّين» و«الإيمان» «والإسْلام».

وخالَفَهُم شَهْرُ بنُ حَوْشَب ، وابنُ سيرينَ ، وجُبَير ، فَرُوي عنهم

(١) انظر ما سبق (ص ٨) وما سيأتي (ص ٢٨و ٣٨) .

بِلَفْظِ : «العلم» !.

وشَهْرٌ ضعيفٌ[1]، والسَّنَدُ إلى الآخرين ضعيفٌ أيضاً .

أ ـ فروايةُ أَبي الغَيْثِ :

خَرَّجها البخاريُّ في «صحيحه»[2]: حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله : حَدَّثني سُليمان بن بِلال عن ثَوْر عن أبي الغَيْث عن أبي هُريرة قال :

«كُنَّا جُلوساً عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأُنْزِلَت عليه سورةُ الجُمُعةِ : ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُم لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِم﴾[3]، قال : قلتُ : مَنْ هُم يارسولَ اللهِ ؟ ، فلم يُرَاجِعْه حتى سَأَلَ ثلاثاً ، وفينا سَلْمانُ الفارسيُّ ، فَوَضَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ على سَلْمانَ ، ثم قال : «لو كانَ الإيمانُ عند الثُّريّا لنالَه رجالٌ ـ أو : رجلٌ ـ مِن هٰؤلاء !»

وقال مُسلمٌ[4]: حدَّثنا قتَيْبةُ بن سعيد : حَدّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ عن ثَوْر به مثلَه . إلاّ أنه قال : «لو كانَ الإيمانُ عند الثُّرَيَّا لنالَه رجالٌ من هؤلاء !» ولم يَشُكَّ : «أو : رجلٌ» .

وقال التِّرْمِذيُّ[5]: حدَّثنا عليُّ بن حُجْر : ثنا عبدُ اللهِ بن جَعْفَر : ثني ثَوْرُ بن زَيْد الدِّيليُّ[6]، بِهِ مثلَه أو نَحْوَه ، وفيه :

---

(١) سيأتيك تَفْصيلُ القولِ فيه .

(٢) (برقم : ٤٠٨٩٧) و (٤٨٩٨) .

(٣) آية : ٣ .

(٤) (برقم : ٢٥٤٦) (٢٣١) .

(٥) (برقم : ٣٣١٠) و (٣٩٣٣) .

(٦) تصحفت في «الأصل» إلى : «الديلمي» .

«فَوَضَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ على سَلْمانَ ، فقال: والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لو كَانَ الإيمانُ بالثُّريَّا ، لتناولَه رجالٌ مِن هؤلاء !» .

وقال الطَّحاويُّ في «مُشْكِلِ الآثار»[1] :

«حَدَّثنا يونُس قال : حَدّثنا سعيدُ بن مَنْصور : ثنا عبدُ العزيز الدَّرَاوَرْديُّ ، قال : سَمِعْتُ ثورَ بن زَيْد يَذْكُرُ عن أبي الغَيْث عن أبي هُرَيرة قال : «لمّا نَزَلَت هذه الآيةُ : ﴿وآخَرِينَ مِنْهُم لَمَّا يَلْحَقُوا بهم﴾ ، كلَّمَهُم النَّاسُ، فَأَقْبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سَلْمانَ فقالَ : لو كانَ الدِّينُ بالثُّريَّا ، لنالَه رجالٌ من هَؤلاءِ ! » .

ثم رواه[2] عن يونُس : ثنا ابنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَني سُلَيمان بن بلال عن ثَوْر به .

مثلَ سِيَاقِ البُخاريِّ ، ومسلمٍ ، إلاّ أنّه قال في المرفوعِ : «لو كانَ الدِّينُ بالثُّريَّا ، لنالَه رجالٌ مِن هؤلاء» .

وقال أبو نُعَيم في «تاريخ أَصْبَهان»[3] : ثنا جَعْفَر بن محمد بن عَمْرٍو [الأَحْمَسي] بالكُوفةِ : ثنا أبو [حُصَين الوَادِعي] محمد بن الحُسَين بن حَبيبٍ [القاضي] : ثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني (ح) :

وحدَّثنا إبراهيمُ بن عبد الله بن إسحاقَ المُعَدّل [الأَصْبهاني] بنيسابُورَ : ثنا محمد بنُ إسْحاق [الثَّقَفي] السرَّاج : ثنا قُتَيبة بن سَعيد (ح) :

وحَدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن جَعْفَر : ثنا عبدُ الله بن محمد بن زكريّا : ثنا مُحْرِزُ بن سَلَمةَ [العَدَني] قالوا : حَدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي

---

(١) (٣/ ٩٥) .

(٢) «مُشكل الآثار» (٣/ ٩٥) .

(٣) (١/ ٢) ، وما بين معكوفَيْن منه ، وهي بَيَاضٌ في «الأصل» .

به، مِثْلَ سِياقِهِ السَّابقِ ، وقال : «لو كانَ الإيمانُ عند الثُّريَّا لنالَه رجالٌ من هٰؤلاء» ، وقال أبو (حُصَيْن)[1]: «لنالَه هذا وأصحابُه» .

ثم رواه[2] مِن طريقِ يونُس بن عبد الأعلىٰ عن ابنِ وَهْبٍ بسندِهِ السابقِ عند الطَّحَاويِّ ، إلاّ أنّه قال : «لو كانَ الإيمانُ» بَدَلَ : «الدِّين» .

ورواه أيضاً من طريق عبد الله بن جَعْفَر عن ثَوْر مثلَه ، كما سبقَ عند التِّرْمذي[3] .

ب ـ وروايةُ يزيدَ بن الأَصَمِّ :

قال أحمدُ[4] : حَدَّثَنا عبدُ الرزّاق : ثنا مَعْمَر عن جَعْفر الجَزَريِّ عن يزيد ابن الأَصَمّ عن أبي هُريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

«لو كانَ الدِّين عند الثُّريَّا لذَهَب رجلٌ من فارسَ ـ أو أبناءِ فارسَ ـ حتى يتناوَلَه» .

وقال مُسْلِمٌ[5] : حدّثَني محمدُ بن رافع وعَبْدُ بن حُمَيد كلاهُما عن عبد الرزّاق به مثله .

---

(١) تحرَّفت في «الأصل» إلى : «معين» !

(٢) (١/٢) .

(٣) ورواه النَّسائي في «التفسير» (٦١٢) وفي «فضائل الصَّحابة» (رقم : ١٧٣) والطبري في «تفسيره» (٢٨/٩٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣٣٣) وأحمد (٢/٤١٧) والبَغَويُّ في «تفسيره» (٥/٣٧٢) وفي «شرح السنة» (٣٩٩٨) وابن حبان (٧٢٦٤ـ ترتيبه) وابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٨/١٤٢) ـ من طريق أبي الغَيْث ، بهِ .

(٤) في «مسنده» (٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩) .

(٥) في «صحيحه» (٢٥٤٦) (٢٣٠) .

وقـال الطّبرانـيُّ[1] : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم : أنا عبد الرزاق به .

ج ـ وروايةُ عبدِ الرحمنِ بن يَعْقوبَ أبي العَلاَء :

قـال الطَّحـاويُّ في «مُشْكل الآثار»[2] : حَدَّثَنا يونُس : ثنا ابنُ وَهْب قال : أَخْبَرَني مـسلمُ بنُ خالدٍ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيهِ عن أبي هُريرة : أنَّ رسـولَ الـلـه صـلى الله عليـه وسلم تلا هذه الآيَةَ : ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمـاً غَـيْـرَكُم ، ثُمّ لا يَكُـونُـوا أَمْثَالَكُمْ﴾ ، قـالوا : يارسـولَ اللهِ : «مَنْ هٰؤلاء؟» ، فَضَرَب عـلى فَخِذِ سَلْمانَ ، وقـال : «هٰذا وَقَوْمُهُ ، ولـو كـانَ الـدِّيـنُ عند الثُّريّاَ لتناوَلَه رجـالٌ من الفُرس» .

وهكذا رواه ابنُ جـريرٍ[3] وابنُ أبي حـاتمٍ[4] كلاهما عن يونُس أيضاً .

وقـال الـطبرانيُّ[5] : حـدَّثنا المِقْدامُ بن داودَ : حَدَّثنا خـالد بن نِزَارٍ وعـبـدُ الله بن عـبد الحكَم قالا : حَدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجي به . وقال : «لو كانَ الدِّينُ مُعَلَّقاً بالثُّريَّاً لنالَه رجالٌ من الفُرْسِ» .

وقـال (الحَسَنُ)[6] بـن سُفـيـان في «مُسْنَدِهِ»[7] : حَدَّثـنـا بِشرُ بُن الحكَم :

---

(١) وعنه أبو نُعَيم في «تاريخه» (١/ ٤) .
ورواه البـغوي في «تفسيره» (٥/ ٣٧٥) ، وفي «شرح السنة» (٣٩٩٩) .
(٢) (٣/ ٣١) .
(٣) في «تفسيره» (٢٦/ ٦٦) .
(٤) في «تـفـسـيره» ـ وهو مـمَّـا سَقَطَ من مخطُوطتـهِ ـ ، وكـذا البَغَويُّ في «تفـسيره» (٥/ ١٦٤) ، وفي «شرح السنة» (٤٠٠٠) .
(٥) وعنه أبو نُعَيم (١/ ٢) .
(٦) أخطأ ناسخُ «الأصل» ، فكتبها «الحُسين» !
(٧) ومِن طريقه أبو نُعَيم (١/ ٢) .

ثنا مُسْلِم بنُ خالدٍ به مثلَه .

ورواه أيضاً[1] عَن حرْمَلَةَ بن يحيى : ثنا عبدُ الله بن وَهْب : أخبرني مُسْلم بن خالد الزَّنْجي به .

وقال أبو نُعَيم في «تاريخ أَصْبهانَ»[2] : ثنا إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ : حدثنا محمد بن إسحاق : ثنا مَعْروفُ بن الحسَن : ثنا القاسِمُ بن الحكَم عن الزَّنْجي بن خالد عن العَلاَءِ بن عبد الرحْمٰنِ به .

ورواه عن العَلاَء أيضاً جماعةٌ منهم :

عبد العزيز (الدَّرَاوَرْديّ)[3]، وعبد الله بن جعفر المَدِينيّ ، وعبد العزيز ابن الحُصَين .

قال الطَّحاويُّ في «مُشكل الآثار»[4] : ثنا يونُس بن يزيد : ثنا سعيد بن مَنْصور : ثنا عبدُ العزيز بن محمد (الدَّرَاوَرْدي) : ثنا العَلاء بن عبد الرحْمٰن، فذكره مُخْتَصَراً .

وقال أيضاً[5] : حدثنا فَهْدُ بن سُلَيمان : ثنا علي بن مَعْبَد (ح) ، وثنا يوسُف بنُ يزيد : ثنا حَجّاج بن إبراهيم ، قالا : حدثنا إسماعيلُ بن جَعْفَر قال : حَدَّثَني عبد الله بن جعفر بن نَجِيح عن العَلاَء بن عبد الرحْمٰن عن أبيهِ عن أبي هُرَيرة قال : قال ناسٌ من أصحابِ رَسول الله صلى

---

(١) أي الحَسَنُ بنُ سفيان .
ومِن طريقهِ أبو نُعيم (١/ ٣) .

(٢) (١/ ٣) .

(٣) في «الأصل» : «الداروردي» ، وكرَّرها الناسخُ هكذا في مواطنَ .

(٤) (٣/ ٣١) دونَ ذِكْرِ أبي هُريرة .

(٥) (٣/ ٣١) .

الـله عليـه وسلم : «يارسـولَ اللـهِ مَنْ هؤلاءِ الَّذِين ذَكَرَهُمُ اللهُ في القُرآنِ ؛ إنْ تَوَلَّيْنا اسْتُبْدِلوا بنا ، ثم لا يَـكُونوا أمـثـالَنا ؟» ، قـال : وكـانَ سَلْمانُ إلى جَنْبِ رسـولِ الـلـهِ صلى الله عليـه وسلّم ، فَضَرَب رسـولُ الله صلى الله عليـه وسلم فَخِذَ سَلْمَـان ، وقــال : «هٰذا وقَوْمُهُ ، والَّذِي نَفْسِي بيــدِهِ لـو كــانَ الإيمانُ بالثُّرَيَّا لنالَتْهُ رجـالٌ من فارسَ» .

ورواه أبو نُعَيم في «تاريخ أَصْبهـانَ»[1] قـال : حـدثنا أبي : ثنا أبو علـيٍّ الحَسَنُ بنُ بَطَّةَ : ثنا بِشْـر بن مُعـاذ أبو سَهْلٍ العَقَديّ : ثنا عبدُ الله بنُ جَعْفر (ح) .

وحـدثنا أبو القاسم حَبيبُ بنُ الحَسَن : ثنا الحَسَن بن علي الفَسَويُّ : ثنا مُـحَمّد بن مُعـاذ (العَنْبَرِيّ)[2] : ثَنَا عـبـد الله بن جَعْفَر به ، ولفظهُ : «وَالَّذي نفسي بيـدِهِ لو كان الدِّينُ مُناطاً بالثُّرَيَّا لَتَناوَلَهُ رجالٌ من فُرس» .

وقال الحَسَنُ بنُ سُفيان في «مُسْنَدِهِ»[3] : حدّثنا محمد بن أبي بكر المُقَدّمي : حدثنا عبدُ الله بن جَعْفَر مثله .

وقـال أبـو نُعـيـم في «الـتَّاريـخ»[4] : حَدَّثـنـا أبـو الـشَّيْخ : حـدثنا جَعْفَرٌ الفِـرِيَابـيّ ثنا أبو كُرَيب : ثنا خـالد بن مَـخْلَد : ثنا عـبـدُ العَزيز بن الحُصَين عن العَلاَء عن أبيـهِ عن أبي هريرة عن رسولِ الله صلى اللهِ عليه وسلم قال : «أَعْظَمُ النَّاسِ نَصيباً في الإِسْلام أهلُ فارسَ ، ولو كان الإسلامُ في الثُّرَيَّا

---

(١) (١/٣) .
(٢) في «الأصل» : «العبرتي» .
(٣) ومن طَرِيقِهِ أبو نعيم (١/٣) .
(٤) (١/٤) .

لتناوَلَه رجـالٌ من أهلِ فارسَ»[1] .

قلتُ : عبدُ العزيزِ بن حُصَين ضَعّفه ابنُ مَعين[2] .

وقال مسلمٌ : ذاهبُ الحديث .

وقـال ابنُ عديّ[3] : الضَّعْفُ على روايته بيِّنٌ .

وهـو كما قـالَ ؛ فإنّه أتَـى في الحـديثِ بزيادةٍ لم يتَـابِعْه عليـهـا غيرُه ؛ لا مُتـابعـةً تامّةً مِن أصْحـابِ العـلاءِ ، ولا قـاصرةً من أصـحـابِ عبدِ الرَّحمن ، والرُّواةِ عن أبي هريرة .

د ـ ورواية شُعَيْبٍ :

قـال الطَّحَاويُّ في «مُشْكل الآثار»[4] : حدّثنا يوسُف بن يزيدَ : ثنا سعيدُ ابن مَنْصـور: ثنا عـبدُ العزيز (الدَّرَاوَرْديُّ) قال : أخْبَرني شُعيب من بني أُمَيّـة ابن زَيْد من الأَنْصـار قـال : سـمـعتُ أبا هُريرةَ يقـول : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

«والَّذي نَفْسي بيـدهِ لـو كـانَ الدِّينُ بالثُّريّاً لنالَه رجـالٌ من الفُرْس» ، أو قال: «من الأَعَاجِمِ» ـ شَكَّ عبدُ العزيزِ ـ .

---

(١) ورواه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٣٤) مِن طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

وروىٰ الـشَّطْرَ الأوّلَ مـنـه الحـاكـمُ في «تاريخِهِ» ، والديلميُّ ـ كما في «جمع الجـوامع» (٣٤١٢٦ ـ ترتيبه) .

(٢) كما في «تاريخه» (٢/ ٣٦٥ ـ رواية عباس الدوري) .

(٣) في «الكامل» (٥/ ١٩٢٦) .

وانظر «لسـان الميزان» (٤/ ٢٨) .

(٤) (٣/ ٩٥) .

هـ ـ وروايةُ سَعيدٍ المَقْبُريِّ :

قال أبو نُعَيم في «التاريخ»[1]: ثَنَا مُحَمّد بن عليّ بن مُسلم: ثنا محمد ابن إسماعيل الوَسَاوِسي : ثنا شيبان بن فَرُّوخ : ثنا أبو أُمَيّة بن يَعْلي ثنا : سعيدٌ المَقْبريُّ عن أبي هُريرة قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

«لو كان الدِّينُ مُعَلَّقاً بالثُّريَّا لتناوَلَه ناسٌ من فارسَ» .

و ـ وروايةُ سعيدِ بن مِينَاءَ :

قال أبو يَعْلى[2]: حَدّثنا عبدُ الرحمن بن سَلاَّم: ثنا عُمَر بن قَيْس عن سعيد بن مِيناء عن أبي هُرَيرة قال: سمعتُ رسولَ الله صلى عليه وسلم يقول:

«لو أنَّ الدِّينَ مُعَلَّقٌ بالثُّرَيَّا لنالَه رجالٌ من فارسَ» .

ز ـ وروايةُ خالدِ بنِ سَعْدٍ :

قال أبو نُعَيم[3] : حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن الحَسَن : ثنا بِشْر بن مُوسى : ثنا الحُمَيدي : ثنا سُفيانُ : ثنا مُحَمّد بن يحيى الأَنْصاري أَخبَرَني خالد بن سَعْدٍ قال : سمعتُ أبا هُريرة [بِالْدُّوداء][4] يقولُ ح :

---

(١) في «الأصل» : «سعيد بن المَقْبُرِيّ» !

(٢) في «مُسندهِ» (١/ ٤) .

(٣) ومن طريقهِ أبو نُعَيم (١/ ٤) .

ورواه أبو الشيخ في «فوائده» ، وعنه أبو نُعَيم في «تاريخه» (١/ ٦) .

(٤)«تاريخ أصبهان» (١/ ٥) .

وفي «معجم البلدان» (٢/ ٤٨٠) : «الدُّوداء ـ بالمد ـ موضع قرب المدينة» .

وثَنَا مُحمـد بن عَبْدِ الرحْنِ بن مَـخْلَد : ثنا (بِشْرَان) بن مُوسىٰ : ثنا عبد الله بن محمـد الزُّهْري : ثنا سـفـيـان عن مُجَمِّعٍ الأنصـاريِّ عن خـالدِ بن سعدٍ قال: سمعتُ أبا هُريرة يقول :

«أَبْشِروا يا بني فَرُّوخ ؛ فلو كـان الإيمانُ مُعَلَّقـاً بالثُّرَيَّا لا تنالُه العـربُ ، لنالَتْهُ العَجَمُ» .

قـيل لِسُفـيانَ: «يا أبا مُـحَمّد، مَنْ بنو فَرُّوخ؟». قال : «مَنْ لم يكُن مِن العَرَب» .

ح ـ وروايةُ شيخٍ من الشَّامِ :

قـال أبو نُعَيم[1]: حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحْمن بن سَهْل : ثنا (بِشْرَان)[2] بن مـوسى : ثنا محمـد بن عـبـد الأَعْلى : ثنا مُعْتَمِر بن سُلَيمان عن أبيهِ : حدَّثني شيخٌ بالشام عن أبي هُريرةَ أنه قال :

«لو كـانَ الدِّينُ ـ أو : الإسـلامُ ـ عند الثُّرَيَّا ، أو قـال : مُعَلَّقـاً بالثُّرَيَّا لتناولَه رجـالٌ من فارسَ ؛ بِرِقَّةِ قُلوبِهِم» .

ط ـ وروايةُ أبي صالحٍ :

قـال أبو نُعـيم في «التاريخ»[3]: حَدَّثَنا محمدُ بنُ جَعْفَر المُؤَدِّبُ: حدثنا أحمد بـن الحُسَين الأنصـاريّ: ثنا إسماعـيلُ بن يزيد القَطّان: ثنا الحُسين بن حَفْص: ثـنـا إبراهيم بن محمـد المَدَني عن سُهـيل بن أبي صـالحٍ عن أبيـهِ عن أبي هُريرة

---

(١) كـذا في «الأصل» ، وفي «التاريخ» : «شِيران» ، وهو الصَّوابُ .
وقارن بـ «الإكمال» (١/ ٤٦١) ، و «التبصير» (٢/ ٧٩٧) ، و «نـزهـة الألبـاب» (١٧٣٤) .

(٢) (١/ ٥ ـ ٦) .

(٣) (١/ ٥) .

قال:

«لما نزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لا يكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ ؛ قالوا : يا رسولَ الله ، مَنْ هؤلاء ؟ قال : - وسَلْمانُ جالسٌ - ، فقال : هذا وَقَوْمُهُ ، والّذي نَفْسي بيدِهِ لو كان البرُّ - أو قال : الدِّينُ - منُوطاً بالثريا لنالَه رجلٌ من فارسَ» .

ورواه أبو الشَّيخ[1]: ثنا مُحَمدُ بن محمد الواسِطي : ثنا زكريّا بن يحيى زَحْمَوَيْهِ : ثنا عُبد الله بن جَعْفَر : ثنا سهيلُ بن أبي صالح به .

ورواه عن أبي صالحٍ جماعةٌ منهم :

موسى الفَرّاء ، وعُبيدة الضَّبِّيُّ ، وعاصمٌ ، والأعمش .

قال أبو نُعيم[2]: حَدَّثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم : حَدّثني أحمد بن محمد بن سَعيدٍ الكوفي : ثنا يَعْقُوبُ بن يوسُف بن زياد الضَّبِّي : ثنا أبو جُنادةَ - وهو حُصَين بن مخارق - : ثنا الأعمشُ ، وعُبَيْدةُ الضَّبِّيُّ وموسى الفَرّاء ، عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

«لو كان الدِّين مُعَلّقاً بالثُّريّا لنالَتْهُ رجالٌ من أبناءِ فارسَ» .

وقال أيضا[3]: حدَّثنا الحَسَنُ بن إسحاقَ بن إبراهيم : ثنا أحمد بن موسى ابن إسحاقَ : حَدَّثنا أحمدُ بن محمد بن الأَصْفَر : حَدَّثني عبدُ الله بن أبي بكر العَتَكيُّ : ثنا سَلاَّم أبو المُنذر القارىءُ : ثنا عاصِمٌ عن أبي صالح عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) وعنه أبو نُعَيم (١/ ٣- ٤) .

(٢) (١/ ٦- ٧) .

(٣) «تاريخ أصبهان» (١/ ٨) .

«لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلّقاً بالثُّرَيَّا لنالَه ناسٌ من أبناءِ فارسَ» .

وقال أيضاً[1]: حَدّثنا الحسَنُ بن علي الوَرَّاق : ثنا الهَيْثَمُ بن خَلَف : ثنا أبو كُرَيب : ثنا مُختار ـ يعني ابنَ غَسّان ـ : ثنا حَفْصُ بنُ عِمْران الأَزْرَق عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

«ادنُوا يا مَعْشَرَ المَوَالي إلى الذِّكْرِ ؛ فإنّ العَرَب قد أَعْرَضَت ، وإنّ الإيمانَ لو كان مُعَلَّقاً بالعَرْشِ كان مِنكم مَنْ يَطْلُبُه» .

هكذا رواهُ الجماعةُ عن أبي صالحٍ .

وهكذا رواه أصحابُ الأعمش عن الأعمش ،

وخالَفَهم شيبانُ ؛ فَرَواهُ عن الأعمشِ بلفظِ : «العلم» :

قال الطحاويُّ في «مُشكل الآثار»[2]: حدثنا أبو أُمَيّة : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُوسى : أنا شَيْبَانُ عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«وَيلٌ للعَرَبِ من شَرٍّ قد اقْتَرَب ، أَفْلَحَ من كَفّ يدَه ، تَقَرَّبوا يابني فَرُّوخ الله ، فإن العرب قد أعرضت ، ووالله إن منكم لرجالاً لو كان العلم بالثريا لنالوه» .

ورواه أبو نعيم : عن إبراهيم بن محمد بن يحيى : ثنا محمد بن إسحاق: ثنا علي بن مسلم : ثنا عبيد الله بن موسى ، به .

ولفظه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) (٦/١) .

(٢) (٩٦/٣) .

ورواه أبو نُعَيم (٤/١) مِن طريق عُبَيْدِ الله بن موسىٰ ، بهِ .

«اقتربوا يا بني فَرُّوخ إلى الذِّكر ، والله إنّ منكم لرجالاً لو أن العلمَ معلق بالثريا لتناولوه» .

(فلفظةُ)[1] : «العلم» هنا شاذّةٌ مُخالفَةٌ لما رواه أصحابُ الأعمش عنه عن أبي صالحٍ ، ولما رواه أصحابُ أبي صالحٍ أيضاً كما سَبَق ، وهي لفظةٌ تَفَرَّدَ بها شيبانُ بن عبد الرحمن من بين سائرِ أَصْحابِ الأَعْمش :

وقد قال السَّاجيُّ[2] : «إنّه صدوقٌ ، عنده مناكيرُ وأحاديثُ عن الأعمشِ تفرَّد بها» .

وقال أبو حاتمٍ[3]: «صالحُ الحديثِ ، لا يُحْتَجُّ به» .

ولهذا أوردَه الذهبيُّ في «الضُّعفاء»[4] مع أنّه من رجالِ «الصحيح»[5].

فإذا كان يُقضىٰ للجماعةِ على الواحدِ ولو كان ثقةً بإطْلاقٍ ؛ فكيف بِمَن قيلَ فيه : «إنّه مُنْكَر الحديثِ يتفرّد عن الأعمش» ؟!

والواقعُ يُصَدِّقه ، كما ترى مُخالَفَتَهُ للرُّواةِ في هذا الحَرْفِ .

ي ـ وروايةُ عَطَاء :

خَرَّجَها أبو نُعيم[6] أيضاً قال : حَدّثنا أبو عبد الله بن مَخْلَد : حدّثني محمد بن عُمر بن حَفْص : ثنا إسحاقُ بن الفَيْض أبو يَعْقُوب الأَصْبَهاني : ثنا

(١) في «الأصل» : «لفظ» ! .

(٢) كما في «الإكمال» (٢/ ق ١٧٦) لمُغُلْطايَ .

(٣) في «الجرح والتعديل» (٤/ رقم : ١٥٦١) .

(٤) «المُغْني في الضُّعفاء» (١/ رقم : ٢٨٠٤) ، و «ميزان الاعتدال» (٢/ رقم : ٣٧٥٨) .

(٥) انظر «الجمع بين رجال الصحيحَيْن» (١/ ٢١٤) .

(٦) (١/ ٦) .

عـبـدُ الرحْمن بن مَغْرَاء أبو زُهَير الدَّوسي عن طَلْحَة بن عَمْرو عن عطاء عن أبي هُريرة أنه قال :

«دُونكـم يـا بـنـي فَرُّوخ، فـلـو كـان الخَيْـرُ مَنـوُطـاً بالثُّرَيّا لتناوَلَه منكم رجالٌ».

هـكـذا رواه طلحـةُ بن عَمْرو عن عطاء مـوقـوفـاً على أبي هُريرة بلفظ : «الخير» فـخالَفَ في مَوْضِعَين .

وهو ـ أَعْني طَلْحـةَ بن عَمْرو [1] متروكُ الحـديثِ ، ساقطٌ ، لا يُـحْتَج به إذا انْفَردَ ، فكيفَ إذا خالفَ ؟ .

فـهـؤلاء ، عَشَرَةٌ [2] مِـن أصـحـابِ أبي هُرَيـرة اتَّفَقُوا عـلى روايتـهِ بمـعنًى واحـدٍ، وهو : الدِّينُ ، والإيمانُ ، والإسـلامُ ، إلاّ مـا كـان من روايةِ شـيـبان عن الأَعْمشِ ، وقد بينّا حالهَا .

وخَالَفَ هٰؤلاءِ الـرُّواةَ الـعشرة :

شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ :

فرواه عن أبي هُريرة بلفظ : «العلم» :

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ رقم : ٤٠٠٨) و «تهذيب الكمال» (٣/ ٧٢٤) .

(٢) وراوٍ حـادي عَشَرَ ، وهو :

أبو سَلَمةَ مولى آلِ أبي ربيعةَ :

رواه البخاريُّ في «الكُـنى» (٩/ ٣٩ ـ الملحق بالتاريخ) ، قال :

«قال قُتيبةُ ، عن إسماعيل بن جَعْفَر ، عن أبي سَلَمة . . سمع أبا هُريرة الدوسـيَّ : «لو كـان الدينُ عند الثُّريا لتناولَهَ رجالٌ منٍ فارسَ» .

وهو مـوقوفٌ .

ولم يذكُـر فـيه البُخاريُّ جرحاً ولا تعديلاً .

وكذا ابنُ أبي حاتم (٩/ ٣٨٣) .

قـال الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «مُسنده»[1] : ثنا هَوْذَة بنُ خَليفة : ثنا عَوْفٌ عن شَهْر بن حَوْشَب قال : سمعتُ أبا هُريرة يقول :

«لو كـان العِلْمُ بالثُّريَّا لتناوَلَه رجالٌ من أبناء فارِسَ» .

وقـال أحمدُ[2] : ثنا عبدُ الوهّاب بن عَطَاء : أنا عَوْفٌ به مثلَه .

وقـال الـطَّحـاويُّ في «مُشـكـل الآثار»[3] : حَدثنا بكّار بن قُتَيـبـة : ثنا أبو عاصم قال : حدثنا عَوْفٌ الأَعْرابيٌّ به .

وقـال أبو أحمد الغِطْريفي في «جُزْئهِ»[4] : حـدثنا أبو خَليفة : ثنا عُثمان بن الهيثم : ثنا عَوْفٌ به .

ورواه أبو نُعَـيم في «الحِلْية»[5] وفي «التاريخ»[6] مَعَاً : من طريقِ الحارث بن أبي أُسامة عن هَوْذَة عن عَوْف .

ثم قـال : ورواه يزيدُ بن زُرَيع وأبو عاصِمٍ عن عَوْفٍ مثلَه . كذا قال في «الحِلْيَـةِ» .

---

(١) (ق ١٢٤/أ ـ بُغية الباحث) .
ورواه الخطيبُ في «الفـقيه والمتفقّه» (٢/١١٦) مِن طريق هَوْذَةَ بهِ .
(٢) في «مسنده» (٢/٤٢٠ و ٤٢٢) .
ورواه (٢/٢٩٦) عن إسحاق الأزرق ، عن عَوْف .
ورواه (٢/٤٦٩) عن محمد بن جعفر ، عن عَوْف .
(٣) (٣/٩٦) .
(٤) (ق ٤٥/ب) و (ق ٤٦/أ ـ جُزء منتقى منه) .
ورواه الشَّامـوخيُّ في «جُزئه» (ق ١/ب) .
ومِن طريقهِ الشَّجَريُّ في «أماليه» (١/٦٩) مِن طريق أبي خليفةَ ، بهِ .
ورواه ابنُ عدي في «الكامل» (٤/١٣٥٧) من طريق أبي خليفةَ ، بهِ .
(٥) (٦/٤٦) .
(٦) (١/٤) .

وقال في «التاريخ» : ورواهُ داود بن أبي هِنْد عن شَهْر بن حَوْشَب .

ورواهِ بِشر بن المُفَضّل[1] وإبراهيم بن طَهمان عن عَوْف .

قلتُ : كذا ورواه عن عَوْفٍ عبدُ الوهّاب بن عَطَاء ، وأبو عاصِم ، وعُثمان بن الهيثم كما سَبَق .

فالحديثُ مشهورٌ[2] عن عَوْف عن شَهْر بن حوشب[2] ؛ لكنّ شَهْراً ضعيفٌ :

قال ابنُ حِبّان في «الضُّعفاء»[3] : «كان مِمّن يروي عن الثقاتِ المُعْضَلات ، وعن الأثباتِ المَقْلوبات . عادَلَ عبّادَ بنَ منصورٍ في حَجَّةٍ له ، فسرق عيبَتَه . وهو الّذي يقولُ فيه القائلُ :

لقد باعَ شَهْرٌ دينَه بخريطةٍ فَمَنْ يأْمَنُ القُرّاءَ بَعْدَكَ ياشَهْر !؟»

ثم أسندَ عن النَّضر بن شُمَيل أنّه قال : «ذُكِر عند ابن (عون)[4] حديثٌ لشهرٍ يرويه في المَغَازي ، فقال : إنّ شهراً تَرَكوه ، إنّ شهراً تَرَكوهُ» .

وعن يحيى بن القَطّان أنه كان لا يُحَدِّثُ عنه .

وقال الجُوزجاني[5] : «أحاديثهُ لا تُشْبِهُ حديثَ الناسِ» .

وقال موسى بن هارونَ : «ضعيفٌ» .

وقال السّاجي : «فيه ضَعْفٌ ، وليس بالحافظِ» .

---

(١) في «الأصل» : «بشر أبي الفضل» !

(٢) ورواه الدّامَغَانيّ الفقيهُ في «الأحاديث والأخبار» (١/ ١١٥/ ٢) والسِّلَفي في «الطُّيوريّات» (٢٣٥/ ١) وأبو المُظَفَّر الجَوْهَري في «العَوَالي الحِسَان» (٣/ ١) وابن عساكر في «تاريخه» (٨/ ٦٩/ ٢) و (١٤/ ٣٤٤/ ١) .

كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم : ٢٠٥٤ ـ مخطوط) لشيخنا الألباني .

(٣) «كتابُ المجروحين» (١/ ٣٦١) .

(٤) في «الأصل» : «عوف» ، والتصحيح من «المجروحين» .

(٥) «أحوال الرجال» (رقم : ١٤١) .

وقال ابنُ عَديٍّ [1] : «عامَّةُ ما يرويهِ فيه من الإنكارِ ما فيهِ ، وليس بالقَويِّ في الحديثِ ، وهو ممّن لا يُحْتَجُّ بحديثِه ، ولا يُتَدَيَّنُ بهِ» .

وقال البيهقيُّ [2] : «ضعيفٌ» .

وقال ابنُ حزمٍ [3] : «ساقطٌ» .

وفيه كلامٌ غيرُ هذا . [4]

وقد أثنىٰ عليه قومٌ ووثَّقوه ، إلاّ أنّه لا يختلفُ أحدٌ في أنّه ما خالَفَ فيه الثقاتِ فهو مَرْدودٌ ، كهٰذا الحديثِ .

وقد تابَعَه عليه :

ابنُ سيرين وجُبيرٌ [5] :

إلاّ أنَّ السَّنَد إليهما فيه مَقَالٌ :

قال أبو الشَّيْخِ [6] : حَدَّثنَا محمد بنُ العَبَاس : ثنا رِزْقُ اللهِ بنُ موسى : ثنا يحيى بن أبي الحَجَّاج : ثنا عَوْفٌ عن محمد بن سيرين عن أبي

(١) «الكامل» (٣/ ١٣٥٤) .

(٢) انظر «سُننه» (١/ ٦٦) .

(٣) انظر «المُحلّى» (٧/ ٤٨٤) و (١٠/ ٨٣) و «الإحكام» (٦/ ٣٣) .

(٤) راجع «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٨ ـ ٥٨٩) ، و «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٨) ، و «شرح علل الترمذي» (١٢٦) و «الإتمام لتخريج أحاديث المُسْنَد الإمام» (٨٢٩٠ ـ بقَلمي) .

(٥) وثالثٌ ، هو :

الحسَن البصريُّ :

رواه إسحاقُ بنُ بِشْر في «كتاب المبتدأ» (٥/ ١٢٢/ ١) . وإسحاقُ : كذّابٌ .

كذا في «السلسلة الضعيفة» (٢٠٥٤) .

(٦) ومن طريقه أبو نُعَيم (١/ ٥) .

ورواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» (٧٣٠٩) من طريق يحيىٰ بن أبي الحَجَّاج ، به . وغفِلَ (مُحَقِّقه) عن علّة النكارة ، فألمَحَ إلى تقويتهِ بشاهدٍ !!

هُرَيرة قـال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

«لو كـانَ العِلْمُ مُعَلَّقاً بالثُّرَيَّا لتناوَلَه ناسٌ من أبناءِ فارسَ» :

فيحيى بن أبي الـحَجّاج ؛ قال ابنُ معين : «ليسَ بشيء» .

وقال أبو حاتم[1]: «ليس بالقويّ» .

وقال النَّسائي[2]: «ليس بشيء» .

وذكره ابنُ حِـبّان في «الثِّقات»[3] وقال : «رُبّما أَخْطَأ» .

والرَّاوي [عَنْه][4] رِزْقُ اللهِ بنُ موسىٰ :

قال العُقيلي[5]: «في حديثِه وَهَمٌ» .

وقـد وَرَد عـن ابنِ سيرينَ من وَجْهٍ آخَرَ من روايةِ ابن عـونٍ عنه ؛ إلا أنَّ في السند إليه مجاهيلَ .

قال أبو نُعَيْم[6]: حدثنا إبراهيمُ بن عبد الله وبَنَانُ بنُ أحمد بن بَنَان قالا: حدّثنا صالحُ بن الأَصْبَغ : ثنا أحمدَ بن الفَضل : ثنا السَّكَنُ بن نافعٍ : ثنا ابنُ عَوْنٍ عن محمد بن سيرينَ بهِ مثلَهُ [7].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/١٣٩) .

(٢) في «التهذيب» (١١/١٩٦) : «قاله ابنُ معين» .
قلتُ : انظر «سؤالات ابن الـجُنَيْد» (رقم : ٨٨) .

(٣) في «الضعفاء» (٩/ ٢٥٥) .

(٤) ساقطةٌ مِن «الأصل» .

(٥) في «الضُّعَفاء» (٤/ ٣٩٧) .

(٦) (١/ ٥) .

(٧) قال شيخُنا في «السِّلسلة الضعيفة» (٢٠٥٤) : «وهٰذا إسْنـادٌ مُظْلِمٌ : السَّكَنُ ابن نافع ، وصالح بن الأصبغ ، لم أعرفهما» .
ورواه الخطيبُ في «تاريخه» (١٠/ ٣١٣)، وفي «الفقيه والمتفقّه» (٢/ ١٦) مِن طريق =

وأمّا روايةُ جُبَيْرٍ :

فقال أبو نعيم[1]: حَدَّثَنا الحسنُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بن زَيْد : ثنا أحمد ابن يوسُف بن إسحاق الـمَنْبِجيُّ : ثنا سَهْل بن صالح الأنْطاكيّ : ثنا أبو عامر العَقَدي : ثنا مالكٌ عن عبد الله بن عبد الرحْمن بن مَعْمَر عن جُبَيْر عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لو كان هذا العِلْمُ بالثُّرَيّا لنالَه قومٌ من أهلِ فارسَ» .

وأحمدُ بن يوسُفَ المَنْبِجيُّ :

قال الذَّهبيُّ : [2]

«لا يُعْرَف ، وأتى بخبر كـذبٍ» ، ثم أوردَه واتَّـهمَه به.

وكذلك اتهَّمَه ابن عُبد البَرّ في «التمهيد» على ما ذَكَره الحافظُ في «اللِّسان» . [3]

فحالُ أسانيدِ هذه الروايةِ عن أبي هُريرة كما ترى ، فكيفَ وهي مخالفةٌ لروايةِ الأكْثَرين ، والجماعةِ الثقاتِ من أَصْحابِ أبي هُريرة ؟ .

وأمّا أحاديثُ الصحابةِ البَاقين فكلُّها مُتَّفِقةٌ على روايتهِ[4] بلفظ : «الدين» و : «الإيمان» أيضاً ؛ إلاّ حديثَ عائشةَ الَّذي في إسناده مَنْ لا يُعرف.

= أبي سفيانَ الأَسَديّ ، عن ابن عَوْن ، بهِ .
ولكنّه عنده بلفظِ : «الدِّين» .
وأبو سفيانَ هذا : كذَّابٌ .

(١) (١/٦) .

(٢) في «ميزان الاعتدال» (١/١٦٦) .

(٣) «لسان الميزان» (١/٣٢٨) .

(٤) في «الأصل» : «رواية».

٢ ـ فحديثُ عَبْد اللهِ بنُ عُمَر :

أخرجه الحاكمُ في «المُسْتَدرك»[1] قال :

أَخبرنا أبو الحُسَين أحمدُ بن عُثمان بن يحيى البَزَّار : ثنا العبّاس بن محمد الدُّوري : ثنا هاشِمُ بن القاسِم : ثنا عبدُ الرحمنِ بن عبد الله بن دينارٍ عن زَيْد بن أسلَم عن ابن عُمَر قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم :

«رأيتُ غنماً كثيرةً سوداءَ ، دَخَلَتْ فيها غنمٌ كثيرةٌ بِيضٌ ، قالوا : فما أَوَّلْتَه يارسولَ الله ؟ . قال : العَجَمُ يَشْرِكُونكم في دينكِم وأَنسابِكم . قالوا: العَجَمُ يارسولَ الله ؟! . قال : لو كانَ الإيمانُ مُعَلَّقاً بالثُّرَيَّا لنالَه رجالٌ من العَجَمِ ، وأَسْعَدُهُم به فارسُ» .

ثم صحّحه على شَرْطِ البخاريِّ ، وأقرَّه الذهبيُّ [2] .

٣ ـ وحديثُ قَيْس بن سَعْدٍ :

رواه الطَّحاويُّ في «مُشْكل الآثار»[3] : حَدَّثنا يحيى بنُ عُثْمان : ثنا حامد ابن يحيى : ثنا سُفيان بن عُيَيْنة عن ابن نَجيحٍ عن أبيهِ عن قَيس بن سَعْد بن عُبادة أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال :

«لو كانَ الإيمانُ بالثُّرَيَّا لتناوَلَه ناسٌ من أهلِ فارسَ» .

وقال الطَّبَرانيُّ في «الكبير»[4] : حدَّثنا أحمدُ بن عَمْرو المكّي : ثنا ابن

---

(١) (٤/ ٣٩٥) .

(٢) عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، تُكُلِّم فيه بكلامٍ يُنزِلِ حديثَه إلى درجة الحَسَنِ.

(٣) (٣/ ٥) .

(٤) (١٨/ ٢٩٦).

كَسَّاب : ثنا سُفيان بن عُيَيْنة به ، ولفظُه :

«لو كانَ الإيمانُ مُعَلَّقاً بالثُّرَيَّا لا تنالُهُ العَرَبُ ، لنالَه رجالٌ مِن فارسَ».

ورواه أيضاً أبو يَعْلَى[1]، والبَزَّار[2]، بلفظ : «لو كانَ الإيمانُ بالثريا لنالَه رجالٌ من أبناءِ فارسَ» .

ورجالُه رجالُ «الصَّحيح»[3].

٤ ـ وحديثُ عبدِ اللهِ بن مَسْعودٍ :

رواه الطَّبَرانيُّ في «الكبير»[4] قال : حَدّثنا أَسْلَمُ بن سَهْل الواسِطي : ثنا محمد بن الفَرَج : ثنا : محمد بنُ الحَجّاج : ثنا الأعمشُ عن أبي وائل عن عبدِ الله قال : قال رسولُ صلى الله عليه وسلم :

«لو كانَ الدِّينُ مُعَلّقاً بالثُّرَيَّا لتناوَلَه ناسٌ من أبناء فارسَ» .

محمدُ بنُ الحَجّاج : ضعيفٌ[5].

---

(١) (١٤٣٣) و (١٤٣٨).

(تنبيه): وقع في رواية أبي يعلى قولُه : «عن قَيْس بن سعد - روايةً - قال : «لو كان. . .» فذكره. فتوهم المعلِّق عليه أنّه موقوفٌ !

مَعَ أنَّ هذا مِن ألفاظ الرَّفع عند أهل الصِّناعةِ ، كما هو مقرَّرٌ في موضعهِ.

(٢) (٢٨٣٥ - كشف الأستار) .

(٣) هذا من كلام الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٥).

والحديث في «تاريخ أصبهان» (١/ ٨) و «الألقاب» للشيرازي - كما سبق- ، ومثلُه في «جمع الجوامع» (٣٣٣٤٢- ترتيبه).

وعزاه في «المطالب» (٤٢٢٨) لابن أبي شيبةَ، وقال : «صحيحٌ» .

(٤) (١٠٤٧٠).

وعنه أبو نُعَيم (١/ ٦) .

(٥) قال في «المجمع» (١٠/ ٦٥) : «وهوْ كذّابٌ» .

٥ ـ وحديثُ جابرِ بن عبد اللهِ :

ذكـره أبو نُعَيم[١]: من طريقِ عُبَيْدِ اللهِ بن محمد بن سُلَيمان : ثنا حبيبٌ كـاتب مالكٍ : ثنا شِبْل بن عَبّاد : ثنا عَمْرو بن دينارٍ عن جابرِ بن عبد الله : «أنّ الـنـبـيَّ صـلى الـله عليـه وسلم تَلاَ هذه الآيةَ : ﴿وإنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمـاً غَيْـرَكُمْ﴾ ، فَسُئل : مَنْ هم ؟ . قـال : فـارسُ ، لو كانَ الدِّينُ بالثُّرَيّاً لتناوَلَه رجـالٌ من فارسَ» .

حبيبٌ كاتبُ مالكٍ : تالِفٌ .

٦ ـ وحديثُ سَلْمان الفارسـيّ :

رواه أبو نُعـيم[٢] قال : أخبرنا أبو محمد الحَسَنُ بن علي بن عَمْرو البصريّ الـقَطّان في كـتـابه : ثنا أبو عَبْد الله محمـد بن مَهْدي السِّيرَافي : ثنا الحَسَنُ بن كَثِيرٍ : ثنا أبي : ثنا مـالكُ بن عمرو عن سُلَيمان التَّيْمي عن أبي عُثمان النَّهْدي سـمعتُ سَلْمان يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

«يا سَلْمانُ ، لو كـانَ الدِّينُ مُعَلَّقـاً بالثـُّريَّا لتناوَلَه ناسٌ من أهلِ فـارسَ ، يَـتَّبِعُون سُنَّتي ، ويَـتَّبِعُون آثاري ، ويُكْثِرُون الصَّلاةَ عليَّ . يا سَلْمانُ ، أَحِبَّ المُجـاهدين ، وأَحِبَّ المُرابطين ، وأَحِبَّ الغُزاة» .

ورواه يـزيـدُ بن سُفـيـان أبو خـالدِ البَصْـري[٣]عن سُلَيمان التَّيْمي عن أبي

---

(١) (١/ ٧) .

(٢) (١/ ٧) .

(٣) رواه العُقيلي في «الضُّعفاء» (٤/ ٣٨٤).

ثـم قـال : «ولا يُتـابعُ على حـديثـه ، ولا يُعْرَفُ بالنقل ، والحـديث يُروى من غير هذا الوَجْهِ بخلافِ هذا اللفظِ »

عُثمان النَّهْدي عن سَلمان قـال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلـم :

«لو كـان هذا الدينُ مُعَلَّقـاً بالنَّجْم لتـمسَّك به قـومٌ من أهلِ فارسَ لِرِقَّةِ قُلوبِهِم» .

٧ ـ وحديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ :

رواه أبو نُعَيْم[١] : حـدثنا محمـد بن الفَتْح : ثنا محمد بن دوادَ بن سُلَيمان : ثـنـا حُسَين بـن عـلي بـن الأَسْوَد : ثـنـا عَمْرو بن محمـد : ثنا إسرائيلُ عن أبي إسـحـاقَ عن عُمارةَ عن عليٍّ عليـه السلام قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

«لو كـان الإِيمانُ مُعَلَّقاً بالثُّريَّا لنالهَ رجالٌ من فارسَ» .

٨ ـ وحديثُ سَفِينةَ :

رواه الـشِّيرازي في «الأَلـقـاب»[٢] عـنـه : أن الـنبيَّ صلى الله عليـه وسلم قـال : «يا أبا أَيُّوبَ ، لا تُعَـيِّـرْهُ بالفـارسيّـةِ ؛ فلو أنّ الدينَ مُعَلَّقٌ بالثُّريَّا لنالَتْهُ أبناءُ فارسَ» .

٩ ـ وحديثُ عائشةَ :

رواه أبو نُعـيم[٣] قال : أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن شُعْبَةَ البَصْري في كتابه : ثنا يَعْقُوبُ بن غَيْلان : ثنا محمـد بن الصَّبَّاح عن سُفـيان بن عُيَينَةَ عن عبد الرحمنِ ابن القاسِم عن أَبيهِ عن عائشَة أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال :

«لو كانَ العِـلْمُ مُعَلَّقاً بالثُّريَّا لنالَه ناسٌ من أبناء فارسَ» .

---

(١) (١/٨) .

(٢) كما في «جَـمْع الجوامع» (٣٤١٣٣) .

(٣) (١/٧-٨).

هـكذا وَقَعَ في هـذا الحـديـثِ بـلـفظِ : «العِلْم» ، وهو كما ترىٰ مخالفٌ لسائرِ الرواياتِ السابقةِ .

وفي سَنَدِه يعقوبُ بن غَيْلانَ : لا يُعْرَفُ

ومحمـدُ بن الصَّبَّاح الجَرْجَرائيّ[1]: مَرْجوحُ الرواية ، حَدَّث بحديثٍ مُنْكَرٍ في المُرجئةِ والقَدَريةِ انْفَرَد به ، ونُقِمَ به عليه .

فلا شَكّ أنَّ الحديثَ وَهَمٌ منه ، أو مِن الرَّاوي عنه .

فـهـذه روايـةُ ثمانيـة مِن الصـحـابةِ ، وعَشَرةٍ من أصـحـابِ أبي هُريرةَ ، وأربـعـةٍ مـن أصـحـابِ أبي صـالـحٍ تـضـافَرَت وتـوافَقَتْ عـلى روايتـهِ بلفظِ : «الدين» ، و : «الإيمانِ» .

فـهل يَسُوغُ لعـاقلٍ أن يقـولَ : إنّ روايةَ مَنْ خَالَفَـهم مَعَ ضَعْفِـهِ راجحةٌ على روايتـهم ، أو مسـاويةٌ لها في الثُّبوتِ (و)[2] الصحةِ ؟ ؛ لاسيّما ولها شواهدُ بألفـاظٍ أُخرى في أخبارِ النبي صلّى الله عليه وسلم بدُخولِ فارسَ في الدِّين ، أَعْرَضْنا عن ذكرِها فراراً من التَّطْويلِ .

ولسـتُ أَحْتـاجُ إلى ذِكْرِ مـا يُؤَيِّدُ قَوْلي مِن نُصـوص أهـلِ الحـديـثِ والأُصـولِ؛ فإنّ الأَمْرَ أوضحُ من ذلك ، وأظْهَرُ من أنْ يُحْتَجَّ له بقـولِ قـائلٍ، ولـكـنْ مـن الـطَّريـفِ أن نَحْتَجَّ عـلى الأُسـتـاذِ الـكـوثريِّ بكلامِه ، ونَخْطِمَـهُ بِخِطَامِه، وذلك بأمرينِ :

أحـدُهما : أنّه حـكـم بـأنّ مُخالَفَة الرَّاوي للأكْثَرِ أَمَارةٌ على وَهَـمِـهِ ، ولو

---

(١) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٨٤) .

(٢) سقط مِن «الأصل» .

كان ثِقَةً ، فقال في «النُّكَت الطريفة» (ص ٥٦) : «ولم يقَع ذِكْرُ خَـيْـبَـر إلاّ في إحدى الرواتين عند أبي داودَ .

وروايات أحمدَ ، والنَّسـائي ، وابنِ مـاجه خُلُوٌّ من ذلك ، فلا مانعَ من أن يكونَ مُرْسَلاً ، حيثُ وَهِمَ أحدُ الثقـات في ذِكْرِ خَيْبَرَ، والثِّقَةُ قد يَهِمُ ، ومخالفـةُ الأكثرِ من أمارات الوَهَم» .

ثانيهما : أنّه حَكَم بأنّ الخبَر إذا كـان خـلافَ مـا (رَوَتْهُ)[1] الثِّقـاتُ فـهـو مُنْكَرٌ جداً ، كما نَصَّ عليه في تعليقِ (ص ٤٨) من «إحْقـافِ الحَقِّ» ، و(ص ٦١) منه أيضاً .

وقال في تعليق (ص ١٦٥) من «النكت» في الكلام على حـديث أبي بكرِ ابـن عُمـر عـن سـعـيـد بـن يَسَار : «أن النبيَّ صلى الله عليـه وسلم أَوْتَرَ على راحلتِهِ» ، ما نُصه :

«وهذا كما ترى مُرْسَلٌ، بل ليس لأبي بكرِ بن عُمـر هذا غيرُ هذا الحديثِ في «المُوَطّأ» ؛ فـضلاً عن «الصَّحيحَين»، ومثلهُ لا يقُاوِمُ ما اتَّفقَ عليه الثِّقاتُ».

○ مـع أنّه خَطَأٌ مَـحْضٌ ، وتفلُّتٌ ظَاهِرٌ مِنْ يَدِ الـحُجَج النَّاصِعَةِ ، بل هو كـلامٌ لا مَعْنىً له ، ولا وُجـودَ لحـقـيقته إلا في مُـخَيلَةِ مِنْ يَدْفَعُ بالصَّدْرِ ، وَيَنْـصُرُ هواهُ بالبـاطلِ ، كما تجـدُ شَـرْحَه وافـيـاً في «الْغَارة الـعَنيـفـة على النُّكَت الطَّريفة» .

وقال في (صحيفة ٢٢٩) من هذا الكتاب أيضاً :

«والزُّهْري انفَرَد بروايةِ الجَهْر، والـمُنْفَـرِدُ أقـربُ إلى الغَلَط من الجماعة».

○ هـذا وهو الزُّهْري الذي لو سَمعَ بذكـرِهِ الغَلَطُ لَذَابَ أمـامَ هَيْبَةِ تلك

---

(١) في «الأصل» : «دونه» .

العَظَمةِ والجَلاَلةِ في الحِفظِ والإتْقانِ ؛ الذي يقولُ عنه الذَّهَبيُّ[1]ـ وقد ذَكَرَ كلامَ بَعْضِهم فيه ـ : «إذا بَلَغ الماءُ قُلَّتَيْن لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»[2].

فكيف يكونُ حُكْمُ الأُستاذِ بعد هذا على مُخالَفَةِ شَهْر بن حَوْشَب والضُّعفَاء والمَتْروكين لروايةِ الجماعةِ من الثِّقاتِ الأَثْباتِ !؟ .

وهو الَّذي يقولُ أيضاً في (ص ٢٣٧) من الكتابِ المَذْكور ما نصُّه :

«ولم تَقَعْ تلك الكَلِمةُ في روايةِ مالكٍ نَفْسِهِ عن نافعٍ وعن يحيى بن سعيد، ولا في روايةِ يونُس بنِ يزيدَ واللَّيْث بنِ سَعْدٍ عن الزُّهْري ولا في رواية شعبة عن الحكم ، ولا في روايةِ ربيعةَ عن القاسِم بن محمد ، فاسْتحقَّتْ روايةُ هؤلاء (التعويل)[3] دونَ روايةِ المُنْفَردِ الظاهرةِ الشُّذُوذِ لَفْظاً ومعنىً ؛ سواءٌ كان ذلك المُنْفَردُ مالكاً أو شيخَه هِشَاماً ، بل لو اخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وهِشَامٌ وَحْدَهما لَفُضِّل الزُّهريُّ عليه في الإتْقانِ والضَّبْطِ والحِفْظِ في نَظَر الطحاويِّ وغيرِهِ ، فكيف وَمَعه هؤلاء؟».

○ قلتُ : وكذلك لم تَقَعْ لفظةُ «العِلْمِ» في روايةِ عَشَرَةٍ من أصحابِ أبي هُريرة ، ومعهم روايةُ ثمانيةٍ من الصَّحابةِ ، فاستحقَّتْ روايتُهم التعويلَ دون

---

(١) في «الرواة الثِّقات المتكلَّم فيهم بما لا يُوجِبُ رَدَّهم» (ص٥-مطبعة الظاهر سنة ١٣٢٤ هـ) .

(٢) إشارة إلى ما صَحَّ عن النبِّي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وهو حديثٌ ثابتٌ رُغْم أنفِ الكوثري الَّذي ضعَّفه في «إحقاق الحقّ» (ص٨٩) بقولِهِ : «وهذا الحديثُ ضعَّفه ابنُ معين وغيرُه ، كما عُرف في موضعه» !!

ولِي في طُرُقِهِ وتخريجها جُزْءٌ مُفْرَدٌ بعنوان : « لَمُّ الشَّعَثِ» يسَّر اللهُ تمامَه.

ومُراد الذهبيِّ مِن استدلالِهِ بهذا الحديث هنا أنَّ الكلام اليسير في مَن جَاز القنطرةَ لا يُؤثِّر فيه .

(٣) في «الأصل» : «التعديل» .

روايةِ المُنفردِ ؛ كما يَعْتَرفُ به الأُستاذُ !

وأعـجبُ من هذا أنّه أبطَلَ حَدِيثاً في «الصحيحيْـن» بهذه القاعدةِ ، فقالَ في (ص ٢٣٨) من «النُكَت» :

«وأمـا مُسْلِمٌ فأخـرجَه بلفظ البُخـاريّ بعـينهِ [في][1] سبع طُرُقٍ ، وبمعنى روايةِ البُخـاريّ في ثلاثِ طُرُقٍ ، وليس فـيـهـا ذِكْرُ : «للبـائعِ» ، وانْفَرَد طريقٌ واحـدةٌ عـنـده بلفظ : «لِصاحـبـهِ الذي باعَه» ، وهو روايةُ ابنِ أبي عُمـر عن هشام بن سُلَيمان »!

ثـم طَعَن في رجــالِها ، إلى أنْ قـالَ : «ولا شَكَّ أنَّ الـطُّرُقَ الـتـي تُوافِقُ روايةَ البُخـاريّ هي الراجحةُ على تلك الروايةِ المُنْفرِدَةِ» .

○ وهذا عَيْـنُ مـا سَلَكْناه في الحُكْمِ على تلك الروايةِ الشـاذّة ؛ بَيْدَ أنها لم تُـخَــرَّج في «الصحـيـحين» ، والروايةُ التي طَعَنَ فـيـهـا الأسـتـاذُ هي داخلَ «الصحيحين» .

فـلـو أنْصَفَ قـليـلاً لَعَلِمَ أنّه أَوْلـىٰ بما حَكَم به علينا ؛ من الـحَيْدَةِ عن سَبـيـلِ أَهْل العلم ، والنُّطق خَلْفاً ، واتِّباع غَيرْ سَبيلِ المُؤْمنين .

---

(١) استدراك مِن «النُكَت» .

(٤) فصل :
[ردُّ الكَوْثريِّ على الكَوْثريِّ]

وبعد أنِ اسْتَبَانَتْ حُجَّتُنا ، وظَهَر بُرهانُ صدقِ (قَوْلنا)[١] ، وتحققَتْ براءتُنا مّما رمانا به الأُستاذُ مِنَ الإساءةِ إلى النَّفْس ، والنُّطْقِ خَلْفاً ، والحَيْدَةِ عن سبيلِ أَهْلِ العلم ، واتِّباع غير سَبيلِ المُؤْمنين ؛ فَلْنَعْتَمِد قولَ اللهِ تعالى : ﴿ولَمَنِ انْتَصَرَ بعدَ ظُلْمهِ فأُولئكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ﴾[٢] .

وَلْنُذَكِّرْهُ بِما لعَلّه يكونُ جاهِلاً به ، وغافِلاً عنه من تَصَرُّفاته ، التي هي عيْنُ ما حَكَم به علينا مِن تلك القَضَايا الأَرْبعِ ، وغَيْرِها مّما هو أَفْحشُ قُبْحاً، وأشَدُّ عن سَبيلِ أَهْلِ العلم بُعْداً ؛ فإنّ الإنسانَ مَفْطورٌ على الجَهْلِ بِغَوَائل نَفْسِه ، والتَّغَاضي عن عُيوبِه وَدَخائلِ فِعْلِه ، كما روىٰ أبو الشيخ في «التَّوبيخ»، وأبو نُعَيم في «الحِلْية» ، والقُضاعي في «مسند الشِّهاب» ، والدَّيْلَمي في «مُسند الفِرْدَوس»[٣] من حديثِ أبي هُريرة مرفوعاً : «يُبْصِرُ أحدُكم القَذَىٰ في عَيْنِ أخيهِ ، ويَنْسى الجِذْعَ في عينِه!» .

---

(١) بَيَاضٌ في « الأصل» ، فلعلَّ الصوابَ ما أثبت .

(٢) سورة الشورى : ٤١ .

(٣) رواه أبو الشيخ في «التوبيخ» (٩٦) وفي «الأمثال» (٢١٧)، وأبو نُعيم (٤/ ٩٩) والقُضاعي (٦١٠) وعنه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤/ ٣٣٣) وابن صاعد في «زوائد الزهد» (٢١٢ -لابن المبارك)، وابن حبان (١٨٤٨) .

ورجاله كلُّهم ثقاتٌ، حاشا محمد بن حِمير، فإنّه مُخْتَلَفٌ فيه ، لذا اختارَ الحافظ رحمه الله كونه: «صدوقاً» ، كما في «التقريب» (٥٨٣٧).

(ورواه)[1] البخاريُّ في «الأَدَب المُفْرَد»[2] من حديثِ أبي هُريرة مَوْقُوفاً عليه.

فالأستاذُ أَوْهَمَهُ غلوُّه قذًى في أَعْيُنِنا، وأنساه جُذوعاً مُعْتَرِضَةً في عَيْنيْهِ، فَحَسُنَ بنا تذكيرهُ، وتنبيهُه بما يُوقِظُه من غَفْلَتِه، ويُرْجِعُه إلى حِسِّهِ، ويُحَدِّدُ مِن بَصَرِهِ حتى يرىٰ من نفسهِ أَقْبَح ممّا كان يَرَاهُ في غَيْرِهِ.

وليسَ ذلك بإبْطالِ حُجَّتِهِ، وتَوْهِين دلائِله، وتَبْيين أوهامِه؛ فإنّ لذٰلك كُتُباً أُخرى كـ «الغارةِ العنيفةِ»، و «سَوْط التَّأْديب»، و «التَّمْزيق والخَرْق»[3]؛ ولكنْ بِذِكْرِ تناقُضِهِ واضْطِرابِهِ، وضَرْبِ كلامِهِ بكلامِهِ، بحيث يَحْسُنُ تسميةُ هذه العُجالةِ بـ «رَدّ الكَوْثَري على الكَوْثَرِيّ»، إذ ما لنا فيه بَعْدَ الّذي مضىٰ إلاّ جَمْعَ المُتناقِضات، وضَمَّ المُتضارِبات، مع إيضاحٍ يسير، يُفْهَمُ منه وجهُ التَّناقُضِ والتَّضارُبِ، والتخاذُلِ والتكاذُبِ فيما قد يكونُ غامِضاً لا يُهْتَدىٰ إليه إلاّ بِبَيَانٍ، فنقولُ ـ وحَسْبُنا اللهُ، ونِعْمَ الوكيل ـ :

---

(١) في «الأصل»: «وروى»!

(٢) (برقم: ٥٩٢).

ورواه أحمد في «الزهد» (١٧٨) وابن أبي الدُّنيا في «الصَّمت» (١٩٧٤) مِن طريقين عن جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصمّ عَنْ أبي هُريرة.

وهو الأصحُّ إنْ شاءَ اللهُ.

(٣) انظر ما سَبَقَ في المقدّمة (صفحة: ح).

(٥) فَصْلٌ :
[طَعْنُ الكوثريِّ بالعُلَماء]

فأوّلُ ما نُذَكِّر به الأُستاذَ مّما أَسَاءَ به إلى نَفْسهِ ، وحادَ به عن سَبيلِ أَهْلِ العلمِ ، ونَطَق به خَلفاً ، واتَّبع غيرَ سبيلِ المُؤمنين ، قَذْفُه لكبارِ الأئمّةِ ، وأساطين العُلَماء وحُفَّاظ الشَّريعةِ ، وحَمَلة السُّنَّةِ ، والغَضُّ من مَنْصِبهم ، والحَطُّ من قَدْرِهم ، وكَشْفُ سَتْرهم ، وتتبُّعُ عَوْراتهم مع جَلالَةِ قَدْرِهم ، وَرِفْعَةِ مكانَتِهم ، واحْترامِهم بين المُسْلمين ، غَير مُراعٍ في ذلك حِفْظَهم للشريعةِ ، وَوَقْفَهم حياتَهم على خِدْمةِ الدِّين وقْفاً نَظَر اللهُ تعالى إليه بِعَيْنِ الرِّضى والقَبُول ؛ فَنَفَع بهم الإسْلامَ والمسلمين ، وحَفِظ بهم كيانَ الدِّينِ حِفْظاً لا يُقَدَّر ، ونَفْعاً لا يَتَهيَّأُ لِملْءِ الأَرْض من أمثاله ، الذَّين ما فَهموا الدِّين إلاّ منهم ، ولا تَلَقَّوْه إلاّ عنهم ، ولا تعلَّموه إلاّ من كُتُبهم ، ولا اهْتَدَوْا إلاّ من طَرِيقهم ، وبواسِطَةِ خِدْمَتِهم ؛ فَلَهُم على كُلِّ مَنْ جاء بعدَهم حقُّ الأُبُوَّةِ في الدِّين ، والمشيخةِ في العلم ، والسَّبقْ إلى الإيمانِ ، وقد أَمَرنا اللهُ ـ تعالى ـ باحْترامِهم ، وشُكْرِهم على النِّعم التي أَسْدَاها إلينا على أَيْديهم .

لكنّ الأُسْتاذَ لم يَشْكُر لغيرِ الحنفيَّةِ منهم نِعْمَة ، ولم يَرْعَ لهم حُرْمَةً ، بل جَعَلهم غَرَضاً لِطَعْنِه ، ونَصَبهم هَدَفاً لانتقادِه ، وَمحَلاًّ لاستهزائه وسُخْرِيَته ، وهو في كُلِّ ذلك غيرُ جاهلٍ بمنزلتهم ، ولا بِعَظيمِ مكانَتِهم ، ولا غافلٍ عن أمرِ اللهِ تعالى بإجْلالهِم ، وَرَعْي حُرْمتِهم ، ولا باسْتِهْجَانِ حالِ المُتَكَلِّم فيهم،

والْهَاضِم لِحُقوقهم ؛ فإنّه يقولُ في (ص ١٩٤) من «النُّكت الطَّريفة» عَقِبَ نقلهِ كلامَ صاحبِ «الجَوْهر النقي»[1] على عُثمان بن محمد بن رَبيعة ، وأنّه لم يتكلّم فيه أحدٌ بشيء غيرُ العُقَيلي ، فإنّه تكلّم فيه بكلام خَفيف ، ما نصُّه[2]:

«وكلامُه الخفيفُ ، بمعنى أنّ العُقَيلي على تَعَنُّتِه وطُولِ لسانهِ على كَثير من الأئمّةِ وثقاتِ الأُمَّةِ لم يتكلّم فيه إلاّ بتلكَ الكلمةِ الخفيفةِ ، بالنَّظَر إلى كلامهِ في الآخَرين ؛ حتى اضْطُرَّ الذهبيُّ أن يقولَ فيه في «ميزانهِ»[3] :

«لو تُرِكَ حديثُ علي بن المدينيّ ، وصاحبِه محمد البُخاري ، وشَيْخهِ عبد الرزّاق، وعُثمان بن أبي شَيْبَة ، وإبراهيمَ بن سَعْد ، وعَفّان ، وأبان العطار ، وإسرائيل ، وأزْهر (السَّمَّان)[4]، وبَهْز بن أَسَد ، وثابتِ البُنَاني ، وجرير بن عبد الحَميد ، لغلَّقْنا الباب ، وانْقَطَع الخطاب ، ولماتت الآثارُ ، واسْتَوْلَت الزَّنادِقَةُ ، ولخَرَجَ الدَّجَّال ، أفمالَكَ عَقْلٌ يا (عُقَيلي) ؟![5] أتدرِي فِيمَنْ تتكلّم؟ ، كأنّك لا تَدْري أنّ كُلَّ واحدٍ من هؤلاء أَوْثَقُ منكَ بِطَبَقاتٍ، بل وأوثقُ من ثقاتٍ تُورِدُهم في كتابِك؛ فهذا مما لا يرتابُ فيه مُحَدِّثٌ، . . .» إلى آخرِ ما ذكره الذهبيُّ في ترجمةِ عليِّ بن المديني شَيْخ البُخاريِّ .

فمن يتجرّأُ على أمثالِ هؤلاء لا يُتَحاكَمُ إليه في أحوالِ الرجالِ إلا باحتياطٍ بالغٍ، بل مَنْ طالَعَ كلامَه في حَمّاد بن أبي سُلَيمان، وأبي حنيفةَ

---

(١) هو ابنُ التُّركُماني المتوفّ سنة (٧٤٥هـ) .
وانظر كتابَه : (٣/ ٢٧) .

(٢) وهذا من كلام الكوثريِّ .

(٣) (٣/ ١٣٨) .

(٤) تصحّفت في «الأصل» إلى : (السحاب) !

(٥) في «الأصل» : (عقيل) !

النعمان، وزُفَرَ، وأبي يوسُف، ومحمد بن الحَسَن، وسائرِ فُقهاء الأُمّة، يَعْرِف مبلَغ تَهَوُّرِه، واستطالتِه، وسامَحَه اللهُ، وأَلْهَم من تكلّم فيهم العَفْوَ والصَّفْحَ عنه».

○ هكذا يستقبحُ صَنيع العُقيليّ ، ويستصوبُ عَتَبَ الذهبيّ إياه على ما صَدَرَ منه في حَقّ أُولئك الأئمةِ .

ثم يأتي هو بأَفْحَشَ مِن ذلك وأطَمَّ ، ويتكلّم في نَفْس أُولئك الأئمّة ، وأضعافِ أضعافهم ، بما لم يقُلْه أحدٌ قبلَه ، وبما لم تَدْعُهُ إليه الضرَّورةُ التي دَعَتِ العُقيليَّ ؛ فإنّه كان من أئمّةِ الجرحِ والتَّعْديلِ ، وكان في زمانه ، وأَلَّف فيه ، فاضْطُرَّ أن يقولَ ما عَلّمه اللهُ في أُناسٍ ، فأَخْطأَ في قوله ، ولم يُصِب فيما حَكَمَ عليهم به ، وهم أفرادٌ قليلون .

أمّا صاحبُنا فما يَدْعوه إلى ذلك إلاّ مجردُ البُغْضِ والحنَقِ، وفَرْطِ التعصُّبِ المذهبيِّ الجِنْسيِّ، على قومٍ ليسوا من أهلِ مذهبِه، ولا هُم أعجامٌ من جنسيّتِه، إذ ليس هو من أَهْل الجَرْح والتعديل ، ولو كان من أَهْلِه فما هذا زمانَه ، ولا الناسُ محُتاجون في ذلك إلى رَأيِه ، ولا أكثر من تَكَلَّم فيهم من رُواةِ الأخبارِ ونَقَلة الآثار ؛ حتى يَنْصِّبَ نفسَه مُجَرِّحاً مِن جديدٍ، بعد انْقِرَاضِ زَمَن الروايةِ بأَلْف سنةٍ، وعند انْتِهاء الأَمْر، وظُهورِ أَشْراط الساعة، وقُرْبِ خُروجِ الدجّال، الذي إنْ ظَهَر وهو حيٌّ يُؤَلِّفُ فَسَيكْفيه مُهمَّةَ جَرْحِه!

بل غالبُ مَنْ طَعَن فيهم ، وشَبِعَ من أَعْراضِهم أئمّةٌ[1]، وفُقَهاء ، وصوفيّةٌ ، ومُتكَلِّمون ، وحُفَّاظٌ مُصَنِّفون، لا مُجَرّد رواةٍ ناقلين[2]، كما تراه

(١) في «الأصل» : «وأئمّة» .

(٢) في «الأصل» : «ناقلون» .

في تَعَاليقهِ[1] على ذُيول «تذكرة الحُفّاظ» الذين جُلهم بل كُلُّهم أهلُ القرنِ الثامن والتاسع ، (كما سنوافيك)[2] بِجُمْلة (وافرة)[3] منهم.

فما شَأنُه في التناقُضِ إلاّ (عجيب)[4]، ولا أَمْرُه في مَسْلكه هذا إلاّ مُذهِشٌ غَريب ؛ فإنّه يقولُ أيضاً في (ص ٥٢) من «إحقاق الحقّ» ما نصُّه :

«ولا أَدْري ما هو الحاملُ لِبَعْضِ أَتْباعِ الأئمّة على أن يَجْعَلَ كُلَّ الخيرِ في إمامهِ بمغالاة إذا تكلّم عن مَتْبوعهِ، وينسى أنّ اللّه يسألُه عن غمطه الآخَرين؛ حتى إنّ مَنْ نعتقدُ فيه الرَّزَانَة منهم يَفْقِدُ اتِّزانَه حينما يتكلّم في هذا الموضوعِ» .

وكذلك لِمَ لا يَدْري غَيْرُك ما الحاملُ لك على سُلوكِ ذلك السَّبيل ، وسُوءِ الصنيعِ الذي عِبْتَهُ واسْتَقْبَحْتَه ؟؟ ، مع أَنَّكَ أَتَيْتَ مِنه بما لم يَتَقَدَّمْك إليه أحدٌ لو سَلِمَ لك ما اتَّهَمْتَهُمْ به ، واللهُ يعلمُ أنهم مِن ذلك بَرَاءٌ ، وأنّك المُنْفَرِدُ بين الأُمّة جمعاءَ بذلك .

فإنْ وُفِّقْتَ لدرايةِ ما حَمَلَهم على ذلك الصَّنيع المَوْهوم ، والتُّهمة المزعومةِ، فَنَحْنُ في حاجةٍ إلى ما يُزيلُ عَجَبَنا منك ، ويَدْفَعُ حَيرتنا من تلك الجُرأةِ الغريبةِ ، والإقْذاعِ المُرّ في عُلَماء المسلمين .

ويقولُ أيضاً في (ص ١٨٨) من «تأْنِيبِه» ما نصُّه :

«والعَجَبُ من هؤلاء الأَتْقياءِ الأَطْهار اسْتِهانَتُهُم بأمر القَذْفِ الشَّنيع

---

(١) في «الأصل»: «تصانيفه» ! وهي تعليقات ، تعقُّبها ، وبيّن ما وَقَعَ له فيها مِن أغاليطَ وبلايا: الشيخ أحمد رافع الطهطاوي في كتابهِ «التنبيه والإيقاظ لما في ذُيول تذكرة الحُفّاظ».

(٢) في «الأصل» : «وكانوا فيك» ! ولعلّ السِّياق ما أَثْبَتْنَا .

(٣) في «الأصل» : «واجرة» !

(٤) في «الأصل» : «عاجيب» !

(هكذا)[1] فيها لا يُتَصَوَّرُ قيامُ الحُجَّةِ فيه ، مع عِلْمِهِم بِحُكْمِ اللهِ في القَذْفِ ، ولا يكونُ ذلك إلاّ من قِلّةِ الدِّين ! ، واختلالِ العَقْل !!» .

○ هكذا يَشِينُهُم بما لَيْسَ فيهم ، ويَتَنَاقَضُ في وَصْفِهِم ، ثم في ارتكابِ عين ما ذَمَّهم به ، فبينَما هو يَصِفُهُم بالأَتْقياءِ الأَطْهار إذ يحكُمُ عليهم بعد سَطْرٍ واحدٍ باختلالِ العقلِ ، وقلّةِ الدينِ ، وكيف يكُون تَقِيّاً طاهِراً مَنْ هو سخيفُ العقلِ ، قليلُ الدين ؟!

إذاً فالتَّقْوىٰ والطَّهارَةُ إنّما يَصِفُهم بها على التَّهكُّم والسُّخرية .

ورأيُهُ فيهم ، واعتقادُه الصادرُ من أَعْماقِ قلبِهِ هو ما خَتَمَ به كلامَه ؛ من الحُكْمِ عليهم بسخافةِ العَقْلِ وقلّةِ الدين ، مع بَرَاءتهم من القَذْفِ الذي قَذَفَهُم به .

وإذْ حكَمَ بذلك ؛ بأنّ القَذْفَ لا يَصْدرُ إلاّ من قليلِ الدينِ سَخيفِ العقلِ ؛ فقد كَفَانا بذلك مُؤْنَةَ الحُكْمِ على نفسِهِ ؛ إذ كان هُو ذلك القاذفَ لا غيرَه ، فقد قَذَفَ الحافظَ ابنَ حَجَر بالزِّنا[2] ، وقَذَفَ الحافظَ أبا بكرٍ الخطيبَ باللُّواطةِ ، ورماه بشُرْبِ الخمر ، فقال في «تأنيبه» (ص ١٢) ـ نقلاً عن بعضِ إخْوانِهِ في التعصُّب وهو سِبْطُ ابنِ الجَوْزي[3] في «المِرآة» ـ :

«قالَ محمدُ بن طاهرٍ المَقْدسي : لَـمَّا هَرَب الخطيبُ من بغدادَ (عند)[4]

---

(١) هذا مِن استنكار المُؤلِّف لكلام الكوثريِّ ! كأنّه يقولُ له : القذف مقبولٌ !! أمّا الشنيع منه : فلا!!

(٢) انظر ما سبق في المقدمة (صفحة : هـ) ، وما سيأتي (ص ٥١).

(٣) هو أبو المُظَفَّر يوسُف بن قُزْغُلي ، المتوفَّىٰ سنة (٦٥٤ هـ) .
وتمامُ اسمه «مِرْآة الزَّمانِ في تاريخ الأَعْيان» ، طبع في حيدر آباد سنة (١٩٥١م) .

(٤) في «الأصل» : «عن» .

دخـولِ الْبَسَاسِيريِّ إلـيـهـا قَدِمَ دمـشقَ ، فَصَحِبَه حَدَثٌ صَبِيحُ الوَجْهِ ، فكانَ يَـخْتَلِفُ إليـه ، فـتكلّم الناسُ فيه وأَكْثَرُوا حتى بلَغ والي المدينةِ ـ وكان مِن قِبَلِ المِصْرِيين شيـعياً ـ ، فأَمَر صاحبَ الشُّـرَطةِ بالقَبْضِ على الخطيبِ وقَتْلِه ـ وكان صـاحبُ الشُّـرَطةِ سُنِّيًّا ـ فَهَجَم عليـهِ ، فـرأى الصَّبِيَّ عنده ، وهما في خَلْوَةٍ ، فـقـال للخطيبِ : قد أَمَرَ الوالي بِقَتْلِك ، وقد رَحِمْتُك ، ومالي فيك حِيلَةٌ ، إلاّ أنّـني إذا خَرَجْتُ بـك أَمُرُّ عـلى دار الشَّريفِ ابنِ أبي الحَسَن العَلَويّ ، فادْخُل دارَه ، فإنيّ لا أقدرُ على الدُّخول خَلْفَك .

وخَرَجَ فـمـرَّ عـلى دار الشَّـريفِ ، فَوَثب الخطيبُ فـصـار في الدِّهليـز ، وعَلِمَ الـوالي ، فأرسلَ إلى الشَّـريف يَطْلُبُه منه ، فـقـال الشريفُ : قـد عَلِمْتَ اعـتـقـادي فيه وفي أمثالهِ ، وليس هو من أَهْلِ مَذْهبي ، وقد اسْتَجَار بي ، وما في قـتلهِ مـصلحـةٌ ، فإنّ له بالعراقِ صِيتاً وذِكْراً ؛ فإنْ قَتَلْتَه قَتَلُوا مِن أَصْحابنا عِدّةً ، وأَخْرَبوا مـشاهِدَنا . (قال : فَلْيَخْرجْ)[1] من البَلَد . فأَخْرَجُوه ، فمضى إلى صُور ، واشْتَدّ غرامُه بذلك الصبيِّ فقالَ فيه الأَشْعارَ ، فَمِنْ شِعْرِهِ :

بـاتَ الحـبـيـبُ وكَمْ لـه مِن لـيـلةٍ ... فـيـهـا أقـامَ إلى الـصَّبـاحِ مُعَانقي

ثـــم الـــصَّباح أتـــى فَفَرَّق بَيْنَنَا ... ولَقَلَّما يَصْفُو الـــسُّـــرُور لِعَاشِقِ»

وَذَكَر لـه[2] أَشْعَاراً كـثـيرةً مـن هـذا القـبـيلِ ، ومِن الظُّلْم أن يُعَدَّ مـثلُه في عِدَادِ عُلماء الجرحِ والتعديلِ ، ويُعَوَّلُ على قولهِ في دينِ اللهِ» .

○ وجمُلَتـهُ الأخيرةُ التي حَكَم فيها بأنَّ مِن الظُّلم إعدادَ الخطيبِ من عُلَماء الجـرح والتـعـديل؛ هي الحاملةُ لِسَلَفهِ على اخْتِلاَقِ هذه الأُكْذوبةِ على الخطيب

---

(١) في «الأصل» : «فاليخرج» !

(٢) الكلام للكوثريِّ ، بعد انتهاء نقلهِ عن سِبْط ابن الجوزيِّ .

البرَيء منها بَرَاءَ الذئبِ من ابنِ يعْقُوبَ ؛ لِيُثْبِتوا بها جَرْحَه ، ولإسقاطِ عدالتهِ ومنزلتهِ ، ؛ فلا يُقْبَلُ له قولٌ ؛ ولا يُعْتَمَدُ له نَقْلٌ ، لا سيّما تلك الأنقالُ المُتكاثِرَةُ عن الأئمةِ والحُفّاظِ في ذَمِّ أبي حنيفةَ ومَذْهبِه ورَأْيِه[1]، وإلاّ فَصِغَارُ الوِلْدانِ يَجْزِمُونَ بأنّ هذا من خُرَافات السُّمَّارِ ، وهل سُمِعَ في تاريخ عصرٍ من عُصورِ الإسلامِ أنّهم كانوا يَقْتُلُون بصُحبةِ الأحداثِ ، ويقيمون الحُدودَ دون إثباتِ مُوْجِبها (بيِّنة)[2] شرعيَّةٍ . وكان للفاطميِّين[3] حِرْصٌ على حِيطَةِ الشريعةِ ، وإقامةِ الحُدود بهذا الشَّكْلِ الأَعْوَجِ !

فما الحكايةُ إلاّ أُحْلوقةٌ تذوبُ عند أَوّلِ نظرةٍ من نَظَراتِ العَقْلِ والتَّفْكيرِ ، ولا يَبْقى أثَرُهَا إلاّ في كُتُبِ الأُستاذِ ؛ شاهِدَ صدقٍ عليه بهذا القَذْفِ الفاحِشِ ، واللَّمْزِ المَمْقوتِ .

ويَزيد على هذا فيَحْكي في مجالسهِ مّما لم يَسْتَطِع تسجيلَه خَوْفَ الفضيحةِ به ؛ أن الخطيبَ لانْحرافهِ في هذا الذَّنْبِ العظيمِ كان يَمْتَنِعُ من التحديث ، وعَقْدِ مجالسِ الإمْلاءِ لأحاديثِ الرَّسول صلى الله عليه وسلم حَتّى يأتيَ له الطَّالِبون بِحَدَثٍ من الأَحْداثِ ؛ فحينئذٍ يُحَدِّثُهم !

فعلى نَفْسهِ يحكُم بالجُنونِ مَنْ يُحَدِّثُ بهذا ، قبلَ أن يَحْكُم فيه على ذلك الجِهْبِذ الحافظِ ، والإمامِ الكبيرِ .

وهل في الدُّنيا مَجْنونٌ وَصَلَ به جُنونُه إلى هذا الحَدِّ في إِشْهارِ نَفْسهِ

---

(١) ولابن حَجَر الهَيتميِّ في «الخَيرات الحِسان . .» (ص ١٠٣) كلماتٌ حِسَانٌ في بيان إنْصافِ الخطيب فيما أورده في ترجمة أبي حنيفة مِن «تاريخه» ، فراجِعْهُ.

(٢) في «الأصل» : «بيِّنة» .

(٣) هُم باطنيُّون، لكنهم انتَسبُوا إلى فاطمةَ زُوراً لِتَغريرِ العامّةِ والتَّلْبيسِ على الرَّعاع!

بالفِسْقِ ، والإشْهـادِ عليها بينَ المَلاَيين (من)[1] العُلَماء وحَمَلَةِ الآثارِ ؟! .

وهـل ذَهَبَت عِزةُ الإسـلامِ ، ونَخْوَةُ الـعُروبةِ ، وغـرائزُ المُروءةِ من طَبَائع أُولئك الأَتقِيَاء الأَبْرِياءِ حـتى يَعْرِضـوا لِلْخَطيبِ ، ويَسْمَعُوا حـديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتَّعْريض ؟!

فَبِئْسَ مـا نَطَقَ به الأُستاذُ ، وتَعْساً للعالم يَسْمَحُ لِقَلَمِه أَنْ يَجْري في مثلِ هـؤلاء الأئمّة بمـثل هذا الكَذِبِ المكشـوفِ ، والقَذْفِ المَفْضـوحِ ، وهكذا قـال عنه أنّه كـان يُتَّهَمُ بشرُبِ الـخَمْر حَسْبَما اسْتَدْرَكَ ذلك بخطِّه في آخرِ (ص ١١) من «تأنيبه» ، وأحالَ في ذلك على (مرجعه)[2] «مُعْجم الأدباء» !

وأمّا الحـافظُ ابنُ حَجَر فإنّه يَحْكي عنه في مجالسـهِ أنّه لِفَرْطِ غرامهِ بالزِّنا كـان يَتَّبعُ النِّسـاءَ في الشـوارعِ[3]، حـتّى إنه تَبِعَ ذاتَ يومٍ امرأةً ظَنَّها جميلةً، فلماّ مَدَّتْ يَدَهـا إليـه إذا هي أَمَةٌ سَوْداءُ، فَرَجَعَ عَنْهـا ، وقـال لها : بِيَدِكِ فَضَحْتِ نَفْسَكِ !!

هـكـذا يَتَبَجَّحُ بـه ، ويحكيـه لِكُلِّ مـن يجلسُ إليـه إرادةَ الغَضِّ مِن ذلك الإمـامِ ، والـحَطِّ من مـرتبـةِ ذلك الحـافظِ ، الّذي لم يَخْلُقِ اللهُ مثلَه في هذه الأُمّةِ المحـمّدية ، والذي قـال عنه كـبـارُ العُلماء : إنّ مِن أعظمِ مِنَنِ اللهِ تعالى على هٰذهِ الأُمَّةِ بَعـد الهدايةِ للإسـلامِ وُجودَ الحافظِ ابنِ حَجَر . وهو الّذي جَعَل اللـهُ مِنَّتَهُ عـلى رَقَبـةِ كُلِّ عـالمٍ جـاء بـعـدَه ؛ رُغْمَ أَنفِ كـل شُعـوبيٍّ حَسُودٍ ، ومتعصِّب حَقُودٍ .

---

(١) ساقطة من «الأصل» .

(٢) في «الأصل» : «مراجعه» .

(٣) انظر ما سَبَقَ في المقدّمة (صفحة : هـ) .

فما يفعَلُ شيئاً مَنْ يُذِيعُ مثلَ هذا ؛ إلاّ أنّه يُدْرِجُ نفسَه في زُمرة الكذّابين، المُشيعين للفاحشةَ في المُؤْمنين ، وقد قال تعالى : ﴿إنّما يفْترَي الكَذِبَ الّذِينَ لا يؤْمِنُونَ بآياتِ اللهِ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿إنَّ الّذِينَ يُحِبُّون أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ في الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ﴾[2] وأنتَ القائلُ أو الناقلُ في «تأنيبك» (ص ٣٤) ، ما نصُّه :

«ولا يجوزُ لِمَنْ يؤْمِنُ باللهِ تعالى ـ واليومِ الآخرِ أن يثْلِمَ عِرْضَ أَحَدِ من المُسْلمين بمثلِ ذلك ، فكيفَ بإمامٍ من أئمّة المُسْلمين ؟» .

○ فأينَ أنتَ مِن نَقْلِك هذا ؟! ، فقد ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُون﴾[3].

وهل يُصَدِّقُ عَقْلٌ أو يقبلُ مَنْطقٌ أنّ الحافظَ ابنَ حَجَر ـ وهو شيخُ الإسْلامِ ، وقاضي القُضاة ، وإمامُ العصر ، وأحفظُ الحُفَّاظ ، وصاحبُ تلك المكانةِ السَّاميَةِ في عَصْره ، والجلالةِ التي كانت تُناطح جلالةَ المُلوكِ ـ يتَّبعُ النِّساءَ في الشَّوارع للزِّنا بهنَّ !؟

إنَّ هذا لَعَجَبٌ ، ولعلّ ذلك كان في شَوَارِع العباسيَّة !!

هَوِّنْ عليك يا أُستاذُ ، فالحافظُ ابنُ حَجَر هو الحافظُ ابنُ حَجَر ، وأمرُ اللهِ نافذٌ لا مَرَدَّ له .

وَأَطْرَفُ ما تُذَكِّرُ به هنا قولكُ في «إحقاق الحقّ» (ص ٣٥) ـ مخاطباً إمامَ الحَرَمَيْن ـ ، ما نصُّه :

---

(١) سورة النحل : ١٠٥

(٢) سورة النور : ١٩ .

(٣) سورة الصّف : ٣ .

«فيجبُ أَنْ يَعْلَمَ المُنْصِفُ ، وكلُّ مَنْ هو على شاكلتِهِ [أي كالكوثريِّ] [1] أنَّه لا حِيلةَ لهم في خَفْض مَنْ رَفَع اللهُ شَأْنَه مهما أَكَل الحَسَد قُلُوبهم» .

وقولُك في «تأْنيبك» (ص ٣٤) ، ما نصُّه :

«وقد جَهِدَ كثيرٌ منهم على أنْ يَحُطَّ من مرتبةِ الإمامِ أبي حنيفةَ ، ويصرفَ قُلوبَ أهلِ عصرِهِ عن مَحَبَّتِه ، فما قَدِرَ على ذلك ، ولا نَفَذَ كلامه ، قال بعضُهم : فَعَلِمْنا أنه أَمْرٌ سماويٌّ لا صِلَةَ لأحدٍ فيه ، وَمَنْ رَفَعَه اللهُ تعالى لا يَقْدِرُ الخَلْقُ على خَفْضهِ» .

○ فكيفَ بعد هذا يَجُولُ في مُخَيِّلَتِك أنّك سَتَقْضي على الَّذين رَفَع اللهُ منزلتَهم ، وأعلا بين الأُمَّةِ مكانَتَهم بالقَذْفِ ، وإشاعةِ الفاحشةِ بعد ألفِ سنةٍ مَضَتْ للخطيبِ ، وخَمْسِ مئةِ سَنَةٍ مَضَتْ للحافظِ ابن حَجَر في سماء العِزِّ والرِّفْعةِ ، والشُّهرةِ بالعِلْم والعَمَل ، وتَمَكُّنِ الاحترامِ من قلُوبِ المسلمِين .

وهٰكذا أَطْلَقَ عَنانَ (قَلَمِهِ في) [2] الإكْفارِ والتَّضْليل والتَّبْديع والتَّكْذيبِ . . وما إلى ذلك من أنواعِ الثَّلْبِ و (الإذايةِ) [3] والإهانةِ والإقْذاعِ في سائر أئمّةِ الإسْلامِ .

ولم يَقِفْ عندَهم ، بل اجْتَرَأَ على صحابةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَرَّهم إلى المَيْدانِ ، وأَدْخَلَهم تحتَ مِطْرَقَةِ نَقْدِهِ ، وحَشَرَهم في زُمْرَةِ الضُّعفَاء والمَجْروحين الّذين يُرَدُّ بهم الحديثُ ، فَخَرقَ بذلك إجْماعَ أهلِ الحقِّ من المُسْلمين ، وابْتكَرَ طريقاً لم يَجْتَرِئْ عليه إلاَّ غُلاة المُبْتَدِعين .

---

(١) زيادة من المصنِّف للإيضاح أو الإلزام .

(٢) مطموسة في «الأصل» ولعلّ الصواب ما أثبتُّ .

(٣) كذا «الأصل» ، وفي «القاموس» : «أذاة ، وأذيّة» .

فقد انتَقَد الأئمَّةُ أبا حنيفةَ بِرَدِّهِ سُنَّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في أَمْرِهِ العُرَنِيِّين بِشُرْبِ ألبانِ الإبلِ وأبوالِها للتَّداوي ، فاضطُرَّ هو ـ أعني الكوثريَّ ـ للطَّعْنِ في الحديثِ وإبْطالِهِ انْتِصاراً لرأي أبي حنيفةَ ، فَلَمّا لم يَجِد مَنْفَذاً من سَنَدِهِ ، ولا مخرجاً من باب رجالِهِ ، وهو في «الصَّحيحين»[1] الْتَجأَ إلى الطَّعْنِ في أَنَس[2] صاحبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وخُدَيْمِه، فأنزلَه حَضِيضَ مجْزرَةِ نقدِهِ ، ومَذْبَحَتِهِ لِأعْراضِ الأئمَّةِ والعُلَماء ، فقال في (ص ١٠٦) من «نُكَتِهِ» ، ما نصُّه :

«ثم إنّ أبا حنيفةَ ، وإنْ كان يرى أنّ الصحابةَ عُدولٌ ؛ لكنْ لا يَدَّعي عِصْمَتَهم مِنَ الخَطَأ وممّا لا[3] يخلو البَشَر من أن يَعْتَريَهُ مِن نَحْو قلّةِ الضَّبْطِ، والنِّسيانِ بَسَببِ الأُمِّيَّةِ أو كِبَرِ السِّنِّ ، ولا شَكَّ أنّ أَنَس بنَ مالكٍ ـ رضي اللهُ عنه ـ من المُعَمَّرين بين الصحابةِ : فلا مانعَ أنْ يَطْرَأَ على ضَبْطِهِ بعضُ خَلَلٍ كما هو شأنُ البَشَر ، ولذا تَجِدُهُ يَحْكي حديثَ العُرَنيِّين للحَجَّاجِ الظَّالم حينَ سَألَه عن أشدِّ عُقوبةٍ عاقَبَ بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم المُجْرمين، ولَمّا سَمِعَ ذلك الحَسَنُ البصريُّ اسْتاءَ من ذلك كُلَّ الاستياء كما في «جامع الترمذي»[4]، فلو كان مُحْتَفِظاً بِقُوَّةِ يَقَظتِهِ لَمَا سَاعَدَ ذلك الظَّالم بما يَتَّخِذُهُ حُجَّةً في الظُّلمِ البالغِ ، ولذا يَجْعَلُ أبو حنيفةَ انفرادَ مثلِهِ في مثل ذلك الحَدَثِ الجَلَلِ مَوْضِعَ وقفةٍ» .

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٧) ومسلم (١٦٧١) .

(٢) إذْ هو رواي الحديث المُشار إليه .

وقارن بـ «التنكيل» (١/ ٢١٢) للعلاَّمة ذهبيِّ العصر المُعَلِّمي اليماني .

(٣) في «الأصل» : «وفي ألاّ» والتصحيح مِن «النُّكت».

(٤) (رقم : ٧٢) .

○ أيْ لأنَّه كَذَب على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ! ، وأَخْبَرَ عنه بما لا أصلَ له ! ، وهَيأً له هَرَمَهَ ما لا وُجود له مَعَ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دعا له بطُولِ العُمُرِ[1]، فاسْتَجابَ اللهُ تعالى دُعاءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم ، فأَحْيَاهُ حياةً طيِّبةً ، حَفِظَه فيها من الْهَرَمِ والْخَرَفِ ، والرَّدِّ إلى أَرْذلِ العُمرِ ببركةِ دُعاء نبيِّه صلى الله عليه وسلم .

هٰذا وَهو أحدُ من روىٰ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قولَه : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَه مِن النَّارِ»[2] وخَدَمَه صلّى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنين[3]، فَلَمْ تَنْفَعْه خِدْمَته ! ، ولا عادَت عليه بَرَكَةُ دُعاءِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ! فَأَصْبَحَ في نَظَرِك من الزَّمْنىٰ[4] والكَذّابين الّذين لا يَصِحُّ قولُهُم! ، ولا يُقْبَلُ تَفرُّدُهم مَعَ خَرْقِكَ إجماعَ أهلِ الحَقِّ في ذلك .

فَقَبَّحكَ اللهُ ما أَوْقَحَك ! ، وأَقَلّ حياءَكَ وخَوْفَكَ مِن اللهِ ! ، وما أَفْحَشَ لِسانَك ! ، وأَخْبَثَ جَنانَك ! ، وأَجْرأَ قَلَمَك على انْتِهاكِ حُرُماتِ اللهِ! ، وتبّاً لمذهبٍ هذا من قواعدِه وأُصولِه ، إنْ صَحَّ ما افْتَرَيْتَه عليه[5]، بل

---

(١) كما رواه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٦٥٣) وابن سعد (٧/ ١٩)وابن عساكر (٣/ ٨٠) بسند حَسَن أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دعا لأنس : «اللهم أكْثِر مالهَ وولَدَه، وأطِلْ حياتَه ، واغفِرْ له» وصحّحَه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٢٩) .

وللحديثِ طُرُقٌ عدّةٌ في «الصحيحة» دون ذِكرِ إطالةِ العُمُر ، وهو تبويبٌ للبخاريِّ في «صحيحه» (١١/ ١٤٤ - فتح)

(٢) كما رواه البخاري (١١٠) ومسلم (١/ ٧) عنه وله عنه طُرُقٌ عدّة ، فانظر «جزء طرق حديث: مَن كَذَبَ عليَّ متعمداً» (١٠٥ - ١١٦) للطبراني - بتعليقنا .

(٣) رواه الترمذي (٣٨٣٣) والطيالسي - كما في «سِيَر أعلام النُبلاء» (٣/ ٤٠٠) - بسند صحيح .

(٤) المَرْضى .

(٥) والغالبُ عَدَمُ الصّحّةِ تَحْسيناً للظَّنِّ .

هـذا أدلُّ دليـلٍ على بُعْدِهِ عن الحَقِّ ، وتَوَغُّلِهِ في البـاطلِ ، وعلى صِدْقِ الأئمّـةِ فيما رَمَوْهُ بـه ، وحَذَّروا مـن بِدَعـهِ وضَلالِه ، وَمِن المُحـالِ أنْ تَتَّفِقَ كلمـةُ أئمّة السَّلفَ الصـالحِ على شَـيْءٍ لا أصلَ له ؛ إذ لو جَازَ اتِّفاقهُم على ذلك لما ثَبَتَت حُجَّةُ الإجماعِ، ولا صَدقَ خَبَرُ : «لا تجتـمعُ أُمّتي على ضـلالةٍ»[1]، ومَنْ شَذَّ عـن أُولئك الأئمّةِ فـهـو مِن مُعْتَنِقي هـذا المـذهـبِ ؛ فـلا يُعْتَدُّ (بـخـلافـهِ)[2] وشُذوذِه.

فـواللهِ مـا اجْتَمَعَتْ كلمـتُهم على الذَّمِّ والتَّحْذيرِ ، والتَّقْبيحِ والتَّنْفيرِ حتى رَأَوْا مـثلَ هذا البـاطلِ والضَّلالِ المُبين ؛ فإنْ كُنْتَ صَادِقاً فيما حَكَيْـته من أُصولِ مَذْهَبِك فـالحـالُ مـا سَمِعْتَ ، وإنْ كـان غَيْـرَ ذلك ؛ فـقـد أَرَدْتَ أَنْ تُكَحِّلَه فـأعْمَيْـتَه ، وتَرْقَعَه فَمزَّقْتَه ! .

ثـم بـعـد هٰذا نَسْأَلُك : مَنْ حـدَّثـك أنّ أَنَسـاً ـ رضي الـله عنه ـ خَرَفَ وهَرِمَ؛ فـإنْ أَخَذْتَ ذلـك مِن تَعْميرِهِ مـا يَقْرُبُ مـن المئةِ ، فـهـل كُلُّ مـعُمَّـر يـعـتريـهِ الـهَرَم ؟ ، فكم مِن مُعَمَّر زاد سِنُّه عن أَنَسٍ بالثـلاثيـنَ والعِشرينَ فما خَرَفَ ولا هَرِمَ ، بـل بَقِيَتْ قـواهُ مَـحْفُوظـةً وذاكِرَتُه قَوِيَّـةً ، وهـو من مُطْلَقِ الناسِ ، لا مِـمّن دعـا له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بطُولِ العُمُرِ .

ولو فَرَضْنا جَدَلاً أنّ أَنَسـاً خَرَفَ وَهَرِمَ ، وأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَسـبَّبَ له في ذلك بالدُّعاء له بطُولِ العُمُر ، فمن روىٰ لك أَنَّ أَنَساً لم يُـحَدِّثْ به إلاّ في زَمَن الهَرَم ؟!

---

(١) حـديثٌ صـحيحٌ ، انظر تخريجه في تعليقي على «معارج الألباب..» (ص ٣٠) للنُّعمي - نشر مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) في «الأصل» : «بخلاف» .

وَمَنْ شَهِدَ لك شَهادةَ النَّفْي عليه لذٰلك ؟ ، وحقَّقَ لك أنّه لم يُحَدِّث به في سِنِّ الشَّباب ، وتكامُلِ القُوىٰ وحُضورِ الذِّهْنِ ، وقُوَّةِ الذَّاكرةِ !

وإذا حَدَّث به في زَمَنِ الهَرَمِ ، فهل معنى ذٰلك أنّ هَرَمَهُ خَيَّلَ له قِصّة لَم تَحْدُثْ في الوجُود ؟ ، وأنّه وَصَل بِهَـرَمِه إلى دَرَجةِ المَجانين ، أمْ خَشِيتَ أن تقولَ بِمِلْءِ فيك : إنّه كَذَبَ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم !!

وهذا الطِّبُّ يشهدُ بصدقِ حَديثِهِ ـ رضي الله عنه ـ وأنَّ شُرْبَ أبوالِ الإبلِ من أنْفَعِ الأدويةِ لداءِ الاسْتِسقاء[1] الّذي كان بالعُرَنِيِّين .

وإذا رَدَدْتَ حديثَه هذا لِهَرَمه فجميعُ أحاديثهِ كذٰلك ، إذْ لَيْسَ في شَيْءٍ منها تَبْيينُ ما حَدَّث به وقتَ الشبابِ والكُهولةِ ، فَلِمَ أخذت فيما وافق رأي إمامِك بالكثيرِ من أحاديثه ، ولم تردها لأجل الهرم ؟! ، فكم أحصينا لأنس من حديث أخذ به إمامك !! .

بل تَزْعُم أنتَ والغُلاةُ مِنْ قَبْلِك أنّ أبا حَنيفةَ أَدْرَكَ (أَنَساً)[2] وسَمِعَ منه ، ورَوىٰ عنه حديثَ : «طَلَبُ العِلْمِ فريضةٌ على كُلِّ مسلمٍ»[3] وما أدْرَكَه أبو

---

(١) انظر «الطبّ النبوي» (ص٤٦ - ٤٩) لابن القيِّم .

(٢) في «الأصل» : «أنس» .

(٣) رواه الخطيبُ في «تاريخه» (٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨) و (٩/ ١١١) وابن النّجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣/ ١٢٤) وابن الجوزي في «الواهيات» (رقم : ٦٨) والنّعال في «مشيخته» (ص٩٥) مِن طريق أحمد بن الصَّلْت ، عن بِشْر بن الوليد ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفةَ بهِ .

قلت : أحمد بن الصلت : هالكٌ .

وقال الخطيبُ : « لا يصحُّ لأبي حنيفةَ سماعٌ مِن أنَس ، وهذا الحديث باطلٌ بهذا الإسناد» . وانظر «التنكيل» (١/ ١٨٠و١٩١) و «طُرُق حديث : طلب العلم فريضة» (رقم : ٢٥) للسُّيوطي- بتخريجي .

حنيفة (إلاّ)[1] في سِنِّ الشيخوخةِ ، أو آخِرَ عُمُرِه ، ولا سَمِعَ منه هذا السَّماعَ المَزْعومَ إلاّ وقتَ ذلك الهَرَمِ المَوْهوم !

ثُمَّ ما يُغْنِيهِ شبابُهُ وفيه عِلَّةٌ أُخرى تُوْجِبُ عندَك رَدَّ حديثِهِ وهي الأُمِّيَّةُ التي كانَتْ وَصْفاً له طُولَ حياتِه ، فجميعُ حديثِه إذاً مردودٌ ، فكيف تَحْتَجُّ بالكثيرِ منه ؟ .

فهل طَرَقَ سَمْعَ مسلمٍ أعجبُ مِن هذا ؟! ،

أحاديثُ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم تُرَدُّ عليهِ لأُمِّيَّةِ أصحابه؟!؛ إذ ليس في الصحابة من لم يكن أمياً كأنس إلا أفراد معدودون وهل أمية الصَّحابةِ والعَرَبِ النُّجَباء كأُمِّيَّةِ فارسَ والشَّرْكَس حتى تُوْجِبَ رَدَّ حَديثهم؟!.

ثم أَيُّ دَخْلٍ للأُمِّيَّةِ في نَقْلِ قصّة (شَاهَدَهَا)[2] أنسٌ بعينِهِ ، قد تَحْكيها العجائزُ من نِساءِ الشَّرْكَس فلا يُخْطِئْنَ منها حَرْفاً ، ويُخْطِىءُ فيها أَنَسٌ صاحِبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ! .

وهل نَقَلَ الدِّينَ من أَوّلِهِ إلى آخره إلاّ أُولئك الأُمِّيُّون ؟ .

فما هذا إلاّ تلاعُبٌ بالدِّينِ ، وهَرَبٌ من الحُجّة النَّاصِعَةِ ، والدليلِ القاطعِ المَقْبولِ ، ورَدٌّ مُجَرَّدٌ لِسُنَّةِ - رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - عليهِ :

فتارَةً تَلْتَجِىءُ إلى الإسْنادِ ، فإذا لم تَجدْ فيه مَنْفَذاً خَرَقْتَ الإجماعَ ، وَطَعَنْتَ في صحابةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم !

وطَوْراً تَنْتَقِلُ إلى الألْفاظِ ؛ فَتَجْعَلُ الحقيقة منها مَجازاً ، والمجازَ حقيقةً ،

---

(١) في «الأصل» : «إلى» !

(٢) في «الأصل» : «شاهد» .

والعـامَّ خـاصّـاً ، والخاصَّ عامّاً ، والمُحْكَمَ مَنسوخاً ، والمَنسوخَ مُـحْكَماً !

فـإذا لم تَـجِدْ في كُلِّ ذلـك مَنْفَذاً عَدَلْتَ إلى أنَّ الْخَبرَ مما تَدْعـو الضرورةُ إلى نَقْلِهِ مُتَوَاتراً فلم يُنْقَل كذلك .

فإذا نُقِلَ مُتـواتِراً كابَرْتَ في بلُوغهِ حَدَّ التواتُرِ .

فـإنْ أَعْجزَكَ رَدُّ تواتُرِه قُلْتَ : إنّه مخالفٌ للقُرآنِ.

فإنْ كـان قُرآناً رَجَعْتَ إلى التَّأويلِ البـاطلِ الَّذي تُـسَمِّي مـا هو دُونَه من غـيْـرِك (تـأْويلاً قَـرْمَطِيّاً) ، كما (سَيَـمُرُّ) بـك كُلُّ ذلك من صَنِيعك في «نُكَتِك» !

فَأَنْتُم قـومٌ لا دِينَ لَكُم في الحـقيقةِ إلاّ رَأيُ أبي حنيفةَ وقولُه ، فهوَ ربُّـكُمُ المَعْبُود ، ونبيُّـكم المُرْسَلُ !

وأُقْسِمُ بـالـلـهِ ـ بارًا غيرَ حـانثٍ ـ أنْ لو بعَثَ اللهُ نبـيَّه صلى الله عليـه وسلم مَرَّةً أخـرى فـخاطَبَكم شِفَاهاً أنّ أبا حنيفةَ مُـخْطِئٌ لَكَفَرْتم بـه، وَلَرَدَدْتُم رسـالَتـه عـلـيـه ، كما ترُدُّون الآنَ شريعَتـه وسُنَّتَه بهذا التلاعُبِ المُخْزِي ! نسـألُ اللهَ العافيةَ .

وقال في «تأْنيبِه» (ص ٨٠) ـ في الانـتْصـارِ لإمـامـهِ وتَصْويبِ رَأيهِ في رَدِّ سُنَّةِ رسـولِ الله صلى الله عليه وسلم في الرَّضْخ[1] ـ بِذلك اللَّفْظِ البَشِعِ السَّمْجِ ـ الذي سَمِعَه بِشْـرُ بن المُفَضَّلَ ـ، ما نصُّه:

«وقـد انْفَردَ بـروايـةِ الـرَّضْخِ أنـسٌ ـ رضي الـلـه عنه ـ في عَهْدِ هَرَمـهِ ، كـانْفِرادهِ بروايةِ شرْبِ أبوالِ الإبلِ في روايةِ قـتـادةَ ، وبحكايةِ مُعـاقَبـة العُرَنيِّين تـلـك العُقـوبةَ للحَجَّاجِ الظَّالِمِ المشـهـورِ حـينَما سَأَلَه عن أَشَدِّ عـقـوبةٍ عـاقَبَ

(١) هو الكَسْـرُ والدَّقُّ .

بها النبيُّ صلّى الله عليه وسلم ؛ حتّى استَاءَ الحَسَنُ البصريُّ من ذلك ، وقال ـ لـمّـا بلَغه أنّه حَدث بحديث العُـرَنـيين ـ : «وَدِدْتُ أنه لم يُـحَدِّث» .

وحـديـثُ الـعُرَنِّيين مـمّـا لم يُـخَرِّجْه مـالكٌ في «مـوطئه» ، وَمِنْ رأيِ أبي حنيـفـةَ أنّ الصَّحـابةَ رضي اللهُ عنهم ـ مع كَوْنهم عُدولاً ـ ليسوا بِمَعْصُومين مِن مثـلِ قلّةِ الضـبطِ الناشئةِ من الأُمِّيَّةِ ، أو كِبَـر السِّنّ ؛ فَيُـرجِّحُ روايةَ الفـقـيـه منـهـم عـلى روايـةِ غـيره عند التَّعـارضُ ، وروايةَ غـيـرِ الْـهَرمِ منهم على روايةِ الْـهَرمِ ، ! كذلك! ابْتِعاداً عن مظانِّ الْغَلَطِ» .

○ فـهـذا حـديثٌ آخَرُ صـحـيـحٌ مُـخَـرَّجٌ في «الصـحـيـحَيْـن» و «السُّنَن الأربعة»[1] يـضـعَّف ويُــرَدُّ بأَنَس ـ رضي الله عنه ـ للأُمِّيَّةِ والهَرَمِ المُفترَىٰ عليه بـحُجّةٍ أَبْطَلَ مِن أَصْلِ الـدَّعْوىٰ ، وهـي كُونه حَدّث به الحَجَّاجَ الظالـمَ مع أنّ ذلك هو عَيْـنُ مـا يَنْفي عنه الهَرَمَ ؛ لأنّه سُئل عن أشَدِّ عـقُوبةٍ عاقَبَ بها النبيُّ صلى الله عليـه وسلم فاستَحْضرَ هذه القصّةَ من بين سائرِ مَـحْفوظاتهِ الكثيرةِ ، وعُقـوبـاتِ الـنبيِّ صلى الله عليـه وسلم المُتعَدِّدة ؛ فَدَلّ على أنّه كـان حـاضِـرَ الـذِّهْنِ ، قـويَّ الحِفْظِ والـذاكـرةِ ، لَم يأْخُذ الكِبَـرُ من ذِهْنِه ، ولَم يَـحُمِ الهَرَمُ حولَ ذاكرتهِ .

وكـونُ الحجّاجِ اسْتَعَانَ به على الظُّلمِ فتلك شَكَاةٌ ظاهرٌ عنه عارُها ، فهو ـ رضي الـلـه عـنـه ـ عـالـمٌ سُئل عن عِلْمٍ فأجـابَ ، امْتِثالاً لأَمْرِ اللهِ واجْتِنَاباً

---

(١) رواه البـخـاري (٥٢٩٥) ومسـلـم (١٦٧٢) وأبـو داود (٤٥٢٩) والـترمـذي (١٣٩٤) والنّسائي (٨/ ٢٢) وابن ماجه (٢٦٦٥) وأحمد (٣/ ٢٠٣) والطحـاوي في «شرح مـعـاني الآثار» (٣/ ١٧٩) والبـغـوي (٢٥٢٨) والبيهقي (٨/ ٤٢).مُطوّلاً ومُـختصراً.

لِنَهْيِهِ عن الكِتْمانِ [1] .

وليسَ أَمْرُ استعمالِ الحديثِ في غيرِ طاعةِ الله تعالى إلَيْهِ ، ولا ذلك مِمّا أَطْلَعَهُ اللهُ عليه ، وإلاّ حَصَلَ اللومُ لكُلِّ من بَلَّغ قُرآناً أو سُنَّةً ، إذ لا يَخلو في المُبَلِّغين مَنْ يَسْتعين بقرآنٍ أو سُنّةٍ على باطلٍ ، ويَسْتَخْرِجُ منهما ما يَحْتجُ به لِبِدْعةٍ وضلالٍ ، وهذا في نهايةِ الضَّلال !

وقال في (ص ٧٧) من «نُكَتِه» ـ رَدّاً لحديث أنسٍ أيضاً : أنّ النبيٍ صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها [2] ـ ، ما نصُّه :

«فَلَمّا لم يعلم أَنَسٌ أنّه ساقَ لها صَداقاً ، قال: أَصْدَقَها نَفْسَها ؛ ولذا قال أبو الطَّيِّب الطبري ، وابنُ المُرابِط ؛ إنّه قولُ أَنَسٍ قالَه ظَنّاً من قِبَلِ نفسه».

○ أي: واستحلَّ الكَذِبَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم في نِسْبةِ هذا الحُكْم الغريب إليه!، وتهوَّرَ هذا التَّهَوُّرَ المُسْقِطَ للعدالةِ، والثِّقةِ بجميعِ مَرْوِيّاتِه.

فلعنةُ اللهِ على الظّالمين ، ونَسِيَ هُنا أن يقولَ عن الطَّبري :«صديق أبي العَلاء المَعَرّي» [3] ! كما فَعَل في «إحْقاق الحَقّ» [4] في نَسَب الإمامِ الشافعيِّ .

فما الرَّجُلُ إلاّ مجنونٌ جنَّه التعصُّبُ فَيَسْتَحِقُّ أن يُرْحَمَ ويُعالَجَ ! .

---

(١) كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « مَن سُئل عن علمٍ فكَتَمه ألجمه اللهُ بلجامٍ من نار يوم القيامة» .

وهو حديثٌ صحيحٌ له طُرُقٌ كثيرةٌ .

وللمصنِّف جُزْءٌ مُفْرَدٌ عنوانُه : «رَفْعُ المَنار لحديثِ : مَن سُئل عن علمٍ فكَتَمه أُلجِمَ بلجامٍ مِن نار» ، كما في «فتح الملك العليّ» (ص ١٢٠).

(٢) وهو في « صحيح البخاري (٩/ ١١١) ومسلم (١٣٦٥).

(٣) يريد المصنِّف أنّه لمّا رَفَضَ الكوثريُّ قولَ الطبريِّ في مسألةٍ لايَهْواها ، ردَّه بصحبته أبا العلاء المَعَرِّي !

وأما هُنا فاستدل بقولِه ؛ لأنّه مُوافِقٌ لِهواه! ، ونَسِيَ هناك ما اقْتَرفَتْ يداه !!

(٤) (ص ١٩ - الطبعة الثانية) .

(٦) فَصْلٌ :
[طعنُ الكوثريِّ في ابن عبّاس]

وَنَسَبَ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ حَبْرَ الأُمَّةِ ، وأَحَدَ كبارِ أئمةِ الصحابةِ ، وابنَ عمِّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى التَّقِيَّةِ والمُداهنةِ في دين اللهِ ، وقَلْبِ حقائقِ الشَّريعةِ ، والكَذِبِ على رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، مِمَّا لا يَصْدُرُ[1] مِن مُطْلَقِ مُؤْمنٍ يخافُ ربَّه ، فَضْلاً عن حَبْرِ الأُمّةِ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - :

فقال في (ص ١٩٧) من «النُّكَت» - عن الحديثِ الذي خَرّجه ابنُ أبي شَيْبة عن عطاء ، قال : أَوْتَرَ مُعاويةُ بركعةٍ ، فأَنْكَر ذلك عليه ، فَسُئل عنه ابنُ عباسٍ فقال : أصابَ السُّنَّةَ - ، ما نَصُّه :

«فلو صَحَّ عن ابنِ عباسٍ هذا لَحُمِلَ على التَّقِيَّةِ ! ؛ لأنّه كان حارَبَه تحتَ رايةِ عليٍّ - كَرّم اللهُ وَجهه - ، فلا مانعَ من أن يَحْسِبَ حسابَه في مجالسِهِ العامّةِ دون مَجْلسِهِ الخاصّ» .

○ أي ؛ فيكذبُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وعلى شَريعتهِ، ودينهِ ، ويقول : إنّ مُعاويةَ أصابَ السُّنَّةَ . وهُوَ لا يعتقدُ ذلك ، بل يعتقدُ أنَّ السُّنَّةَ خلافُ ذلك ، وهي ما رآه أبو حنيفةَ من الإيتارِ بثلاثٍ ، فيُرْشِدُ

---

(١) أي التقيّة والمُداهَنَة ، المُؤدِّيَة إلى قلب الحقائق ، والكذب !

النـاسَ إلى خـلافِ مـا يَعْلَمُ ويـروي عـن رسـولِ الله صلى الله عليـه وسلم، وينْسِبُ إليه ما لم يفْعَلْ ! .

فـانْظُرْ إلى هذا المُجْرمِ القليلِ الدِّين ، كـيف يَسْتهينُ بصاحبِ رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وابنِ عَمِّهِ ، ويَـنْسِبُ إليـه مـا لا يـرْضاهُ لنفسهِ مسلمٌ أبـيٌّ غـيـورٌ على دينهِ ، ولم يُراعِ فـيـه حُرْمَةَ الصُّحْبةِ ، ولا حُرْمَةَ القرابةِ ، ولا جـلالـتَه في الـعِلْمِ ، ولا مـكـانَتَه في الـوَرَعِ والـتَّقْوىٰ . كلُّ ذلك مِن أَجْلِ أبي حـنـيـفـة حـتـى لا يَسْقُطَ لـه قـولٌ ، ولا يُـرَدَّ له رَأْيٌ ، ولهذا قُلْنا : إنّه على استعدادٍ تامٍّ لأنْ يَكْفُر بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا شافَهَه بِخَطَأ أبي حنيفةَ !

وَيكْفينا شهادةً على نفسهِ أنّه حَكَم في تعليقهِ على «الذُّيول» (ص ١٨٦)؛ بأنّ هذا تقويضٌ لدعائمِ الدِّينِ ، فقالَ في حَقِّ ابن عباس أيضاً (رداً على)[1] ابن تيميّةَ مثلَ ما فَعَل هو هُنا ، ما نصُّه :

«وَعَدُّ ذلك ممّا يجوز (سيـاسـةً)[2] من غيرِ دليلٍ فـتحٌ لبابِ تَقْويضِ دعائم الدين» .

وهكذا اتَّـهَـم في قـضـيّةٍ أُخـرى جُـمْلَةً من الصحابةِ والتابعين باعْترافهِ ، ونَسَبَ إلى أبي هُريرة الإِخْبـارَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بما لمَ يقُل ، فقال في (ص ١٥٠) مـن «الـنُّكَت» ـ عـن حـديـثِ أبي هُريـرة المُخَرَّج في «الصـحـيحَينْ»[3] : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «لاَ يَمْنَعْ أحدُكم أخاهِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً على جـدارِه» ثم قال أبو هُريرة : «ما لي أراكُم عنها مُعْرِضين ،

---

(١) في «الأصل» : «أو فعل به» ! ولعّل قريباً مِن المُراد ما أثبته .

(٢) في «الأصل» : «سياسته» .

(٣) رواه البـخاري (٥/ ٧٩) ومسلم (١٦٠٩) .
ولفظه عندهما : «. . أخاه . .» .

واللهِ لأرْميَـنَّ بها بينَ أكْتَافِكم» ـ، ما نصُّه :

«كـان أبو هُريرة يَـنُوبُ عن مـروانَ في إمْرةِ المدينةِ ؛ فـحمل ابنُ الجُويني قولَ أبي هُريرة على أنّه قَاله أيامَ إمرتِهِ» .

ثم قال في الصحيفةِ التي بَعْدَها :

«وقـولـهُ : «مـالي أَراكم عنهـا مُعْرضين» يدلُّ على أنّ الّذين خـاطَبَهم أبو هُريرة مـا كـانوا يـرَوْنَ وُجـوبَ ذلك ـ وهمُ من الصَّحـابةِ والتـابعين ـ فَيَبْعُدُ أنْ يغيبَ عن عِلْمِهِم الوُجوبُ .

وسكـوتُ مـن يَسْكُتُ عـن قـولِ مَنْ ينوبُ عن مَرْوانَ لا يَدُلُّ على أنّـهم وافَقُوهُ ، عـلى أنّ الأَمـير قـد يَشْتَدُّ في الأَمْرِ المنـدوبِ إذا رأىٰ إعْراضَ الـنـاسِ عنه؛ فيكونُ قولُ أبي هريرة من هذا القَبيلِ» .

○ أي : أنّه تشـدّد في الأمْـرِ المندوبِ ، ونَسَبَ إلى رسـولِ الله صلى الله عـليـه وسلم مـا لم يقُلْهُ ، وكَذَبَ عليـهِ ، وهو ممّن يرْوي عنه : «مَنْ كَذَبَ عَلَـيّ مُتعـمِّداً فَلْيَتَبـوّأْ مـقعدَه من النَّار» ، وكان الصَّحابةُ كلُّهم مُداهِنين جُبناءَ عـن الـصَّدْعِ بـالحَقِّ ، فَعَلِمُوا أنّ الأَمْر خـلافُ مـا يـقـولُه أبـو هُريـرة الحـاكمُ الجبّار! ، فَهَابُوا سَطْوَتَهُ ، وَسَكـتـوا خَوْفـاً مِن فَتْكـهِ وظُلْمـهِ ، لا مُوافَقَةً لـه على مـا رواهُ (عن رسـولِ الله صلى الله) عليـه وسلم ؛ لأنّه خـلافُ مـا يقـولُه أبو حنيفةَ! ، فَلَعْنَةُ اللهِ على تقليدٍ يَصِلُ بصاحبِهِ إلى هذا الحَدِّ !

---

(١) رواه البـخاري (١١٠) و (٥٨٤٤) ومسلم (٥٨٤٤) .

ولـه طُرُقٌ أُخـرى تـنـظَرُ في «جـزء طُرُق حديث : مَن كَذَبَ عَلَـيَّ» (٨٢ -٨٨) للطبراني ـ بتحقيقنا .

(٢) مطموسةٌ في «الأصل» .

وَرَدَّ سُنَّةَ الإشْعارِ لِبُدْنِ الهَدْي (بِتَفَرُّد) ابنِ عباس ، وعائشةَ ، والمِسْوَر ابن مَخْرَمَةَ بروايتها عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما زَعَمَ ، وتفرُّدُ هؤلاء لا يَكْفي في ثُبوتِ هذه السُّنَّةِ التي لم تُعْجِب أبا حنيفة، لأنهّم غيرُ أُمَناءَ في النَّقْلِ لِمَا خالَفَ رأيَ أبي حنيفةَ ، فقال في (ص ٢٦) من «النُّكت» أيضاً:

«ولم يَرْوِ حديثَ الإشْعارِ إلاّ شِرْذِمةٌ قَليلون : رواه ابنُ عباس، ولفظُ حديثه على ما ذَكَرْناه ، ورواهُ المِسْوَرُ بن مَخْرَمة ، وفي حديثِه ذِكْرُ الإشْعارِ من غير تَعَرُّضٍ للصِّيغةِ ، ثم إنّ المِسْوَرَ وإنْ لم نُنْكِرْ فَضْلهَ وَفِقْهَه ؛ فإنّه وُلد بعد الهِجْرةِ بسنتين ، وَرَوَتْه عائشةُ» .

○ أي : وروايتهم غيرُ كافيةٍ ولا مقبولةٍ ، فَخَبَرُهم مردودٌ ، فلا يكونُ حُجَّةً على أبي حنيفةَ ، ولا يصحُّ أن يُرْمىٰ مَعَه بمُخالفةِ السُّنةِ !

* * *

(١) في «الأصل» : «تفرّد» .

(٧) فَصْلٌ :
[القدحُ في الأئمّةِ : مالك]

وقال عن الإمامِ مالكٍ : «إنّه مُجرمٌ ، والمُجرِمُ لا يُقلّد في إجرامهِ ، وإنّه كادَ للدِّين بأُمورٍ» ، فقال في (ص ١١٦) من «تأنيبه» ـ عَقِبَ إسنادِ الخطيبِ من وُجوهٍ عن مالكٍ أنّه قال : «إنّ أبا حنيفَة كادَ الدِّينَ» ـ ، ما نصُّه :

«ولسُت أَدري كيفَ يَرميهِ مَنْ يرميهِ بكَيْدِ الدِّين ؟ ، مع أنّه لم يكُن مُتساهلاً في أَمْرِ الطُّهور ، ولا مُتَبَرِّأً من المَسْح على الخُفَّيْنِ في روايةٍ من الرواياتِ عنه ، ولا مُنْقَطِعاً عن الجُمُعةِ والجماعاتِ ، ولا قائلاً بِتَحْليلِ لحمِ الكِلاَبِ ، ولا مُبيحاً لِلأَثْفار[1]، ولا مُحَكِّماً لِعَمَلِ أهل المدينة بَلَدِهِ على الأدلّةِ الشرعيةِ ، ولا مُتَوَسِّعاً في سَدِّ الذرائعِ بالرَّأْيِ، ولا مُسْتَرْسِلاً في المصلحةِ»[2].

○ أي : فيكونُ مالكٌ صاحبُ هذه الأقوالِ هو الكائدَ للدِّين !

ثم قال : «ولكبارِ قُدَماءِ المالكيّةِ في أمثالِ تالك الكلماتِ المرويّةِ عن مالكٍ ثلاثةُ آراء» ، فَذَكَرها ، ثم قال :

«فَظَهَرَ مِن ذلك أنّ تلك الأقوالَ ـ على فَرْض ثُبوتِها ، مِمّنٍ نُسبت

---

(١) جمع ثَفرٍ ، وفي «القاموس» (ص ٤٨٥) : «الثَّفْرُ ـ ويُضَمُّ ـ للسِّباع والمخالب : كالحياء للناقة ، أو مسلك القضيب منها» ، وكأنه يعرِّض بما روي عن الإمام مالك ؛ من جواز وطء المرأةِ في دُبُرِها ! .

وانظر ـ في رَدِّ هذا ـ كَلامَ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣٩٢ ـ ٣٩٣) .

(٢) انظُر تعقُّبه في «التنكيل» (١/ ٣٨٢) .

إليهم ـ يكونُ القائلُ مُجرِماً ، فَأنّى يُقَلَّدُ المُجرِمُ في إجْرامهِ !» .

○ وطَعَنَ في نَسَبِ مالكٍ وجَعَله من المَوَالي لا مِنَ العَرَب (ص ١٠٠) من «تأنيبه» ، ونَسَبه إلى الجَهْلِ بالعربيّة ، واللَّحْنِ الفاحشِ الذي لا يَنْطِقُ به شَرْكسيٌّ ، فَضْلاً عن عامِّيٍّ عربيٍّ ، فَضْلاً عن الإمام مالكٍ ، فَنَقل في (ص ٢٧) من «تأنيبه» أيضاً :

«أنّ المُبرِّد ذكر في كتاب «اللُّحْنة» عن مُحَمد بن القاسِم التّمائمي ، عن الأَصْمعيّ قال : دخلتُ المدينةَ على مالكِ بن أَنَس فما هِبْتُ أَحَداً هَيْبَتي له ، فتكلّم فَلَحَن ، فقال : مُطِرْنا البارحَة مَطَراً أيَّ مَطَراً ! فَخَفَّ في عيني ، فقلتُ : يا أبا عبدِ الله ، قد بَلَغْتَ من العلمِ هذا المبلغَ فَلَو أَصْلَحْتَ من لسانِك . فقال : فكيفَ لو رأيتُم ربيعةَ ؟ ، كُنّا نقول له : كيف أصبحتَ ؟ فيقول : بِخَيْراً بخيراً . قال : وإذا هو قد جَعَله لنفسهِ قُدْوَةً في اللَّحْنِ وعُذْراً» .

○ هكذا يَنْقُلُ هذه الخُرافةَ المكذوبةَ حتى على الأَصْمعيّ ! ، مع أنّه يقولُ قبلَ هذا بورقةٍ واحدةٍ في (ص ٢٥) ، بعد أنْ نَقَل عن الأصمعيِّ أنه قال: «كَلَّمْتُ (في ذلك)[1] أبا يوسُف بحضرةِ الرشيد ، فلم يُفَرق بين عَقَلْتُه ، وعَقَلْتُ عنه ، حتى فَهَّمْتُهُ» ، ما نصُّه :

«ولو فَرَضْنا أنَّ الأَصْمعِيَّ ممّن يقولُ في مجلسِ البُعَداء مالا يقولُه في محضرِ الأَصْحاب ، وأَصْحابِ الأصحابِ ، يَرْضى في الحُضور ويُشَنّع في الغَيْبَةِ ـ ولا يُسْتَبْعَدُ ذلك منه ـ فَمِثْلهُ لا (نُقيم)[2] لكلامهِ وَزْناً .

---

(١) سقط من «الأصل» .

(٢) في «الأصل»: «يقيم» .

فإنْ كُنْتَ لا تَكْتفي بما في الكُتُبِ المؤلَّفةِ في الضُّعفاءِ من قولِ مثلِ أبي زَيْدٍ الأنصاريِّ فيه فعليك بكتاب «التَّنبيهات على أغاليطِ[1] الرُّوايات» لأبي القاسِم علي بن حَمْزَة البَصْري لِتَطَّلعَ على أَغلاط هذا المُتَقَعِّر ! ، وكلامِ النَّاسِ في أَمَانتهِ في النَّقْلِ ! » .

وقال أيضاً في (ص ٥٤)[2] منه :

«وعبدُ الملك بن قُرَيب الأَصْمَعي - : كَذبَه أبو زَيْدٍ الأنصاريُّ ، وذكر عليُّ بنُ حَمْزَة البَصْريُّ أشياءَ (من)[3] أَغْلاَطِه ، ورماه بأُمورٍ تُؤيِّدُ رأيَ أبي زَيْدٍ الأنصاريِّ فيه ، أي : مِنْ أنَّه كَذَّابٌ ، ولستُ أَنْشَطُ لِنَقْلِها هنا ، وليس بقليلٍ ما ذَكَرَهُ الخطيبُ من نَوَادرِهِ ، ومِن جُملَةِ ما ذَكَره : أنَّ الأصمعيّ لَمّا تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢١٥) قال أبو قِلاَبة الجَرْميُّ في جنازَتهِ :

لعنَ اللهُ أعظُماً حَمَلُوها نحوَ دارِ البِلَى على خَشَباتِ
أَعظُماً تُبْغِضُ النبيَّ وأهلَ الـ بَيْتِ والطَّيِّبينَ والطَّيِّباتِ»

○ فبينما هو يُكَذِّبهُ ويُبَدِّعهُ، إذ يَعْتَمِدُ عليه في نَقْل تلك الخُرافةِ عن مالكٍ، فالأصمعيُّ[4] كَذَّابٌ فيما ينقلُه في أبي حنيفةَ وأصحابِه، وثِقَةٌ فيما يَرْويهِ عن مالكٍ، ويَحْمِلُ ما أسنَدَه الخطيبُ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، أنّه قال: «لم يَزَلْ أَمْرُ بني إسرائيلَ مُعْتَدِلاً حتى ظَهَرَ فيهم المُوَلَّدُون أبناءُ سَبَايا الأُمَم، فقالوا فيهم بالرَّأيِ ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[5] على مالك وشيخِهِ ربيعةَ !

---

(١) في «الأصل» : «أغالط» .

(٢) رقم الصفحة مطموسٌ في «الأصل» .

(٣) في «الأصل» : «في» .

(٤) انظر «التنكيل» (١/ ٣٢٩) .

(٥) في «فتح الباري» (١٣/ ٢٨٥) كلامٌ جامعٌ في هذا الحديث ، وبيانِ ضَعْفِه .

فيقول في (ص ٩٨) :

«وإنَّما أرادَ هِشَامٌ بذلك النِّكَايةَ في ربيعةَ وصاحبِهِ لقولِ مالكٍ فيهِ بَعْدَ رِحيلِهِ إلى العِرَاقِ ، فيما رواه السَّاجيُّ ، عن محمد بن فُلَيْح ، قال : قال لي مالكُ بنُ أَنَس : «هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ كذّابٌ» .

○ هٰكذا يجعَلُ مالكاً من أبناء سَبَايا الأُمَم ، ويَحملُ قولَ عُرْوَة بنِ الزُّبير عليهِ وعلى شَيْخهِ ؛ مع أنّ سُفيانَ بن عُيَيْنَة الذي سَمِعَه من هشامِ بن عُرْوَة يقولُ : «ولم يزَلْ أَمْرُ النَّاسِ مُعْتَدِلاً حتّى غَيَّر ذلك أَبُو حَنيفة بالكُوفةِ ، والبَتِّيُّ بالبصرةِ ، وربيعةُ بالمدينةِ ، فَنَظَرْنا فوجدناهُم من أبناءِ سَبَايا الأُمم» .

ومِن تدليسهِ أنْ يَصْرِفَ قولَ عُروة بن الزُّبَير إلى ابنه هِشَامٍ ـ الذي هو مُجَرَّدُ ناقلٍ ـ ليتمكَّنَ من حَمْل الكلامِ على مالكٍ للمُعَاصرةِ ، ولِما بَدَرَ من مالكٍ في حَقِّ هِشَام ، الذي لا يَصِحُّ عنه ؛ إذ لا يجوزُ أن يَعْتَقِدَ أنّه كذّابٌ ثم يَمْلأُ كتابَه «المُوَطَّأ» بالنَّقْلِ عنه ، ثمُ يُؤَيِّدُ الكَوْثَريُّ هٰذا ، وأنَّ مالكاً كان من أَهْلِ الرأيِ لا مِن أَهْل السُّنةِ ، فيقولُ في (ص ١٠٥) :

«وكان مالكٌ صاحَب القدْح المُعَلَّىٰ في الرَّأيِ ، وأصحابُهُ المَعْرُوفونَ بالفقهِ مَعْدودونَ في أهلِ الرَّأيِ ، وتَظْهَرُ آراؤُه في «المُوَطّأ ـ روايةِ اللَّيْثي» ، وما رَدَّه من الأحاديثِ التي رَوَاهَا هو بأَصَحِّ الأسانيدِ عندَه في «المُوَطّأ» ، ولم يَعْمل هو به ، يزيدُ على سَبْعين حديثاً .

وقد قال يحيى بنُ سَلَّام : سَمِعْتُ عبدَ الله بن غَانمٍ في مجلسِ إبراهيمَ ابن الأغلبِ يُحَدِّثُ عن اللَّيْثِ بن سَعْدِ أنّه قال : «أَحْصَيْتُ على مالكِ بن أَنَس سبعينَ مسألةً كُلُّها مخالِفةٌ لِسُنَّةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِمّا قالَ مالكٌ فيها بِرأْيِهِ . قال : وقد كتبتُ إليهِ في ذلك» ، كما في «جامع بيانِ العِلْمِ» لابن

عبد البَرّ (٢ ـ ١٤٨) ، بـل لابنِ حَزمٍ جُزْءٌ في ذلك . . » .

إلى أنْ قالَ :

وقـد عَدَّ ابنُ قُتـيـبـة في «المعـارفِ» مالكاً وأصحابَه في عدادِ أهلِ الرَّأيِ ، ولـولا الـرَّأيُ لـما كـان لمالكٍ إمـامـةٌ في الفِقْهِ ، ولا كـان له هذا الشَّأنُ ، ولولا ربيعةُ الرَّأيِ شيخُ مالكٍ لمَا ذُكِرَ مالكٌ بالفِقْهِ» .

وقال في (النُّكَت ص ١٧٢) :

«والحديثُ مـمّـا أَخرَجَه مالكٌ؛ فيُصَحِّحه مَنْ يُعَوِّل على تَثَبُّتِ مالكٍ» .

○ يعني أنّ مـالكاً مُـخْتَلَفٌ في ثقتِهِ وَتَثبُّتِهِ ! ، فَمَن يُعَوِّل على تثبُّتِهِ يحتجُّ بِهِ، ويُصَحِّحُ حديثَهَ ، ومَنْ لا فَلاَ ! .

وهذا منتـهى الوَقَاحـةِ وقلَّةِ الحياءِ الدَّالُّ على رِقّةِ الدِّين ، بل وانعْدامِهِ .

نسألُ اللهَ العـافـيـةَ من ضَلاَلِ التـقليدِ ، فواللهِ إنّه لَبَلِيَّةٌ كُبرىٰ ، وَرَزِيَّةٌ عُظمىٰ جَرّهَا الأَعْجامُ مثلُ هذا المجرمِ الْوَقحِ إلى الإسْلامِ .

والـغـريبُ أنه يتـجـرّأُ بِصَفَاقَة وَجْهٍ وَرِقَّةِ دينٍ على كـبـارِ الأئمّةِ ، وعُظَمَاءِ الأُمّةِ الّذيـن انعَقَد الإجْماعُ عـلى جَلاَلَتِهم ، بخـلافِ حَبْـرِهِ الّذي اتّخَذَه رَبّاً من دُونِ الـلـهِ ، والّذي لم يَكَدْ إمـامٌ من أئمّةِ السَّلَفِ الصَّالحِ يَسْكُتُ عن هَنَاتِهِ ممّا يلْزَمُ مـعـه أن يَطْعَنَ في جمَيـعِهم ، ولا يبْقىٰ عندهَ في أئمّةِ السَّلَفِ الصالحِ الوارِدِ (فَضْلُهُم)[1] بـالنَّصِّ المقطوعِ به إمـامٌ صـالحٌ بريءٌ من طامّاتِ العُيُوبِ والعَظَائمِ المُجَـرِّحـاتِ، وينْسىٰ عُيـوبَ أَحْبارِهِ الأَحْناف الَّذين اتّخَذهم أَرْباباً من دُونِ اللهِ كما أنزلَ اللهُ تعـالى فـيـه وفي أمثالِهِ بِتَبْيين النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، كما في

---

(١) في «الأصل» : «فـضله» ، وأقرب إلى الصواب ما أثبتُّ .

الحديثِ الصَّحيحِ عن عديٍّ بن حاتم[1] .

مـع أنَّ مخازيَ أخبـارِهِ ملأتِ الـدَّفـاتـرَ ، وسوّدت المجلَّداتِ ووجـوهَ أصحـابهِم ، ولا سيّما الـطَّبقَةَ الأُولـىٰ من أصحـابِ معْبُودِهِ الأكبَرَ ممّا هو متَداوَلٌ معْروفٌ حتى في كُتُبِ النَّوادرِ والأسْمار .

وَلَسْنَا نتعـرَّضُ لمن لا نُقيم لهم وَزْناً ؛ لأنهّم كما يُقَالُ في المَثَل : «ما جاءَ على أَصْلهِ فلا يُعابُ» !

وأصلُ الجَهَلةِ المُبْتَدِعـةِ في دينِ اللهِ محُارَبَةُ مـا جَهِلوا ، ولكنْ نُذَكِّرُه بمثلِ الطَّحـاويِّ المُحَدِّثِ (الحـافظ)[2] الوحيدِ في مَذْهَبِهم ، الَّذي هو ناصِـرُهُ الأكبرُ ، ومُوْرِدُ حُجَجِهِ مـن السُّنَن والآثارِ ؛ فـقـد يتـقـوَّلون عَنه أنه ألَّف لابنِ طُولونَ[3] رسـالةً في إباحةِ إتْيان الخَدَم مُسْتَدِلاً بقولهِ تعالى : ﴿أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4] !.

وعلى هٰذه الفَتوىٰ عَمَلُ أئمّةِ مـذهبـهِ من الأعْجامِ كما هو مَشْهورٌ عنهم ، ولهم في ذلك مُؤَلَّفـاتٌ ، فإذا كـان حافظُ المذهبِ هذا مقدارُ دينهِ فما ظَنُّك بمن سِوَاهُ من (الأعْجامِ)[5] ! .

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٥) وابن جرير (١٠/ ٨٠) والبيهقي (١٠/ ١١٦) عن عديِّ ابنِ حـاتم . وقـد ضعّفه الترمذيُّ بقـوله : «حـديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاّ مِن حديث عبد السّلام بن حَرْبٍ ، وغُطَيْفُ بنُ أعينَ ليس بمعروف في الحديث» .

ولـه طريقٌ آخر مـوقـوفٌ : رواه ابن جرير (١٠/ ٨١) والبيهـقي (١٠/ ١١٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البَخْتريِّ ، عن حُذَيفَةَ .

وحبيبٌ :مدلسٌ . وأبو البَخْتري لم يسْمَع مِن حُذيفَة .

(٢) غير واضحةٍ في «الأصل» .

(٣) هـو أحمد بن طولون ، مؤسِّس الدّولة الطولونيّة في مصر ، سنة (٢٧٠هـ) ، كما في «النُّجوم الزاهرة» (٣/ ١) لابن تَغري بَرْدي .

(٤) سورة : النساء : ٣ .

(٥) غير واضحة في «الأصل» .

(٨) فَصْلٌ :
[الطعنُ في الإمام الشافعيِّ]

وطَعَنَ في نَسَبِ الإمامِ الشافعيِّ المُتَّفَقِ عليهِ ، وجَعَلَه من المَوَالي لا من قُرَيش ، وقال : إنّه جاهلٌ بالعربيّة وبالحديثِ ، ضَعيفٌ فيه ، جاهلٌ بأحْكام الفقهِ ، وإنّه خالَفَ الإجْماعَ في أربعِ مئةِ مَسْأَلةٍ ، وابْتَدَعَ رَدَّ الاحتجاجِ بالمُرْسَلِ ، وإنّه لذلك يَصِحُّ أن يقولَ فيه المُنْتَقِدُ ما شاءَ ، وإنّه ليسَ بأَوْثَق رُواةِ «المُوَطّأ» عن مالكٍ . . . في كثيرٍ مِنْ هٰذا وأَشْباهِهِ ، مّما يَدُلُّ على احْتِقَارٍ تامٍّ ، وازْدِرَاءٍ كاملٍ لِذلك الإمامِ العظيمِ المَخْصوص بين الأئمّةِ باتِّباع السُّنةِ ، والقَرَابةِ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والَّذي قيل فيه : إنّه من الأَبْدال[1] وَاشْتهر بالولايةِ دُونَ باقي الأئمّة ـ رضي الله عنهم[2] ـ ، فقال في «إحقاق الحقّ» (ص ٦) :

«بل الشافعيُّ أيضاً ليس بِقُرشي في بَعْض الرِّوايات عند (مسعود)[3] بن

(١) ولا يصحُّ في الأَبْدالِ حديثٌ ، فانظر رسالتي «كشف المُتواري مِن تلبيسات عبدالله الغُماري» (ص ١٦ -١٩) وتعليقي على «جزء اتِّباع السنَّة» (ص ٦١) للضِّياء المقدسي .

(٢) بل كلُّهم - إن شاء اللهُ - مِن الأولياءِ ، ولا نُزَكّي على الله أحداً ، لأنّ الله يقولُ : (أَلا إنَّ أولياء اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون الَّذينَ آمنُوا وكانوا يَتَّقُونَ) [يونس : ٦٢].

(٣) في «الأصل» : «مسعد» !

شَيْبَة وغَيْرِه» .

ثم قال في التعليقِ :

«ولم نَرَ أحَداً قبلَ زكريّا السَّاجيِّ رَفَع نَسَب شافعٍ إلى عَبْدِ مَنَافٍ ، والسَّاجيُّ مِمّن تكلَّم فيهم الناسُ (كما)[1] ذكَره الجصَّاصُ وابنُ القَطّان .

وقد تَوارَدَ الناسُ على سَوْقِ هذا النَّسَبِ ، إلاّ أنَّ اختِلافَ الرواياتِ في مَسْقَطِ رأسِ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ هل هو غَزَّةُ أمْ عَسْقلانُ أم الرَّمْلةُ أم اليَمَن ؟ ، وعَدَمُ ذكرِ ترجمةٍ لوالِدَيْهِ ، ولا تاريخِ (لوفاتَيْهِما)[2] في كُتُب الثِّقاتِ مما يَدْعُو إلى التثبُّتِ في الأمْرِ» .

قال : «وَعَدُّ شافعٍ [صحابياً][3] : أوَّلُ مَن ذَكَرَهُ هو أبو الطَّيِّب الطَّبَريُّ صَدِيقُ أبي العَلاَء المَعَرِّي بدون سَنَد ، وفي روايةِ إياس بن مُعاوية عند الحاكمِ ذِكْرُ ابن السَّائبِ غَيْر مُسَمًّى ، فجعلَه بعضُهم شافِعاً .

وأوّلُ من عَدّ السائبَ صحابياً من مَسْلَمةِ بَدْرٍ هو الخطيبُ في «تاريخِه» بدون سَنَدٍ ، ولم يَذْكُرْهما ابنُ عبد البَرّ في «الاستيعابِ» في عِدادِ الصَّحابةِ .

ورُبّما يَعْذُرُنا إخوانُنا الشافعيّةُ إذا تَرَوَّيْنا في قَبولِ ما سَطَرَه أمثالُ السَّاجيِّ والحاكمِ وأبي الطَّيِّب الطَّبريِّ والبيهقيِّ والخطيب ؛ لِمَا بَلَوْنا في رِوَاياتِهِم من المآخِذِ» .

قال : (والأكْثَرُونَ على أنّه قُرَشِيٌّ بدون تعرُّض لكونه صَلِيباً أو غير

---

(١) في «الأصل» : «فما» .

(٢) غير واضحة في «الأصل» .

(٣) ساقطةٌ مِن «الأصل» ، واستدركتُها مِن «إحقاق الحقّ» (ص ١٩ -الطبعة الثانية) .

صليبٍ فيهم ، قال فخرُ الدِّين الرازي في «مناقبِ الشافعيِّ» :

«وطَعَن الجُرجانـيُّ في هـذا النَّسَب ، وقـال : إنّ أصحـابَ مـالكٍ لا يُسَلِّمـون أنَّ نَسَبَ الـشـافـعـيِّ - رضي الـله عنه - من قُرَيش ، بل يزْعُمـونَ أنَّ شـافِعـاً كـان مولـى لأبي لَهَب ، فَطَلَب من عُمر أنْ يَجْعَلَه من مَوَالي قُرَيش ، فامْتَنَع ، فطَلَب مِن عُثمان ذلك فَفَعل» .) .

ثم زاد في «تأنيبه» في تعليق (ص ١٠١) :

«وَمِنـهـم مَن يعُدُّه في عـدادِ مـوالي عُثمان كما في «الـتَّعـلُيم» لِـمَسْعـودِ بنِ شَيبَةَ، وكـان الـشـافـعـيُّ يعَضُّهُ فَقرٌ مُدْقِعٌ في نَشْأتـهِ كما في كُتُب المنـاقـبِ ، والصَّليبُ في قُرَيش كـان يتناوَلُ في ذٰلك العَصْرِ ما يُقيمُ به أَوَدَهُ»[1].

○ وهذا مع كَوْنهِ من رُعـوناتِ الْفَسـقَةِ السَّفَلةِ الأَنْذالِ فـهـو كُفرٌ كما قـال النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

وهـكذا يفْعَلُ التـعـصُّب بأهلهِ ، يُوْقِعُهم في الكُفْرِ والكبـائرِ القَاضِيَةِ على الدِّين ، نسألُ اللهَ العافيةَ .[2]

وقال في (ص ٥٢) منه :

«ومـقالاتُ المُصَنِّف هنا اسْتَثَارتِ المالكيةَ أَيْضاً حتى قال القاضي عِياضٌ: «إنَّ الشـافـعيَّ ليس له إمـامـةٌ في الحـديثِ، «ضـعَّفـه فيه أهلُ الصَّنْعَةِ، واتِّباعه

---

(١) قـارن بـ«الـتنكيل» (١/ ٣٩١ -٤٠٣) ، فـفيـه بَـحْثٌ بديعٌ مـانعٌ في رَدِّ تهوُّكِ الكوثريِّ وكَذِبَاتهِ المنشورةِ في كلامه هذا .

(٢) كما في قـوله عليـه الصلاة والسلام : «اثـنتان في الناسِ هما بهم :كُفرٌ : النِّياحة على الأمـوات ، والطَّعن في الأَنْساب» .

رواه مـسلمٌ (رقم :٦٧) عن أبي هُريرة .

للحديثِ (شَأْنٌ)[1] غَيْرُه» .

وقال في (ص ٢٣) في كلامِهِ على وُجودِ القولَيْن لِلإمامِ الشافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ ، ما نصُّه :

«وقد أَبْدَعَ بعضُ أصحابِنا حيثُ قال هُنا : ومَا مثَلُ القائلِ بالقَوْلَيْن إلاّ كما قال الجاحظُ : لا يَزَالُ علِمُ الغيبِ بيْنَنا ، لأنّي أقولُ شيئاً وتقولُ امْرَأتي ضِدَّ ذلك ، فلابُدّ أَنْ يَصِحّ أَحَدهُما» .

قال : «وَمَنْ تكَافَأَتِ الأَدِلَّةُ في نَظَرِهِ ، وقال قولَيْن يكونُ له قولٌ ، وحَقُّه أن يَسْكُتَ لاعترافِهِ بجَهْلِ الحُكْمِ، فَضْلاً عن أَنْ يَفْتَخِرَ بذٰلك» .

○ ثم حكى حكايةً مكذوبةً عن طالبِ شافعيٍّ (ارْتَحَلَ)[2] لطلبِ العلمِ، ورَجَع إلى بلدِهِ ـ تلك الحكايةُ المعروفةُ ـ وخَتَمَها بأنّ سائلاً سألَ ذلك الطالبَ: أفي الله شَكٌّ ؟ ، فأجاب : فيه قولانِ عن الشافعيِّ !!

وقال في (ص ٢٨) بعد أن عَيَّر الشافعيَّ في الّتي قَبْلَها بأنه يُبيح أكلَ متروكِ التسميةِ عَمْداً ، ونكاحَ الرجلِ لبنتٍ خُلِقت من مائةٍ ، ويتْركُ العملَ بالسُّنَّةِ المُتوارَثَةِ ، والمراسيلِ التي كانَ يَعْمَلُ بها فُقَهاءُ الأُمَّةِ قبلَ المئتيْنِ ، ما نصُّه :

«ومخالَفَةُ الآثارِ مُلازِمَةٌ لمن يَرُدُّ المراسيلَ المَعْمُولَ بها ، وهي شَطْرُ السُّنَّةِ، وَرَدُّ المُرْسَلِ (بِدْعَةٌ)[3] حدَثت بعد المئتَيْنِ ـ يَعْني ابْتَدَعها الشافعيُّ ـ ، كما نَقَلَه ابْنُ عبد البّر في «التَّمهيدِ» عن ابنِ جريرٍ ، ومثلُه في «أُصول البَاجي» .

---

(١) غير واضحةٍ في «الأصل» .
(٢) غير واضحة في «الأصل» .
(٣) غير واضحة في «الأصل» .

وقد نصَّ ابنُ جريرٍ على أنّ الشافعيَّ خالَفَ الإجماعَ في أربعِ مئةِ مسألةٍ ، كما في «الإحْكامِ» لابن حَزْم» .

وقال في «تأنيبِهِ» (ص ٢٧) :

«وابنُ فارس هو الإمامُ المشهورُ في اللُّغَة ، وهو الّذي قال عنه المَيْدَانيُّ: إنّه شَرَعَ يُصْلحُ ألفاظَ الشافعيِّ ، فَسُئل عن ذلك فقال : هذا إصلاحُ الفاسدِ، فلَمّا كَثُرَ عليه أَنِفَ مِن مذهبِهِ ، وانْتَقَل إلى مذهبِ مالكٍ ، فقيل له: هَلاَّ انْتَقَلْتَ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ ، قال : خِفْتُ أنْ يُقال : إنّما انْتَقَل إليه طَمَعاً في الدُّنيا أو المَنَاصِب . كما في كتاب «التَّعْليم» لمسعود بن شَيْبَة» .

وقال في (ص ٢٨)منه :

«حكى محمدُ بنُ يَحْيىٰ عن الجاحظِ أنّه قال: سَمِعْتُه ـ أي الشافعيَّ ـ يُنادي: يا مَعْشرَ المَلاَّحون . فقلتُ له: خَرِبَ بيتُك! لَحَنْتَ! فقال: هٰذا لسانُ أهلِ سَيْفِ الحجازِ. فقلتُ : لَحَن بإسنادٍ أقوىٰ ما يكونُ ، كما في كتاب «التَّعْليم» .» .

○ قلتُ : «وكتابُ «التَّعليم» هذا عَيْبَةُ[1] أكاذيب وخُرافاتٍ لِرَجُلٍ كَذّابٍ، وَقِحٍ ، خبيثٍ ، مُفْرِطِ التعصُّب ، مجهولِ العينِ والحالِ ، كما قال عنه الحُفَّاظُ .

وَمِنْ أكاذيبِهِ المُضْحِكَةِ ـ غيرَ ما سَبَقَ ـ قولُه ـ فيما نَقَل عنه الكوثريُّ في (ص ١١) من «إحقاق الحقّ» ـ : «أنّ أبا حنيفةَ وَرِثَ من أبيهِ مَبْلَغَ مئتي ألف دينارٍ صَرَفه في العِلْم» .

وفي (ص ٣) من «تأنيبه» عنه : «أنّ مالِكاً قال : عِنْدي من فِقْه أبِي

---

(١) العَيْبَةُ : هي ما يُجْعَلُ فيه الثياب .

حنيفةَ سِتّون ألْفَ مسألةٍ» .

○ وهكذا لا ترىٰ فيما ينقُل عنه الكوثريُّ إلاّ أمثالَ هذه الطامّاتِ المُخزِيَةِ، والأكاذيبِ الواضحةِ المكشوفةِ، ثم يُسْنِدهُ الكوثريُّ بقوله في الصحيفةِ المذكورة :

«وابنُ شَيْبَةَ هذا جَهِلَه ابنُ حَجَر فيما جَهِلَ ، مَعَ أنّه معروفٌ عند الحافظ عبدالقادر القُرَشي ، وابنِ دُقْمَاق المُؤرّخ ، والتَّقيِّ المَقْريزي ، والبَدْر العَيْنيّ، والشَّمْس ابن طُولون الحافظ ، وغيرِهم ، فَنَعُدُّ صَنيع ابنِ حَجَرٍ هذا من تجاهُلاتِه المعروفةِ لحاجةٍ في النَّفْس ، وقانا اللهُ اتِّباعَ الهوى !!» .

○ هكذا يسألُ اللهَ أن يَقِيَهُ اتِّباع الهوىٰ وهو سائرٌ في طريقه ، عائمٌ في بحارِه ، يكذبُ على هؤلاءِ العُلَماءِ أنّهم عَرَفوا مسعودَ بنَ شيبةَ المَجْهُولَ ، وأنّ الحافظَ تجاهَلَهُ عَمْداً ، مع أنّ الكوثريَّ لو رأىَ كلمةً في ترجمته عن هؤلاء لتجيَّش بها على الحافظِ ، ولكنْ لما لم يَجد بُدًّا من (إسنادِه) [1] المجهولِ ليُرَوِّج كَذِبَه انْتَقَل إلى الكذبِ ، وسَرَدَ أسماءَ المُؤرِّخين دوَن نَقْلِ ما عَرَفوا به هذا المَجْهولَ الكذّابَ !

فاسَمعْ كيف عَرَفَهُ القُرَشِّي ! قال في «الطَّبقات» [2] :

«مَسْعودُ بن شَيْبَة بن الحُسين بن السِّندي ، عِمادُ الدين ، المُلَقّب شيخ الإسلام ، له كتابُ «التَّعْليم» ، وله «طَبَقات أصحابنا» رحمة الله عليهم أجمعين» .

فماذا عَرَف منه القُرشِّي؟، وماذا قال عنه يُعَرِّفُ به سِوىٰ أنّ له كِتابَين؟،

---

(١) غير واضحة في «الأصل» .

(٢) وهو المُسَمَّىٰ «الجواهر المضيَّة في طَبَقات الحنفيَّة» .

وهذا القَدْرُ هو الّذي عَرَفه منه الحافظُ ، ولم يَعْرِف غيـرَه كسائرِ العُلَماء، وهو لا يُـخْرِجُهُ عنَ حَيِّـزِ الجهالةِ ، ولا (يزَيد)[1] في تَعْريفه شيئاً .

ولهذا لم يُوْرِدِه اللَّكْنويُّ في «طَبَقـات الحنفيّة»؛ لأنّه لم يَـجِدْ ما يقولهُ عنه!

* *

*

---

(١) غير واضحة في «الأصل» .

(٩) فَصْلٌ :
[الطعنُ في الإمام أحمد بن حنبل]

وقال عن أحمدَ بن حنبلٍ في (ص ١٤١) من «تأنيبه» ، ما نصُّه :

«وليسَ بقليلٍ بين الفُقَهاء من لم يرْضَ بتدوينِ أقوالِ أحمدَ في عدادِ أقوالِ الفُقَهاء باعتبار أنه مُحَدِّثٌ غيرُ فقيهٍ عنده ، وأنّى لغيرِ الفقيهِ إبداءُ لرأيٍ مُتَّزِنٍ في فِقْهِ الفُقَهاء !» .

وقال عنه أيضاً في (ص ١٤٣) عند تَعَرُّضِهِ لِذِكْرِ ما رواه الخطيبُ عن أحمد قال : «ما قولُ أبي حنيفةَ والبَعَرُ عندي إلاّ سواء» ، ما نصُّه :

«والمَصْدَرُ المُضافُ من ألفاظَ العُمومِ عند الفُقَهاء ، فيكونُ لذلك اللفظِ خطورةٌ بالغةٌ ، لأنّ أبا حنيفةَ يعتقدُ في اللهِ تعالى ما يكونُ خلافُه كُفْراً أو بدعةً شنيعةً عند من ألقىٰ السَّمْعَ وهو شهيدٌ ، ومسائلهُ في الفقهِ : غالبُها مسائلُ إجماعيَّةٌ بين الأئمّة المَتبوعين ، سَبَقَهم أبو حنيفةَ في تدْوِينها ، والقسمُ الجاري فيه النِّزاعُ منها قليلٌ ؛ فيكونُ امْتِهانُ قولِهِ في المسائلِ الاعتقاديةِ ، والمسائلِ الفِقهيّةِ التي ما نازَعَهُ فيها أحدٌ من أئمّةِ المُسْلمين مَحْضَ كُفْرٍ لا يَصْدُرُ ممنْ له دينٌ ، فيكونُ هذا طَعْناً في أحمد لا في أبي حنيفةَ .

وقدَ ذَكَّرتنا هذه الروايةُ بما رواه ابنُ الجَوْزيِّ في «مناقب أحمدَ»[1]ـ عند ذكر صَبْرِهِ وتحمُّلِهِ للأذىٰ ـ بِسَنَدِه عن بلالِ الآجُرِّي : أنه ذكر أبا حنيفةَ عند

(١) (ص٢٢٢ -٢٢٣).

أحمد ، فقال أحمدُ بيدِهِ هكذا ، ونَفَضَها . ثم قال : فَقُلْتُ : كان قولُ أبي حنيفة أَكْثَر نفعاً من مِلْءِ الأرضِ من مثلِك» ، هكذا يحصدُ الزَّوْبَعَةَ مَنْ زَرَع الريحَ» !!.

وذكر في تعليقه على هذه الحكايةِ : «أنّ لفظةَ «قَوْل» تصحّفت عن «بَوْل» في النُّسخةِ المطبوعة ، ولا أَدْري هل هذا من غَلَطِ الطَّابعِ أو ناسخِ الأَصْلِ».

○ يعني أنّ بلالاً الآجُرِّيَّ قال لأحمدَ ـ رضي الله عنه ـ : كان بولُ أبي حنيفة . . . إلخ المقالةِ .

ثم (تَسَافَةَ) الكَوْثري بقولِهِ : «هكذا يَحْصُدُ الزوبعةَ مَنْ زَرَعَ الريحَ»، فهو كَقِرْدٍ يُناطحُ الجبَل ، وذَرَّةٍ يَجُرُّ صخرةً .

○ ثم إنّه حَكَم على أحمدَ بن حنبلٍ بالكُفْرِ مِن لازمِ قولِهِ بِتَدْليسٍ وتلبيسٍ مكشوفٍ ظاهرٍ للعَيَانِ لا يَحْتَاجُ إلى إيضاحٍ ، إذ كونُ الإضافةِ للاختصاصِ ، وأنّ المُرادَ ما يختصُّ به من القول ، ويُنْسَبُ إليه من الرَّأْيِ من ضَرُوريّاتِ مدلولِ اللُّغة العربيّة ، (ومقتضى) تراكيبها عند عامّة أَهْلِها .

ويُكَذِّبُ نفسه بنفسِهِ إذ يقولُ في (ص ٢٤٤) من «النُّكَت» :

«وإلزامُ المرءِ بلازمِ قولِه في نَظَرِ المُلْزِمِ تقويلٌ له بما لم يَقُلْه» .

○ فأنتَ تُقَوِّلُ أحمدَ ما لم يَقُلْه ، وتَنْسبُ إليه ما لم يَخْطُر لشيطانٍ على بالٍ، فما هذا التناقُضُ ؟!

---

(١) وفي المطبوعة التي عندي – نَشْر الخانجي (!) – : «بول» .

(٢) شطح قَلَمُ الناسخِ ، فكتبها : «تسفاه» !

(٣) في «الأصل» : «وتقتضي» .

وقـد قُلنا ـ سـابقاً ـ : إنّك على استعدادٍ تامٍّ للكُفر بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم لو بَعَثَهُ اللهُ من مَرْقَدِهِ، وشـافَهَك بخطأ أبي حنيفةَ في رَأْيِهِ ومذهبِهِ ! .

ومـا إكْفـارُ أحمدَ بلازمِ قولِه ـ وهو أحمدُ بنُ حنبلٍ الّذي يَسْتحي إبليسُ أن يـقـولَ في حَقّه مـا فُهْتَ أنتَ به ـ إلاّ قنطرةٌ إلى ذلك ومـدخلٌ إليـه ؛ فإنّ مَنْ يجعلُ القُرآنَ والسُّنَّةَ والصـحـابةَ والتّابعين والأئمّةَ كلَّهم في جـانبٍ ، وأبا حنيـفةَ وحدَه في جانبٍ آخَرَ لا يتوقّف في ذلك ! ، نسألُ اللهَ العافيةَ .

* *
*

(١٠) فَصْلٌ :
[الشافعيّة .. و ... المُرْسَل ..]

وَطَعَن في الشافعيّةِ كُلِّهم ، وفي مَذْهَبِهِمْ ، وسَمّاهم عُصْبةَ التعصُّب ، وَوصَفَهم بأَنَّهم بيئةٌ مُنْحَطَّةٌ ساقطةٌ ، وأنّهم جَهَلَةٌ يحتجُّون بالأخبارِ الموضوعةِ ، وأنّ مذهَبهم (يهدمُ)[1] بعضُه بعضاً في حكايةٍ يَذْكُرُها عن بعضِهم في (ص ٢٤) من مقدِّمة «نَصْب الراية» ، ويفعلُ ذلك في تعليقهِ على «ذُيولُ التَّذكرة» ، فقال في (ص ٣٢) من «إحقاق الحقّ» ـ بعد أن شَبعَ من لَحْمِ إمامِ الحَرَمين ـ ما نصُّه :

«كيف يجترىءُ على الكتابةِ في مَوْضوعٍ كَهٰذا فيُعَكِّرَ هو مَشْرَبَه ، ويَضَعَ من مِقْدارِ مَذْهَبِهِ ، ويفضحَ نفسَه ، ويُضَيِّعَ نفسَه ، وكيف يرتفعُ شَأْنُ مثلهِ في بيئةٍ علميةٍ لا تكونُ أَحَطَّ وأسقطَ منه» .

وقال في (ص ٤٣) منه :

«وأقولُ : لعلّ ابنَ الجُوَيني ـ يعني إمامَ الحَرَمَيْنِ ـ هو الّذي اصْطَنَع هذه الأُقْصُوصةَ ، ثم تنا قَلَتْها عُصْبَةُ التعصُّب على تَوَالي القُرونِ لِيَجْعَلَ اللهُ افْتِضاحهَم بها ، والظَّاهِرُ أنّه لم يكُن بينَهم رجلٌ رشيدٌ يتنبّه إلى بُطلانِها حتى يُبيِّنَ بُطلانهَا للآخَرين ، ولِلَّهِ في خَلْقِهِ شُؤونٌ» .

وقال في (ص ٥١) منه :

---

(١) في «الأصل» : «يهدد» .

«وأمّا حديثُ : «نَحْنُ نحكمُ بالظَّاهر ، واللهُ يتولّى السرائرَ» فغيرُ ثابتٍ، بل هو من طِرَازِ ما يحتجُّ به المُصَنِّف ـ يعني إمامَ الحَرَمَيْنِ ـ ، وأصحابُه ـ يعني الشافعيّةَ ـ من الأَخْبارِ» .

○ وهنا جاء المَثَلُ : «رمَتْني بدائها وانْسَلَّت» ، فإنه ليس بين الفقَهاء من يحتجُّ للفقهِ بالموضوعاتِ والأكاذيبِ مثلُ الحَنَفيةِ ، ولاسيّما العَجَمُ منهم ، كيف (وهم)[1] يَسْتَجيزُون في مَذْهَبِهم أنْ يَنْسُبُوا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ما دَلّ عليه القياسُ الجليُّ مِنْ رَأْيِ أبي حنيفةَ ! ، كما حَكَاهُ القُرْطبيُّ ؛ لأنَّ اسمَ أبي حنيفةَ واسمَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ في غُلُوِّهم ـ مُترادفانِ ما لم يتعارَضِ القَوْلانِ ؛ فيُقَدَّمُ قولُ أبي حنيفةَ على قولِ النبي صلى الله عليه وسلم، إلاّ أنّه لا يُكفَّرُ به صراحاً عند عَدَم الضَّرورةِ إلى الكُفْرِ به ، ولكنْ يُرَدُّ بأنواعٍ من التلاعُبِ وضُروبٍ من الهَذَيان .

وَمِنَ الوقاحةِ البالغةِ أن يتجَيَّش الكوثريُّ على الشافعيّةِ بكلامِهم ، وَيتَمَعْلَم عليهم من عِلْمِهم ، فالّذي أفادَه عن : «أُمِرتُ أنْ أَحْكُمَ بالظاهِر» أنّه موضوعٌ (هم)[2] حُفّاظُ الشافعيّةِ كالمِزّيِّ ، والزَّرْكَشِّي ، وابنِ كثيرٍ ، والعِرَاقيِّ، والحافظِ ، وتلميذِه السَّخاويِّ[3]، لا القُدُورِيُّ ، والطَّحْطَاويُّ،

---

(١) في «الأصل» : «وهل» .

(٢) في «الأصل» : «هي».

(٣) انظر «المعتبر» (ص ٩٩)و «اللآلىء المنثورة» (رقم: ٣٠)، كلاهما للزركشي، و «تحفة الطالب» (ص ١٧٤) لابن كثير، و «تخريج أحاديث البيضاوي» (ق ١٣/ب) لابن المُلَقِّن و«تخريج الإحياء» (٤/ ٢٦٤)، و «تخريج أحاديث البيضاوي» (رقم : ٧٨) كلاهما للعراقي و«موافقة الخُبْر الخَبَر» (ق٤٢/أ)للحافظ ابن حَجَر، و «المقاصد الحسنة» (ص ٩١) للسخاوي، و«الفوائد المجموعة» (٢٠٠)للشوكاني، و«كشف الخفاء» (١/ ٢٢١) للعجلوني ، وغيرها .

والعُتْبيُّ ، ومُنلا مِسْكين[1] ، مِن كُلِّ جاهلٍ بعلمِ الحديثِ فقيرٍ فيهِ مسكين !! .

وقال في (ص ٣٢٩) من تعليقه على «ذُيول تذكرة الحُفّاظ» ـ بعد أن حكى عن الحافظِ أنه قال في «المَجْمَع المُؤَسّس» : (رأيتُ (ابن)[2] البرُهْان بعد موتهِ ، فقلتُ له : أنتَ مَيّت ؟ قال : نعم . قلتُ : ما فَعَلَ اللهُ بك ؟ فتغيرَّ تغيراً شديداً حتى ظَنَنْتُ أنه غابَ ، ثم أفاقَ ، فقال : نحنُ الآنَ بخيرٍ ، لكنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَتْبَانُ عليك . فقلتُ : لماذا ؟ . قال : لِمَيْلِكَ إلى الحنفيّةِ . فاستَيْقَظتُ مُتَعَجّباً . وكنتُ قلتُ لكثيرٍ من الحنفيّةِ : إنيّ لأَوَدُّ لو كنتُ على مَذْهَبِكم . فقالوا : لماذا ؟ فقلتُ : لِكَوْنِ الفُروعِ (فيه)[3] مَبْنِيّةً على الأُصولِ ، فاستَغْفَرْتُ اللهَ من ذلك) ـ ، ما نصُّه :

«ومُرادُ ابنِ حَجَرٍ من قولهِ ـ فيما سَبَق ـ : «إنّي لأَوَدُّ لو كنتُ على مذهبِكم ؛ لكونِ الفُروعِ فيه مبنيّةً على الأُصولِ» التَّنويهُ باطِّرادِ تلك الأُصولِ النَّاضجةِ ، وعَدَم ارْتِباكِها في التَّفْريع ؛ لكونِها نتيجةَ فَحْص كاملٍ ، واستقراءٍ مديدٍ تامٍّ لِمواردِ النُّصُوصِ من جماعةٍ عن جماعةٍ ، بخلافِ مَذْهَبِه ؛ فإنَّ المُصَنِّفين من عُلَماءِ المذهبِ الشافعيِّ كثيراً ما يَتَذَمَّرونَ مِنَ اضطرابِ أُصولِهم وفُروعِهم قَديماً وحديثاً ، كَرَدِّ المُرْسَل مُطْلَقاً ثم استثناء مُرْسَل ابن المسيِّب من ذلك ، ثم التراجُع عن ذلك ، وَرَدِّ مراسِيل ابن المسيِّب في زكاة الفِطْر بِمُدَّيْنِ من حِنْطَةٍ ، وفي التَّوْلِيَةِ في الطَّعام قبلَ اسْتيفائه ، وفي دِيَةِ المُعاهِد ، وفي قَتْلِ مَنْ ضَرَب أباه ، ثم قَبول مُرْسَل الحَسَن : «لا نِكَاحَ إلاّ بوليّ» في «كتاب

---

(١) هو محمد الفَرَاهي ، معين الدين ، توفي سنة (٩٥٤ هـ) ، كما في «إيضاح المكنون» (٢/ ٧٠٠) للبغدادي .

(٢) في «الأصل» : «أبي» .

(٣) ليست في «الأصل» .

الأُمّ»، ثم الأَخْذ بمراسيلِ طاوسَ ، وعُروةَ وأبي أُمامة بن سَهْل ، وعطاء بن أبي رَبَاحٍ ، وعَطَاء بن يَسَارٍ ، وابن سِيرينَ وغيرِهم .

هذا في أَصْلٍ واحدٍ خالَفَ فيه الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ [كذا يقول](1) مَنْ تقدمه من الفُقَهاء .

وكالجَمْع بين الحقيقةِ والمجَازِ ، مع أنّ الحقيقةَ حيثُ لا صارفَ عن الموضوعِ له ، والمَجازُ حيث يكونُ هناكَ صارفٌ عنه ، ودعوىٰ وجودِ الصارفِ وعدمِ وُجودِه في إطْلاقٍ واحدٍ تَدَافُعٌ .

وكَتَسْوِيَةٍ ما بيَن دليلِ طريقُ ثبوتِه قطعيٌّ ودليلِ طريقُ ثبوتِه ظَنِّيٌّ . . . .

إلى غيرِ ذلك ممّا لأَمْثالِه كَثْرةٌ في أُصولِهِم ، فَضْلاً عن (ما وَقَعَ)(2) لهم في المَذْهَبِ القديمِ والجديدِ من الخِلاَفِ الكثيرِ ، وهذا ممّا حَيَّر أصحابَه ، وأتْعَبَ أمثالَ البيهقيِّ في سُلوكِهم طرائقَ التكلُّف في الإجابةِ عنها حتى ترىٰ بعضَهم يسلكُ طريقةَ الإقْذاعِ حيثُ تَضِيقُ حُجَّتُهُ» .

○ وهذا أيضاً كالسابقِ : «رَمَتْني بدائها وانْسَلَّت» ؛ فإنّ مذاهبَ (المُقَلِّدةِ)(3) كلَّها متضاربةُ الأُصولِ ، متناقضةُ الفُروعِ ، ولكنّ أكثرَ المذاهبِ في ذلك مَذْهَبُهُ ؛ بحيثُ لا يُوْجَدُ مذهبٌ يُقارِبُ عُشْرَ مِعْشارِ ما فيه من ذٰلك ، حتى يُخَيَّلَ للنَّاظِرِ في مَذْهَبِهِم وكُتُبِ أُصولِهِم أنّهم قَوْمٌ متلاعِبون .

ولستُ في حاجَةٍ إلى التوسُّع لِنَقْلِ ما في كُتُبِهم من ذلك في هذه العُجالةِ ، ولكنّي أكْتفي بما صَدَرَ مِن ذلك مِن هذا المُدَّعي وَحْدَه بحيثُ يَسْقُطُ من عينِ

---

(1) الكلام للمؤلِّف تعجُّباً مِن صنيع الكوثري .

(2) بياض في «الأصل» ، ولعلّ ما أثبتُّه قريبٌ مِن الصواب .

(3) في «الأصل» : «المقلّد» .

الاعتبارِ بأوّلِ نظرةٍ على أقَلِّ قليلٍ ؛ ممّا نراهُ من تناقُضِهِ المُزري ، وتضارُبِهِ المُضحكِ لإبليسَ !

وَأَوَّلُ ما نَذكُرُ من ذلك تناقُضُهُ وتناقُضُ إمامِهِ ومذهبِهِ في المُرْسَلِ الذي عابَ التناقُضَ فيه على الإمامِ الشافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ :

فإنّ الكوثريَّ تناقَضَ في المُرسلِ تناقُضاً غريباً لا يَصْدُرُ مثلُه إلاّ مِمّن لا يَدْري ما يقولُ ؛ فَزَعَم أوّلاً أنّ المُرْسَلَ حُجَّةٌ ، وبالَغَ في ذلك على عادتهِ في التَّهْويلِ على أهل السُّنَّةِ ، فقال في «إحقاق الحقّ» (ص ٢٨) :

«ومخالفةُ الآثارِ مُلازِمَةٌ لمن يَرُدُّ المَراسيلَ المعمولَ بها ، وهي شَطْرُ السُّنَّةِ ، ورَدُّ المُرْسَلِ بدعةٌ حَدَثَت بَعد المئتَيْنِ» .

وقال [في] «مقدّمة نَصْب الرّاية» (ص ٢٧) :

«ولا شكّ أنَّ إغفالَ الأخذِ بالمُرْسَل ولا سيّما مُرْسَلَ كبارِ التابعين تَرْكٌ لشطرِ السُّنَّةِ» .

ثم نَقَل عن ابن جريرٍ أنه قال : «لم يَزَلِ العملُ بالمُرْسَلِ وقَبولُه حتى حَدَث بعد المئتينِ القولُ بِرَدِّهِ» كما في «أَحْكام المراسيل» للصَّلاح العَلائيّ ، وفي كَلامِ ابن عبد البَرّ ما يقْتَضي أنّ ذلك إجماعٌ» .

وقال في «تأنيبه» (ص ١٥٢) :

«والاحتجاجُ بالمُرْسل كان سُنَّةً مُتَوارَثَةً ، جَرَت عليه الأُمَّةُ في القُرونِ الفاضلةِ حتى قال ابنُ جريرٍ : «رَدُّ المُرْسَلِ مُطْلَقاً بدعةٌ حَدَثت في رأسِ المِئَتَيْنِ» كما ذكره الباجيُّ في «أُصولِهِ» ، وابنُ عبد البرّ في «التمهيد» ، وابنُ رَجَب في «شَرح التِّرمذي» ، بل ترى البُخاريَّ يحتجُّ في «صحيحِهِ» بمراسيلَ ، كما يَحْتَجُّ بها في «جُزْءِ القراءةِ خَلْفَ الإمام» وغيرِهِ ، بل عند مُسْلمٍ في

«صحيحه» مراسيلُ ، كما تَجِدُ بيان ذلك في «فَتْح المُلْهِم شَرْح صحيح مسلم» للمُحَدِّث العُثْماني، ومَنْ ضَعَّف بالإرْسالِ نَبَذَ شَطْرَ السُّنَّةِ المعمولِ بها»

وقال في «إحقاق الحقّ» (ص ٢٧) ـ يُعَيِّرُ الشافعيَّ بمسائلَ[1] مِنْها تركُ العَمَلِ بالمُرْسَلِ ـ ، ولفظُه :

«وأبو حنيفةَ لم يُبِحْ أَكْلَ متروكِ التَّسْمِيَةِ عمْداً ، ولا نكاحَ الرجلِ لبنتٍ خُلِقَتْ من مائِهِ ، ولم يَتْرُكِ العَمَل بالسُّنَّةِ المُتَوارَثَةِ ، ولا (بالمَراسيلِ)[2] التي (كان)[3] يَعْمَلُ بها فُقَهاءُ الأُمَّة قبل المئتَيْن حتّى يُرمىٰ بذلك» .

○ ثم بعد هذه التَّهاويلِ المُرْعِبَةِ يأتي عينَ ماهَوّل به ، وأَقْبَحَ مّما نهىٰ عنه ، فيَرُدُّ المراسيلَ المُتَعَدِّدة ، ويُصَرِّحُ بأنها ليستْ بِحُجَّةٍ !

فردَّ مُرْسَلَ عَطاءٍ : «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، فقال للناس: اجْلِسوا . فَسمِعَه عبدُ اللهِ بنُ مسعود وهو على الباب ، فَجَلَس ، فقال: يا عبدَ الله ، ادْخُل» .

فقال في (ص ٢٠١) من «النُّكَتَ» :

«وعلى كُلِّ حالٍ هو خَبَرٌ مُرْسَلٌ ؛ أَرْسَلَهُ عطاءٌ ، ولا يَصْلُحُ الخَبرُ إلاّ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ خُلُوٌ من العِلَلِ» .

ورَدَّ مُرْسَلَ الشعبيِّ : «أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يهودياً ويهوديَّةً» .

فقال في (ص ١٠) من «النُّكَت» ـ بعد رَدِّ ما قبلَه من الأحاديثِ

---

(١) وكثيرٌ مِن ذلك ليس على إطلاقه.
وعلُّ التفصيل في رَدِّ هذا التمويه موضعٌ آخرُ.

(٢) في «الأصل» : «بالمرسل» .

(٣) في الأصل» : «كانت» .

الصحيحةِ المُتَّفَق عليها ـ ما نصُّه :

«والخبرُ الأخيرُ مُرْسَلٌ» .

وردَّ حديثَ هلالِ بن يَسَافٍ عن وابصةَ بن مَعْبَد فيمن صلّى خَلْفَ الصَّفِّ وحدَه بقوله (ص ٢٨) :

«وهلالٌ لم يَسْمَع من وابصةَ فهو مُرْسَلٌ»[1] .

ورَدَّ مُرْسَلَ الزُّهري في إرْجاعِ المرأةِ إلى زَوْجِها الكافرِ إذا أسْلَمَ بنكاحِها الأوّل (ص ٥٤) منه .

وكذلك رَدَّ مُرْسَلَ الشعبيِّ في المسألةِ .

ومن المُضحِك المُسَلّي قولهُ في (ص ٥٦) :

«وأما الخَبَرُ الثاني في كلامِ ابنِ أبي شيبةَ في هذا البابِ فَمُرْسَلٌ لا يُحْتَجُّ به في هذا الموضوعِ خاصَّةً» !!.

وَرَدَّ مُرْسَلَ ابنِ البَيْلَماني في المَهْرِ ، فقال في (ص ٧٦) :

«وأمّا الحديثُ الرابعُ ففي سنَدَه حَجّاجُ بن أَرْطاةَ وعبدُ الرحمٰن بنُ البَيْلَماني ، وهما ضعيفانِ ، لا يُحْتَجُّ بهما عند الدارقُطْني وغيرِه ، ومع ذلك هو مُرْسَلٌ» .

مع أنّه في (ص ٥٦) دافَعَ عن حَجّاج بن أرطاةَ ، وأثْبَتَ توثيقهَ والاحْتجاجَ بخبره ، وكذلك في (ص ٥٥) ، وهنا يُضَعِّفهُ ! ثم يَرُدُّ الحديثَ بالإرسالِ .

---

(١) أقول- للأمانة والإنصاف - : الإرسالُ هُنا في كلامهِ ، بمعنى الانقطاع - لا بمعنى سقوط مَن فوق التابعيِّ المُرسل للحديثِ .

وهذا كثيرٌ في كلام المتقدِّمين ، فانظر «التمهيد» (١/ ٢١) لابنِ عبد البرّ ، و «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٧) للحاكم ، و «فتح المُغيث» (١/ ١٥٦) للسَّخاويّ .

وقال في آخِرِ الصحيفةِ نَفْسِها ـ أعْني (ص ٧٦) ـ :

«وأمّا الخَبَــر الأخـيرُ فـفـي سَنَدِهِ ابنُ البَيْلَماني السـابقُ الذِّكْرِ ، ومع ذلك هو مُرْسَلٌ» .

ورَدَّ مُرْسَلَ الحَسَنِ : «(مَن)[1] قَتَلَ عَبْدَه قَتَلْنــاه ، ومَنْ جَدَع عــبــدَه جَدَعْناه» فقال في (ص ٨٤) :

«والحَسَنُ أرسلَه ، والكلامُ في مُرْسَلاتِهِ مـعـروفٌ ، وزاد الطَّيالسيُّ بعـدَ الحسنِ سَمُرَةَ ، فـيكونُ مُتَّصـلاً عند ابنِ المَدينيِّ ، لكنْ رَغِبَ أكثرُ أهلِ العلم عن روايةِ الحَسَن عن سَمُرة ، حتى قـال شُعْبَةُ وابنُ مـعين : «لم يَسْمَع الحسنُ من سَمُرة» .

○ فـالحـديـثُ ولو وَرَدَ مَوْصُولاً عن الحَسَن لم يُقْبل لاتِّـهـامـه بالإرسـالِ وعـدمِ السـماعِ ، وهذا أمـضىٰ مـا يكونُ من التـعنُّت في رَدِّ المرسل ، الذي هو حُجَّةٌ عند أبي حنيفةَ ، وردُّه بدعةٌ حدثَتْ بعد المئتين !!

وَرَدَّ مُرْسَلَ ابن المِسيِّب في خَرْصِ التمرِ ، فقال في (ص ١٠١) :

«والحـديـثُ الأوّل في هـذا البـاب مـن مُرْسَلاتِ ابنِ المسـيّب[2]؛ لأنَّه لم يُدْرِك عـتّاب بـن (أسِيـد)[3]، بـل وُلد ابنُ المُسـيِّب بعـد وفـاةِ عَتّاب بسنتين ، ونـصّ عـلى عَدَمِ سماعـهِ مـنـه كَثيرونَ ، وزادَ الواقِدِيُّ بينهما المِسْوَر بن مَـخْرَمَة للتَّـرْقيع ، كما في «سُنَن الدارَقُطني» .

وأمّا تَكَلُّفُ ابـنِ حَجَرٍ أنْ يَــجْعَلَ وفـاةَ عـتّاب مُتَأَخِّرَةَ بحـيثُ يُمْكن أنْ

---

(١) في «الأصل» : «عن» .

(٢) قارن بالتعليق السابق حول المُرسَلِ .

(٣) في «الأصل» : «السيد» .

يكونَ ابنُ المُسَيّب ابنَ سبعٍ عند وفاةِ عتّاب فإبْعادٌ في النُّجْعَةِ ، على مُخالَفَةٍ لِنَصِّ أَهْلِ الشَّأْنِ» .

○ ومالَكَ وهذا التحقيقَ والتدقيقَ وأَنْتَ عندَكَ المُرْسَلُ حُجَّةٌ ! ، وتاركُ الاحتجاجِ به (مبتدعٌ خارقٌ)(1) للإجْماع ! .

ثم قال في الصَّحيفةِ نَفْسِها :

«والحديثُ الثاني من مُرْسَلات الشَّعْبي»(2)

○ أي : فلا يقْبَل لا مُرْسَلَه ولا مُرْسَلَ ابنِ المسيَّب ، وهما مِن كبارِ التابعين ، فهكذا عَدَمُ تناقُضِ أُصولِ أبي حنيفةَ ! .

وَرَدَّ مُرْسَلَ الشعبيِّ: «أنتَ ومالُك لأبيك»، وكذلك مُرْسَلَ محمد بن المُنْكَدِر مثلَه، مع كونِهِ وَرَدَ مَوْصولاً من طُرُقٍ أُخرى، وَمَع ذلك لم ينْفَعْه وَصْلُه، فبقي مَرْدُوداً عند أبي حنيفة الّذي يَحْتَجُّ بالمُرْسَلِ. فقال في (ص ١٠٣):

«وحديثُ الشَّعْبيِّ هنا مُرْسَلٌ ، وفي سندِه ابنُ أبي ليلى ، وهو سَيِّءُ الحِفْظ .

وحديثُ ابنِ المنكدرِ مُرْسَلٌ أيضاً ، وهو المحفوظُ في روايةِ هشامِ بن عُرْوَةَ عنه عند البَزّارِ ، وهُو الّذي صَحَّحه ابنُ القَطّان الفاسي ، ورَفَعَه بطريقِ [أي : من طريق] عَمْرو بن شُعَيب عند«المُصَنّف» و «ابنِ ماجه» ، وفي سَنَده حَجّاجُ بنُ أَرْطَاة [أي : الذي سَبَق في (ص ٥٥ ، ٥٦) أنه ثِقَةٌ !] ، وَرَفَعَه بطريقِ [أي: من طريق] جابرٍ، (وهو)(3) مُخْتَلَفٌ فيه».

---

(١) في «الأصل» : «مبتدعاً خارقاً» .

(٢) انظُرْها في «إرواء الغليل» (٨٣٨) لشيخِنا الألبانيّ .

(٣) سقط من «الأصل» .

وما بين المعكوفين زيادات مِن المصنِّف لإيضاح جهالات الكوثريّ وتناقُضاتِه .

○ أي : مع أنّ الاختلافَ لا يَضُرُّ مع المُتابَعاتِ ـ كما سَبَقَ له ـ عند الحاجةِ إلى ذلك في (ص ١٨) ، لكنْ هُنا لم تَنْفَعِ المُتابعاتُ القريبةُ من حَدِّ التَّواترِ مع هذا الاختلافِ ، فاعْجَبْ لِعَدَمِ التناقُض في فُروعِ أبي حنيفةَ ! .

وَرَدَّ مُرْسَلَ الحكَمِ في عَدَمِ الزكاةِ في (الأوْقاص)[1]؛ بأنَّه مُرْسَلٌ ؛ لأنّ الحكَم لم يُدْرِك مُعاذاً !

وطَعَنَ في الطَّريقِ الموصولةِ (ص ١٢٨) !

وَرَدَّ مُرْسَلَ الشعبيِّ في قَتْل سابِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال في (ص ١٣٣) :

«وأمّا الخَبَرانِ هُنا : فأوَّلُهما : مُرْسَلٌ . والثاني : ـ يعني حديث ابنِ عُمر ـ على وَقْفِهِ : فيه مجهولٌ ، فلا تقومُ بهما حُجَّةٌ» .

○ أي : عند أبي حنيفةَ ، ولذلك قال : إنّ مَنْ سَبَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لا يُقْتَلُ ؛ لأنّ المُرْسَلَ الواردَ بِقَتْلِهِ ليس بحُجَّةٍ ، فكان بذلك مُبْتَدِعاً قَبْلَ المثتَيْن لا بَعْدَها ، وهٰكذا لا تَتَناقَضُ أُصولُه ! .

وردَّ حديثَ حَرَامِ بن مُحَيِّصَةَ عن البَرَاءِ مرفوعاً : «أنّ حِفْظَ الأموالِ على أَهْلها بالنَّهارِ ، وضَمَّنَ أهلَ الماشيةِ ما أفسَدَت ماشيتُهم باللَّيلِ» . بأنّ حَرَاماً لم يَسْمَعْه من البَرَاءِ .

ثم قال ـ كما في (ص ١٤٧) ـ :

«فكيف يَحْتَجُّ به من لا يَحْتَجُّ بالمُرْسَلِ ؟ ، ولا سيمّا في مُعارَضةِ ما

---

(١) غير واضحة في «الأصل» .

وهي جمع «وَقَص»، وهو : «ما بين الفريضَتيْن مِن نُصب الزكاةِ مّما لا شيىءفيه» . «المصباح المنير» (ص ٦٦٨) .

هو صحيحٌ بالاتّفاقِ، وعلى فَرْضِ ثُبوتِهِ يُحْمَلُ عند أَصْحابنا على أنّه منسوخٌ».

○ أي : بِرَأْيِ أبي حنيفةَ الذي يَنْسَخُ شريعةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله[1] ! .

وَرَدَّ مُرْسَلَ محمدٍ الباقرِ : (أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَىٰ بيمين وشاهدٍ)؛ لأنّه مُرْسَلٌ ، فقال في (ص ١٥٥) ـ عَقِبَ أحاديثَ ذكَرَها ابنُ أبي شيبة في البابِ ـ ، ما نصُّه :

«أقولُ[2]: الحديثُ الأوّلُ مُرْسَلٌ» .

وَرَدَّ مُرْسَلَ الحَسَنِ «لا عُهْدَةَ فوقَ أَرْبَعٍ» مع وُرودِهِ مَوْصولاً عنه عن عُقْبة ، فقال في (ص ١٥٩) :

«والحَسَنُ لم يَسْمَعْ من عُقبة ، والثاني من مُرْسَلات الحَسَنِ» .

وَرَدَّ مُرْسَلَ مجاهدٍ وطاوسَ في قَطْعِ يَدِ السارقِ مع هِبَةِ المَسْروقِ ، فقال في (ص ١٦٣) :

«أقولُ : الحديثانِ مُرْسَلانِ على اخْتِلافِهما في اللَّفظِ والمعنى ، وصِيغَةُ مجاهدٍ وطاوسَ صِيغَةُ انقطاعٍ ، وهو مُرْسَلٌ عند مالكٍ أيضاً في رواياتِ جُمْهورِ أَصْحابِه» .

وَرَدَّ السُّنَّةَ المُتواترةَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في صَلاَةِ الوِتْرِ

---

(١) بل إنّ مِن أصول الحنفيَّة - كما يقولُ الكَرْخيُّ- : «كُلُّ آيةٍ أو حديثٍ يخالِفُ ما عليه أصحابُنا فهو مؤول أو منسوخٌ» !!

انظر «المدخل للفقه الإسلامي» (ص٩٩)و «تاريخ الفقه الإسلامي» (ص ١٨١). وسيورد كلمتَه المصنِّفُ هنا (ص ١٨١).

(٢) في «الأصل» : «القول» .

على الرَّاحلةِ لِحُجَجٍ أوهىٰ من دِين غُلاةِ المُقَلِّدةِ .

وَرَدَّ من جُمْلَتِها مُرْسَلَ سعيد بن يَسَارٍ في «المُوَطَّأ» : أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْتَرَ على راحلتِه ، فعلّق عنه في (ص ١٦٥) :

«وهذا كما ترى مُرْسَلٌ» .

وَرَدَّ حديثَ قَيْس بن عَمْرو الموصولَ في قَضَاءِ سُنَّة الفجر بعد صلاةِ الصُّبح بكونِ بعضِ الرُّواه رواه مُرْسَلاً .

وكذٰلك رَدَّ مُرْسَلَ عطاءٍ في هذا الباب ، فقال في (ص ١٧٨) :

«على أنَّ حديثَ قَيْسِ بن عَمْروٍ أخرجَه أبو داودَ بهذا السَّنَد» .

ثم قال : «روىٰ عبدُ رَبِّهِ ويحيى ابنا سعيدٍ هذا الحديثَ مُرْسَلاً» وقال ـ بعده ـ : «وحديثُ عطاءٍ مُرْسَلٌ» .

وَرَدَّ أحاديثَ النهيِ عن الصلاةِ بين القُبورِ بِعِلَلٍ واهيةٍ ، منها : خَبَرُ الحَسَنِ ، بالإرسالِ .

ثم قال (ص ١٨٠) :

«وحديثُ عَمْرو بن يحيى عند الحاكمِ والترمذيِّ معلولٌ بإرسالِ الثوريِّ» .

وَرَدَّ حديثَ : (رَفْع الصَّوْت بالتَّأمين) ، بأنّ عَلْقَمَة بن وائلٍ لم يَسْمَع من أبيهِ ، فيكونُ الحديثُ مُرْسَلاً .

وذَكَرَ هنا أُعْجوبةً من عَجَائبِ الدُّنيا في الوَقَاحةِ ، لَعَلَّنا نُنَبِّهُ عليها فيما بَعْدُ ، راجع (ص ١٨٥) والتي بَعْدَها .

وَرَدَّ مُرْسَلَ الشعبيِّ ، ومُرْسَلَ عطاء في كَلامِ الإمامِ أثناءَ الخُطبةِ ، وذلك في (ص ٢٠٩) :

«وأمّا الأحاديثُ التي ذَكَرها ابنُ أبي شيبةَ ، فالأوّلُ منها : من مراسيلِ ابنِ المُسَيّب فلا يَحْتَجُّ به من لا يَحْتَجُّ بالمُرْسَل» .

○ أي : وأبو حنيفةَ لم يَحْتَجَّ به ، فهو لا يَحْتَجُّ بالمُرْسَل.

ثم قال : «والثّاني : مِن مُرْسَلات الزُّهْري» .

وَرَدَّ مُرْسَلَ ابنِ أبي ليلىٰ في قَضَاءِ سُنَّة الظُّهْرِ بقولهِ في (ص ٢١٤) :

«أقولُ : الأوّلُ مُرْسَلٌ» .

وَرَدَّ حديثَ أبي هُريرةِ المُخَرّج في «المُوطّأ» و «الصحيحَيْنِ» من طُرُقٍ متعدّدةٍ : «مَنْ وَجَد مَتَاعَه عند رَجُلٍ قد أَفْلَس فهو أحقُّ به» بقولهِ في (ص ٢٣٨) :

«أرسلَه مالكٌ ، وقال ابنُ عبد البّر : (هو مرسلٌ في جميعِ المُوطّآت) . » .

○ أي : فلا يُعْتَبر بوصلهِ في «الصحيحين» ؛ فيكونُ الإرسالُ علَّةً في الصِّحَّةِ وفي الاحتجاجِ معاً ! ، وهكذا لا تتناقَضُ أُصولُ أبي حنيفةَ !

وقال في (ص ٢٣٩) :

«وأمّا المُرْسَلُ الذي تَمسك به مالكٌ فلا يَقْوىٰ أمامَ ذلك الحديثِ الصحيحِ الصريحِ الوارد بِطُرُقٍ شتىً بدونِ أيّ علّةٍ» .

○ مع أنّ هذا كَذِبٌ يُطْلَبُ بيانُه من «الْغارةِ الْعَنيفة» .

وَرَدَّ حديث «ارْتَفِعُوا عن بَطْن عُرَنَةَ» بأنه مُرْسَلٌ ، فقال في «تأنيبه» (ص ١٧٦) :

«وحديثُ : «ارْتَفِعُوا عن بَطْن عُرَنةَ» من البَلاَغاتِ ، غيرُ موصولِ السَّنَدِ في «المُوَطّأ» ، وَمَن أَسْنَد لم يُسْنِد بسَنَدٍ صحيحٍ» .

○ وهذا أَيْضاً كَذِبٌ صراحٌ ، بل هو مُسْنَدٌ بسندٍ صحيحٍ ، كما نصّ

عليه الحفَّاظ[1] ، وأقربُ مَصْدَرٍ ترى فيه النصَّ على صحّتِه «شرح المُناوي على الجامع الصغير» ، (ص ١٣١ / من الثاني) ـ أعني «التَّيْسير» ـ ، وقال في «فَيْض القدير» (ص ٣١٤/ من الرابع) :

«رَمَزَ المُصَنِّفُ لِحُسنه ، وقال الهيثميُّ ـ يعني الحافظَ : رجالُه ثقاتٌ» .

وردَّ حديثَ : «لَيْسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ» بِمُجَرَّدِ كونِه يدورُ بين الإرسالِ والإسنادِ ، فقال في «إحقاق الحقّ» (٤٨) :

«وحديثُ : «ليس لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[2] أخرجه النَّسائي ، والتِّرْمذيُّ ، وأبو داودَ ، وغيرهُم ، وأَمْرُهُ يدورُ بين الإسْنادِ والإرْسالِ ، واتَّفَق رواةُ «المُوَطَّأ» على إرسالِه ؛ فلا يَصْلُحُ التمسُّك به على أَصْلِ الشافعيِّ لحالِ السَّنَدِ» .

○ وأنتَ حَنَفِيٌّ ، وأبو حنيفةَ ليس بِمُقَلِّدٍ للشافعيِّ في تَرْكِ الاحتجاجِ بالمُرْسَل ، فما لَكُمَ ولِأَصْلِ الشافعِّي ، فَلَعلَّ أبا حنيفةَ كان شافعياً إذ رَدَّ هذه المراسيلَ الواقِعةَ في كُتَيِّبك دونَ المِئات غَيْرِها ! ، فلذلك لم يتناقَضْ هذا التناقُضَ الغريبَ المُضْحِكَ ! .




(١) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم : ١٥٣٤) لشيخنا العلامة الألبانيّ .

(٢) تُنْظَرُ طُرُقُه ورواياتُهُ في «إرواءِ الغَليل» (رقم : ١٥٢٠) .

(١١) فَصْلٌ :
[ردُّ الكوثريِّ مراسيلَ الصحابةِ]

وَأَعْجَبُ مِن هذا أنَّ مُرْسَلَ الصحابيِّ الذي هو حُجَّةٌ عند الجميعِ ليس بِحُجَّةٍ عند أبي حَنيفة ، الذي لم يبْتَدِعِ القَوْلَ بتركِ الاحْتَجَاج بمُرْسَلِ التَّابعينَ، فقد قال الكَوْثَرِيُّ النَّاطِقُ بِلِسانِ أبي حنيفةَ والذَّابُّ عنه في (ص ٧٣) من «النُّكَت» ، ما نَصُّهُ :

«وحديثُ أبي هُريرة فيه اضْطِرَابٌ كبيرٌ ، وهو إنّما أَسْلَم في عامِ خَيْبَر، وكذا عِمْرانُ بن حُصَين إنّما أَسْلَم عامَ خَيْبَر ؛ فلا يكونُ حديثُهما هنا إلاّ مُرْسلاً ، لتقدُّم حديثِ الْخِرْبَاقِ على ذلك بمدّةٍ كبيرةٍ ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَحْضُرَ هذا ولا ذلك تلك الصَّلاةَ لوفاةِ الخِرْباقِ في غَزْوَةِ بَدْرٍ» .

○ فَهُنا يرفعُ العَبْدُ أَكُفَّ الضَّرَاعَةِ والابتهالِ إلى المولىٰ سُبحانه أنْ لا يَسْلُبَ منه الحياءَ إلى هذا الحدّ ، الذي يتعجّب منه كُلُّ وقحٍ على وجهِ الأرض!! .

وأَحْسنُ ما يُذْكَرُ له هُنا قولُه في «إحقاق الحق» (ص ٢٦) في حَقِّ الإمام الشافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ :

«وَقُل ما شِئتَ في نَقْدِ مَنْ يُنْكِرُ حُجِّيَّةَ المُرْسَل ويُكثر في روايته تلك الأنواعَ ! » .

○ فكذلك لنا أنْ نَقُولَ فيه ما شَاءَ ، وقد أَنْكَرَ على من يرُدُّ المرسلَ ،

وجَعَلَه مُبْتَدِعاً خارقاً للإجماعِ ، رَادًّا لِشَطْرِ السُّنَّةِ ، بل أكثرِها ، ثم رَدَّ هذه المراسيلَ كُلَّها ، وحتّى مرسلَ الصَّحابيِّ المُتَّفَق على كونِه حُجَّةً عند الجميعِ ، كما يعترفُ هو نفسهُ بذلك !

ويتناقَضُ فيه تناقُضاً آخر ، فيقولُ في (ص ٦٥) :

«ومُرْسَلُ الصحابيِّ حُجَّةٌ عند الجميعِ» !

هكذا يقولُ في (ص ٦٥) ، ثمَ ينْقُضُ ذلك بعد سَبْعِ صحائفَ فقَطَ ، فَيَطْعَنُ في حديثِ أبي هُريرة ، وحديثِ عِمرانَ بن حُصَيْن بالإرْسالِ .

* *
*

(١٢) فَصْلٌ :
[تَناقُضُه في مَراسيلِ الزُّهْريِّ]

ويتناقَضُ أيضاً تناقُضاً آخَرَ في مراسيلِ الزُّهْري ؛ فيحتجُّ بمُرسَلِه ويُثني عليه فيقولُ في (ص ١٥٦) من «النُّكَت» ـ بعد ذِكْرِ مُرْسَلِهِ في اليمين والشاهدِ، وأنّ أوّلَ مَنْ قضى بذلك معاويةُ ـ ، ما نصُّه :

«وكان ابنُ شهابٍ أَعْلمَ عندَ أهلِ الحديثِ بالمدينةِ مِنْ غَيْرِهِ» .

وقال في (ص ١٧٦) :

«وقد أَخْرَج أبو داود تكريرَ الجِلْسَةِ عن ابن عُمَر مرفوعاً ، لكنْ في سَنَدِهِ عبدُ الله بن عُمر المُكَبرّ عن نافعٍ عنه ، وفي عَبْدِ الله هذا مقالٌ .

وأخرج في «مراسيلِهِ» تكريرَ الجَلْسَةِ من بلاغاتِ الزُّهري عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأَحَدُهما يُقَوِّي الآخَرَ» .

وقال في (ص ٢١٠) ـ حكايةً عن إمامِ غُلاةِ المُتَعَصِّبة الطَّحاويِّ ـ ، ما نصُّه :

«واسْتَدَلَّ على ذلك بحديثِ الزُّهْريِّ المُرْسَلِ : (أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بالقَسَامةِ ـ أي بالقَسَم على المُدَّعىٰ عليهم ـ) .» .

وقال في (ص ٨٨) :

«وأَخَذُوا ذلك بما زاد الزُّهْريُّ في حديثِ أبي داود : (وإنّما كان هذا رُخْصَةً له خاصّةً، ولو أنّ رَجُلاً فَعَلَ ذلك اليومَ لم يَكُن له بُدٌّ من التَّكْفيرِ)».

○ فـهـذه مـراسيلُ الزُّهْريِّ مقبولةٌ عنده ، وحتى مقاطيعهُ ، لكنّه ناقَضَ ذلك أيضاً ، فقال في (ص ١٠١) ، ما نصُّه :

ولَفْظ : «تِلْكَ سُنَّةُ الـنـبيّ صلى الله عليـه وسلم في النَّخْل (والعِنَبِ)[1] » قولُ الزُّهري» .

○ فهو مُرْسَلٌ غيرُ مقبولٍ ! .

وقال في «إحقاق الحقّ» (ص ٢١) ، ما نصُّه :

«وفي «مُسْنَد الشَّافـعيّ» عن ابن أبي فُدَيك ، عن ابن أبي ذِئْبٍ ، عن ابنِ شـهـابٍ أنّه بَلَغـة : (أنّ رسـولَ الله صلى الله عليـه وسلم قال : قَدِّموا قُرَيشاً ولا تَقَدَّمـوها ، وتَعلّمـوا ولا تُعَلِّمـوها) ، وهذا كما ترىٰ من بَلاغاتِ الزُّهْريِّ ، ومـراسيـلُه شِبْهُ الـريْحِ عند الشـافـعيِّ ويحيى بن سـعـيـدِ القَطّان ، فَضْلاً عن بلاغاتِهِ» .

○ فـفيما سَبَق كانت مراسيلُ الزُّهري حُجَّةً، وهُنا مراسيلهُ شِبْهُ الرِّيح ! ؛ لأنّ الحـديثَ فـيما يـُحْتَجُّ به بِفَضْلِ قُرَيْشٍ والشـافـعيِّ القُرَشِّي ، رُغْمَ أَنْف كُلِّ شـعُوبِيٍّ حَسُودٍ ، ومُتعصِّبٍ حَقُودٍ .

تنبيـــهٌ :

هنا يَسْقُطُ الشـيـخُ سُقـوطاً مُنْكَراً ، ويَغْلَطُ غَلَطاً فاحِشاً يبُعدُه عن معرفةِ الحـديثِ بُعْدَه من الحَقِّ والصـوابِ في الفُروعِ والأُصـولِ ، إذ يُفَرِّقُ بين بلاغاتِ الزُّهْري ومـراسـيلِهِ ، فـيـقـول : (إنّ مـراسيلَ الزُّهْري شِبْهُ الرِّيحِ ، فَضْلاً عن

(١) في « الأصل» : « والعنت» .

بـلاغـاتـهِ) ، وبـلاغـاتهُ هي عَيْـنُ مـراسـيلهِ ، ولا فـارِقَ أَصْلاً ، وكأنَّ الأَمْرَ اشْتَبَه عليهِ فلم (يُفَـرِّق)[1] بين مراسيلِ التَّابعين وبلاغاتِ أَتْباع التابعين كمالكٍ ، والـثَّوْرِيِّ ، ومَعْمَر ، وأَمْثـالهم ؛ فـإنَّ بـلاغَ هٰؤلاء يُسَمَّى المُعْضَل ، ولا يـكونُ مُرْسَلاً في العُرْفِ والاصْطِلاح أَصْلاً .

أمّا بلاغُ التَّابعيِّ فـيكونُ مُرْسَلاً ، وقد يُطْلَقُ عليه لفظُ البلاغِ باعتبارِ قَوْلِ صـاحـبـه : بَلَغَني أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال كذا ، وَفَعَلَ كذا ، كما قـال الـزُّهْري هـنـا ، وهـو عَيـــنُ المُرْسَلِ ، ولا فـارق أَصْلاً كما هو ظاهرٌ لِصِغَارِ طَلَبَةِ الحديثِ ! .

* *
*

(١) في «الأصل» : «الفرق» .

(١٣) فَصْلٌ :

[احتِجَاجُه بالبلاغات ..]

وَمَع كـونـهِ يَرُدُّ بـلاغَ الـزُّهْريِّ ، ويـوهِّنـهُ بأنّه أحطُّ من مُرْسَلهِ الذي هو شِبْهُ الـريـحِ ـ والمَحْكُوم عـلى مـن يَرُدُّهُ بـالبِدْعـةِ ومُخالَفـةِ الإجْماعِ ـ فإنّه يَـحْتَجُّ بـبـلاغِ تلمـيذِ أَتْباعِ التَّابِعِين مع أنّه موقوفٌ في مُقابَلَةِ رَدِّ السُّنَّةِ المتواترةِ فيقولُ في (ص ٤٠) من «النُّكَت» ـ نَقْلاً عن محمد بن الحَسَن في «المُوَطَّأ» أنّه قال :

«(بَلَغَنَا)[١] عن عُمَر بن الخطّاب : أنه كَتَب في الآفـاقِ ينهاهُم أن يَـجْمَعوا بـين الـصَّلاتين ، ويُـخْبِرهُم أنّ الجـمعَ بين الصَّلاتين في وَقْتٍ واحـدٍ كـبيرةٌ من الكبـائر . أخبرنا بذلك الثِّقاتُ عن العَلاَء بن الحارثِ عن مكحولٍ»ـ:

«والبلاغانِ صحيحانِ» .

○ (فـهنا)[٢] احـتجاجٌ بالبلاغِ الموقوفِ ، وهُناك ردٌّ بالبلاغ المُسْنَد ! .

---

(١) في «الأصل» : «بلَغني» ، وما أَثبَتُّـهُ مِن «النُّكَت» .

(٢) في «الأصل» : «هذا» ، والأنسب ما أثبت .

(١٤) فَصْلٌ :
[تناقُضٌ مِن نوعٍ آخَر]

وقـولُه في الخَبرَ المَذْكـور : «والبـلاغانِ صحيحانِ» فيه أمرانِ : أحدُهما : الإخْبـارُ بخـلافِ الواقعِ ؛ فإنّـهما ليـسا بصـحيحَيْـنِ ؛ وإنّما جَزَم بصحّتهما لِكَوْنِهِما من روايةِ محُمّد بنِ الحَسَنِ صـاحبِ أبي حنيفةَ ولا مَزِيدَ .

ثـانيـهما : الـتَّناقُض أيـضـاً ؛ فإنَّه يَعِيبُ هذا الصَّنيع نفسَه من الإمـامِ الشـافـعيِّ ـ رضي الله عنه ـ ، وَيحْكُمُ به على بُعْدِهِ من معرفةِ الحديثِ فيقولُ في (ص ٢٦) من «إِحْقاق الحقّ» :

«وأَمَّا عِلْمُ الشـافـعيِّ بالحـديثِ فليس أَمـامَنا مـا يَدُلُّنا عليه غيرُ «مُسْنَدِهِ» الـذي جَمَعَهُ بـعـضُ الـنَّيْسـابـوريِّيْن من مَسْمـوعـاتِ أبي العـبَّاسِ الأَصَمِّ ، مِنَ الرَّبيع، عن الشـافـعيِّ في «الأم» ، وغيره ، ومن السنن التي جمعـهـا الطحاوي من مـســموعاته من المزني عن الشافعي ، ولم (نَرَ)[1] فيهما ما يَمْلأُ العينَ مع تأَخُّر زَمَنِهِ ، بل نَرَاهُ يُكْثِرُ عن إبراهيمَ بن أبي يحيى الأَسْلَميّ» .

فَذَكر أَشْياءَ ، إلى أن قال :

«ويكْثُرُ في روايتــهِ المُرْسَلُ ، وقـولُه : (أَخبرَنـا الـثِّقـةُ ، وأَخْبرَنـا مَنْ لا أتّـهم) ، كـثرةً مُفْرِطةً ، مع أنّ هذا القولَ وذلك القولَ في حُكْمِ الانقطاعِ عند النُّقادِ» .

---

(١) في «الأصل» : «نرى» .

○ فقولُ الشافعيِّ : (أخبرنا الثقةُ) دليلٌ عند الكوثريِّ على جَهْلِ الشافعيِّ بالحديثِ ، وعلى أنّ الحديثَ منقطعٌ غيرُ صحيحٍ ، وقولُ محمد بن الحسن : (أخبرنا الثقةُ) مع إكْثارِه من ذلك أيضاً في كُتُبه كثرةً تفوقُ قولَ الشافعيِّ ، فذلك منه ليس جَهْلاً بالحديثِ ولا انْقِطَاعاً ، بل ذلك دليلٌ على أنّه صحيحٌ ، كما تقدّم قريباً .

ثم لا أَدْري ، هل قولُه : (إنّ ذلك في حُكْم الانقطاع عند النُّقّاد) جَهْلٌ مِنْهُ بما عند النُّقّاد ، أو كَذِبٌ عليهم ؛ فإنّه ليس أحدٌ منهم يقولُ : إنّ ذلك في حُكْم الانقطاعِ ، ولا العَقْلُ يُساعِدُ أَحَداً على أن يقولَ ذلك ، اللهمّ إلاّ أن يكونَ كَذّاباً مُفْتَرِياً ، أو مَجنوناً لا يَدْري ما يقولُ !

إذ كيف يُقَالُ في قولِ الرجلِ : «أخْبَرني الثِّقَةُ» أنّه منقطعٌ أو في حُكْم الانقطاعِ ، وهوَ يَذْكُرُ سماعَه من الثقةِ الذي أَخْبرَه ؟

وإنّما المسألةُ وما فيها أنهم اخْتَلَفُوا في قولِ الرجل : (أَخْبرَني الثقةُ) هل هو مقبولٌ منه محكومٌ بصحّةِ خَبَرِه ؟ ، أو لا يُقْبَلُ ذلك منه حتى يُسَمِّيَ الرَّجُلَ لِيُعْرَفَ هل هو ثقةٌ كما قال ، أو غيرُ ثقةٍ ؟ .

لأنّ أَنْظارَ النُّقّادِ تَختلفُ في الجَرْحِ والتعديلِ ، فقد يُعْتَقَدُ في شخصٍ أنه ثقةٌ وليس هو في الواقعِ كذلك عندَ غَيْرِهِ ، وحينئذٍ فلا يُقْبَلُ التوثيقُ المُبْهَمُ حتى يُسَمّىٰ الرَّجُلُ ، وبعضُهم يقولُ : (إذا كان قائلُ هذه العبارةِ إماماً مَتْبوعاً مثلَ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ فعلى مُقَلِّدتهِ خاصّةً أن يَقْبَلوا قولَه ؛ لأنّهم إذا قَبِلُوا قولَه في دينهم فَقَبولُهم لتوثيقهِ المُبْهَم مِن ذلك القَبيلِ ، بخلافِ من لا يُقَلِّده[1] ؛ فإنّه لا يَلْزَمُهم ذلك) !

---

(١) على فَرْضِ قَبُولِ التقليد مِن أَصْلِه ، وهو - على التَّفصيل - مردودٌ .
وانظر ماسَبَقَ في المقدمة (صفحة : ح).

أمّا الانقطاعُ : فلا دَخْلَ له في البابِ أَصْلاً إلاّ عند مَنْ يَطْعنُ على الإمامِ الشافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ ، ويَخْتَلِقُ ما يَعِيبُه به ، وَيكذبُ على العِلْمِ ، ويَفْتري على العُلَماء ، كهٰذا الأعجميِّ المُتَعصِّبِ .

* *
*

(١٥) فَصْلٌ :
[الاحتجاجُ بالمَوْقوفِ والمَقْطوعِ]

والموقـوفُ حُجَّةٌ عند أبي حنيـفـةَ، وكذلك الـمَقْطوعُ ولو في مُقابَلَةِ المرفوعِ الوارِدِ عن رسـولِ الله صلى الله عليـه وسلم، كما قـال النَّاطِقُ بلسانهِ في «تأنيبه» (ص ٨١) :

«ولو أَخَذْنا نَسْرُدُ مـا يدلُّ على مَبْلَغِ إِجْلالِ أبي حنيـفـةَ للصـحـابةِ ـ رضي اللـه عـنـهـم ـ ولا سـيّما عُمَرُ مِن الأَخْبـارِ المُدوّنةِ بأسـانيـدِها لطَالَ بنا الكلامُ وَأَمَلَّ، وهو الّذي يرى أقـوالَ الصـحـابةِ حُجَّةً، ولا يرى الـخُروجَ عن أقـوالِهم إذا اخْتَلَفُوا ، مـع أنّ كـثـيراً مـمّن يدَّعـي الانـتِـمَـاءَ إلى الـفِقْهِ كـالْخَطيبِ وأَصْحابِهِ يَرَوْنَ خلافَ ذلك ».

وقال في «نُكَتِهِ» (ص ٢١٤) :

«وَمَنْ لا يـرى حُجَّةً في أقـوالِ الـصـحـابـةِ ـ رضي الـلـه عنهم ـ ، وآثارِ الـتّابعين لا يُبـالي بِنَبْذِ تِلك الآثارِ ، لكنّ أبا حنيـفـةَ ليسَ مـمّنٍ لا يلتـفتُ إلى أقوالِ الصحابة وآثارِ التابعين» .

○ وبناءً على هذا احْتَجَّ بمـوقـوفـاتٍ كـثيرة يَطُولُ بنا ذِكْرُ مُتـونها ، ولكنّا نُشير إلى صَحَائفِهـا من كتابِ «النُّكتُ» لِـمَن يُريدُ الوُقوفَ عليها ، وذلك في : (ص ١٥ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١٦٦ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٠) ، وغـيرِها مـمّـا اخْتَصَـرْتُ هنا ذِكْرَه .

(١٦) فَصْلٌ :
[ردُّ الاحتجاجِ بالموقوفِ والمقطوعِ !]

والموقوفُ ليس بِحُجَّةٍ عند أبي حنيفةَ ولو وافَقَ المَرْفُوعَ ، وكذلك المَقْطوعُ ليس بِحُجَّةٍ عندَه ، فقد رَدّه الناطقُ بلسانِهِ في عدّة مسائلَ :

فردّ الموقوفَ على عبد الله بن عُمَر رضي الله عنه : (أنّه أَشْعرَ الهَدْيَ) في (ص ٢٧) من «نُكَتِهِ» ، معُ موافَقَتِهِ للأحاديثِ المرفوعةِ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

وَرَدَّ الموقوفَ على عليٍّ وابنِ مسعودٍ وجماعةٍ من الصَّحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ ، وذلك في (ص ٤٦) مع مُوافَقَتِهِ المرفوعَ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وَرَدّ المَوْقوفَ على ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : (أنّه كَرِهَ [بَيْعَ][1] الرُّطَب بالتَّمر) ، فقال في (ص ١٢٣) :

«وأمّا الحديثُ الثاني فموقوفٌ ، وفي سَنَدِه سِمَاكٌ » .

مع مُوافَقَتِهِ للمرفوعِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم !!

وَرَدَّ حديثاً لِمُجَرّد الاختلاف في رَفْعِهِ ووقفِهِ فقال في (ص ١٩٠) :

«ويرىٰ الشافعيُّ أنَّ الأفْضَلَ في صلاةِ الليلِ والنَّهار ركعتانِ ، لكنّ الحديثَ الذي تَمَسّك به وأَخْرَجه أصحابُ «السُّنن الأربعة» اختُلف في رَفْعِهِ

---

(١) سقط مِن «الأصل» .

وَوَقْفِهِ» .

وردّ الموقوفَ على ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنه ـ في (النَّضْحِ مِنَ أَثَرِ الجنابةِ) مع مُوافَقَتِهِ للمرفوعِ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال في (ص ٢٢١) ـ في رَدّ الأحاديثِ التي أَوْرَدَها ابنُ أبي شَيْبَةَ ـ :

«أمّا الأخبارُ التي أَوْرَدَها المُصَنِّفُ هنا ، فالأوّلُ : في سَنَده محمد بن إسحاقَ . .» .

ثم قال : «والثَّاني : موقوفٌ على ابن عباسٍ ، وفي سَنَدِه سِمَاكُ بن حَرْب» .

وَرَدَّ حديثاً مَرْفُوعاً صحيحاً بِمُجَرَّد كونِ بعضِ رُواتِهِ أَوْقَفَه ، وهو حديثُ : «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لِغَنيٍّ ، ولا لِذي مِرَّةٍ سويٍّ»[1] الذي رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ عن وكيعٍ ، عن سُفيانَ ، عن سَعْد بن إبراهيمَ ، عن رَيْحان بن يزَيد ، عن عبد الله بن عَمْرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال في (ص ٢٣٣) ـ وهوَ يرُدُّ الأحاديثَ التي ذَكَرَها ابنُ أبي شيبةَ في البابِ ، بعد أن رَدَّ الأولَ والثاني ـ ، ما نصُّه :

«والثالثُ : وَقَفَهُ شُعْبةُ عن سَعْدٍ ، ولم يَرْفَعْه عند التِّرمذيِّ ، والطَّحاويِّ» .

○ فَمُجَرَّدُ اختلافِ شُعْبة وسفيانَ في رَفْعهِ ووقفهِ جَعَلَه مَرْدوداً غيرَ مقبولٍ !

وقال في (ص ٣٠) منه :

«وأمّا الخَبَر الثالثُ في هذا البَحْثِ فليسَ بحديثٍ مَرْفوعٍ ولا مُرْسَلٍ ،

---

(١) انظر «إرواء الغليل» (رقم : ٨٧٠) لشيخنا الألبانيّ .

وإنّما هو رَأيٌ للشَّعْبيِّ ، فَلْيَكُن هو مـمّن يرىٰ اللِّعانَ بالـحَمْلِ» .

وقال في (ص ٢١٤) ـ في رَدِّ الأحاديثِ ـ :

«والـخَبَرُ الثـاني : قـولُ عَمْرو بن مَيْـمـون الأَوْدي المُخَضْـرَم التـابعيِّ ، وفي سنده مَـجْهولٌ» .

وقال في (ص ٢٢٢) :

«والــخَبَــر الـثـالـثُ : رأيُ أبي مَيْسَرَة عَمْرو بـن شُــرحْبيل الـهَمْداني المُخَضْـرَم من أفاضِلِ أصحابِ ابن مَسْعود» .

○ وهكذا تَتَّفِقُ أُصـولُ أبي حنيـفـةَ ، ولا تتناقَضُ بالنِّـسـبة للنَّـزْرِ اليسِير المذكورِ في كتابهِ ، فكَيْفَ لمن يَتَتَبَّعُ ذلك في سائرِ المَسَائِل ؟!

* *

*

(١٧) فَصْلٌ :
[تناقُضُه في المُنقطِع]

والمُنْقَطعُ ليس بِحُجَّةٍ كما يقولُ في «إحقاق الحقّ» (ص ٢٠) ـ عند حديث : (قُريش ولاةُ هذا الأمرِ ، فبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهم ، وفاجِرُهم تَبَعٌ لفاجرِهم) ـ ما نصُّه :

«على أنّ الخبَرَ منقطعٌ حيثُ لم يُدْرِك حُمَيْدٌ أبا بكرٍ ، بل في إدراكهِ عَلِيّاً خِلافٌ ، والمُنْقَطعُ لا يُحْتَجُّ به عندَهم» .

وقال في «النُّكت» (ص ٤٣) ـ في رَدّ حديث : «لا نِكَاحَ إلاّ بوليٍّ» وأَنَّ سُفيانَ وشُعبةَ أَوْقَفاه عن أبي إسحاقَ السَّبيعي ـ ما نصُّه :

«والمُنْقَطِعُ لا خَيْرَ فيه ، ولا سيّما في مُناهَضَةِ ما لا انْقِطاعَ فيه» .

وقال في «تأنيبه» (ص ٢١) :

«والخبَر المَقْطوع[1] مردودٌ عندهم» .

وبناءً على هذا ردّ حديثَ : «الأَوْقَاصِ في الزَّكاة» بالانْقِطَاعِ (ص ١٢٧)، وقال عن حديث : «الوكالةِ في الشِّراء» (ص ١٤٣) :

«وفي الحديثين انْقِطاعٌ ؛ لأنَّ شَبِيباً في الحديثِ الأَوَّل لَم يَسْمَعْه من البارِقيِّ ، وإنّما سَمِعَ الحيَّ يتحدَّثون ، كما عند البُخاريِّ ، وأبي داود ،

---

(١) يُطْلَق المَقطُوعُ على المُنْقَطع في بعض ألفاظِ أهلِ الحديثِ ، كما في «فتح المُغيث» (١٠٦/١) للسَّخاويِّ .

وغيـرِها» .

وقال في (ص ١٥٥) ـ عن أحـاديثِ القَضـاء بيـمينٍ وشـاهدٍ ـ ، مـا نصُّه:

«وقَيْسُ بـنُ سَعْدٍ لم يـثـبـت سماعُـه من عَمْرو بن دينار ، فَهُنا انقطاعٌ في نَظَرِ الطَّحـاويّ ، وتكلَّف البـيـهـقيُّ الجـوابَ عن ذلك ، ولَم يأْتِ بنصٍّ واحـدٍ يقـولُ فـيـه قـيسٌ في هذا الحـديثِ أو في غيرِهِ من أحـاديثِهِ : (حَدَّثنا عَمْرو بن دينار) سـوى العنعنةِ ، والعنعنةُ ليسـت من صِيَغِ الاتِّصـال ، وقال البُخاريُّ : (لم يَسْمَع عـمـرو بـن ديـنـار هـذا الحـديـثَ مـن ابـن عـبـاس) كما في «عِلَل التِّـرْمذي»؛ فيكونُ هنا انقطاعٌ آخَـرُ» .

وهكذا يَرُدُّ أحاديثَ بالانقطاعِ في (ص ١٥٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢٣٣) من «النُّكت» ، وفي (ص ٤١ ، ٤٨) من «تأنيبه» .

* *
*

(١٨) فَصْلٌ :
[خَلْطُهُ في الانْقِطَاع]

ومن العَجيبِ المُذهش في قلّة الحياء والوقاحةِ الصَّادرةِ منه في هذا الباب جَعْلُه قولَ الصحابيِّ : (فَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كذا) ونَحْوَه من المُنْقَطِعِ المَرْدودِ ، فقال في «النُّكَت» (ص ١٧٢) ـ عن حديث ابنِ عُمَر : (أَوْتَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلمَ ، وَأَوْتَرَ المُسْلِمون) ـ :

«إنّ هذه صيغةُ انْقطاعٍ» !!

○ (وعلى هذا)[1] فليسَ في الدُّنيا حديثٌ صحيحٌ إلاّ أحاديثُ معدودةٌ على رُؤوسِ الأصابعِ بنسبةِ واحدٍ في الألفِ يقولُ فيها صحابيُّ الحديث : (سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : كذا ، أو : رأيتُه يفعل كذا) ، والباقي كلُّه ليس فيه إلاّ قولُ الصحابيِّ : (قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كذا ، أو : أَمَر بكذا ، أو : نَهَىٰ عن كذا ، أو : فَعَل كذا) ، فإذا حُكِمَ بالانْقِطَاعِ على كُلِّ ما كان بهذهِ الصِّيغة فقد غُلِقَ الباب ، وارْتَفَع الخِطَاب ، ولم يبْقَ في السُّنَّةِ ما يُحْتَجُّ به أَصْلاً ، وهذا شيءٌ يَخجلُ عنه الحمْقىٰ والمُغَفَّلون ، فلا يُوْجَدُ ما يُشابِهُهُ في نَوادِرِهم ، ولا ما يُقارِبه ، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافيةَ .

والبَاقِلاني يتكلَّمُ عَلى الحُكْمِ العَقْليِّ ، لا على ما هو المَعْمولُ به بين أهلِ

---

(١) غير واضحةٍ في «الأصل» .

الحـديثِ ، فما أحقَّ الكوثريَّ بالتُّهمِ المُوَجَّهةِ إلى الباقِلاَّنـيِّ[1] ! .

* * *

*

(١) يُشير المصنِّف إلى ما تكلّم به بعضُ أهلِ العلمِ في البـاقـلاَّني ، نتيجةَ كلامه في الحُكم العـقلي ، فكيف بمن رَدَّ نصوص السُّنَّةِ والآثار !؟

(١٩) فَصْلٌ :
[والانقطاعُ ـ أيضاً ـ حُجَّة]

ومَعَ هـذا الـفُجـورِ والـتـلاعُب في التَّحَرُّز من الانقطاعِ ، وكـونِ المُنْقَطِعِ مَرْدوداً ، غيرَ صـالحٍ للاحـتـجـاجِ به عند أبي حنيفةَ ، فالمُنْقَطِعُ حُجَّةٌ عند أبي حنيـفةَ ، وعند ناصِرِ رَأيِهِ الكوثريِّ ، فقد قال في «النُّكت»(ص ١٠) مانصُّه :

«والإرسـالُ والانقطاعُ ممّا لا يَمْنَعُ الحُجَّة عند كـثيرٍ من أئمّةِ الاجتهاد» !

وقال في (ص ٦٧) :

«والانْقِطَاعُ في روايةِ ابن سيرينَ لا يَضُـرُّ بعـد أَنْ عُلِم مـا يُؤَيِّدُهُ من شتّى المَخَارِج ، وبعد أنْ اخْتُبِـرَ مَبْلَغُ تثبُّتِهِ في الرِّواياتِ على الإطْلاقِ»

وقال في (ص ١١١) :

«وأمّا أبـو حـنـيـفـةَ الّذي يرُدُّ الزائدَ إلى النَّاقِص فـقـد تمسَّك بما رواه عن هاشِم عن ابن عـبـاس قال : «رخَّص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَمَن كلبِ الصَّيْـدِ» ، وهذا مُنْقَطِعٌ» .

○ أي : والمُنْقَطِعُ لا يـضـــرُّ عـنـد بعضِ أئمّة الاجـتـهـادِ الذي هو أبو حنيفةَ، كما ترىٰ !!

واحْتَجَّ في (ص ١١٣) بحـديثِ محمـد بن إسحاقَ ، عن عِمْران بن أبي أَنَس : «أنّ عُثمان أَغْرَمَ رجُلاً ثَمَن كَلْبٍ قَتَله عِشرين بَعيراً» ، وبحـديثِ عـبـد

الله بن عَمْرو بنِ العاصِ : «أنه قضىٰ في كَلْبِ صيدٍ قَتَله رجلٌ بأربعينَ دِرْهماً، وقضىٰ في كلبِ ماشيةٍ بكَبْشٍ» ، ثم نقل عن البيهقيِّ أنّهما مُنْقَطِعانِ ، ثم قال :

«ومحمدُ بن إسحاقَ مُدَلِّس وقد عَنْعَن ، وأتى الانقطاعُ مِن هنا ؛ لكنْ تتقوّى هذه الروايةُ بِوُرودِها من طريقِ يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ» .

○ وإذا كان كما تقولُ فَلِمَ لَمْ تحتجَّ بروايةِ الأنصاريِّ وَحْدَها ؟! ، ولكنك مُدَلِّسٌ مُلَبِّسٌ !

وكثيراً ما يستدلُّ بالأحاديثِ المنقطعة ويسكتُ عنها كروايةِ إبراهيم النَّخَعِيِّ عن[1] ابن مسعودٍ ، كما في (ص ١٩٦) ، وفيها أيضاً الاحتجاجُ بحديثِ أبي عُبَيدة بن عبد الله بن مَسْعود عن أبيهِ ، وفيها أيضاً قَوْلُه :

«وفي «الآثار» لأبي يوسُف : (نهى ابنُ مسعودٍ سَعْداً عن الإيتارِ بواحدةٍ)» .

وفي (ص ٤٦) : الاحتِجَاجُ بروايةِ النَّخَعي عن ابن مَسْعود .

واحْتَجَّ في «تأنيبه» (ص ٢٤) بقول عُمر ـ رضي الله عنه ـ : (العَمْدُ ، والعَبْدُ والصُّلْحُ ، والاعترافُ لا تَعْقِلُهُ العاقلةُ) ، ثم نَقَلَ عن البيهقيِّ أنه قال: (هذا منقطعٌ ، والمَحْفوظُ أنّه من قولِ الشَّعْبيِّ) .

وهكذا لا تتناقَضُ أصولُ أبي حنيفةَ وأَصْحابهِ !! .

---

(١) وفي الحكم بالانقطاع تفصيلٌ ، فانظر «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٦٦٥). وانظر ما سَيَأتي (ص ٢٣٨) .

(٢٠) فَصْلٌ :
[عنعنةُ المدلِّس مردودةٌ]

وعنعنةُ المُدَلِّس مـردودةٌ لا يُـحْتَجُّ بها عند أبي حنيـفـةَ ، كما قال في (ص ١١) من «النُّكَت» :

«وفي سَنَد أحمدَ ، ابنُ إسحـاقَ ـ وهو مُدَلِّسٌ ـ وقـد عَنْعَنَ ؛ فلا يُـحْتَجُّ بِخَبرِهِ في (إحْصـان اليهوديِّ)» .

وقال في (ص ٥٤) :

«وبنىٰ ابنُ أبي شـيـبـةَ اعْتِـراضَه على أبي حنيفةَ على الرَّأي الثاني، واحْتَجَّ بـخـبرين ، لكنّ الـخَبَـر الأولَ : في سَنَدِهِ ابنُ إسحـاقَ ، وأقلُّ مـا فـيـه أنه مُدَلِّسٌ لا تُقْبَلُ عَنعَنَتُهُ ، وهُنا قد عَنْعَنَ» .

وقال في (ص ٢٢١) :

«وأمّا الـكلامُ في الأَخْبـار التي أَوْرَدَها المُصَنِّف هنا ، فـالأوّل : في سَنَدِهِ محـمـدُ بـن إسْحـاقَ ، وهـو مُدَلِّس ، وقـد عَنْعَن هـنا ، كما عَنْعَن في «جـامعِ التِّـرْمذي» فلا تقومُ به حُجَّةٌ» .

وقال في : «إحقاق الـحّق» (ص ٤٨) ـ عـن حـديث : «ليس لِعِـرْق ظالمٍ حَقٌّ» ـ :

«وفي بَعْض سنده[1] عَنْعَنة محمـدِ بن إسحاقَ ، وعَنْعَنَتـه مردودةٌ» !

---

(١) وهذه عجيبةٌ كوثريّـةٌ !

وقال في «النُّكَت» (ص ١٠١) :

«والحديثُ الرابعُ : في سَنده عنعنةُ أبي الزُّبير، والرَّاوي عنه إذا لم يكُن اللَّيْثُ بن سَعْد لا يقْبَلُونها ، والرَّاوي عنه هنا ابنُ جُرَيج ، فلا يكونُ المُصَنِّف أتى بخبرٍ صَحيحٍ حتى يدَّعي مُخالفةَ أبي حنيفةَ لِأثرٍ صحيحٍ» .

وقال في (ص ٢١١) :

«أقولُ : في الحديثِ الأول أبو الزُّبير ، وهو مُدَلِّس ، وقد عَنْعَنَ» .

○ وهكذا ردّ أحاديثَ جماعةٍ من رجال «الصحيحَيْن» بالتَّدْليس والعنعنةِ، مع كَوْنِ تلك الأحاديثِ مُخَرَّجةً في الصحيحَيْنْ أيضاً ، كأحاديثِ هُشَيم ، وسعيد بن أبي عَرُوبةَ ، وقتادةَ ، والأَعْمَش ، وأبي إسحاق السَّبيعي، وبقيّة بن الوليد، وآخرين، ربما أَذْكُرهم فيما بعد إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وأحاديثُ هؤلاء المَذْكورين مردودةٌ بِعَنْعَنَتِهم في : (ص ٨٠ ، ٨٩ ، ١٠٥ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٢٥٤ ، ١٥٩ ، ١٥٠ ، ١٢٧ ، ٢٠٠ ، ١٤٣ ، ٢٢٢).

* *

*

(٢١) فَصْلٌ :
[وعنعنةُ المدلِّسين ـ أيضاً ـ مقبولة]!!

وعنعنةُ المُدَلِّسِ حُجَّةٌ مقبولةٌ عند أبي حنيفةَ ، فقد قال في (ص ٥٦) من «النُّكَت» :

«وقصارىٰ ما (يُؤَاخَذُ)[1] عليه حَجَّاجُ بن أَرْطاةَ أنّه مُدَلِّسٌ ، لكنْ كم من مُدَلِّس تُقْبَلُ روايتهُ إذا حُفَّت بها قرائنُ تُؤَيِّدُها» .

وقال في (ص ٢٤٨) :

«ومُحَمّد بن إسحاقَ قد طَالَ الأَخْذُ والرَّدُّ فيه ، وكثيرٌ من النُّقَّادِ وَثَّقُوه مُطْلَقاً ، واسْتَقَرَّ الأَمْرُ عند الجُمهورِ على أنّه مُدَلِّسٌ لا يُحتَجُّ بحديثِه وَحْدَه إذا عَنْعَنَ ، لكنْ لا يستلزمُ هذا رَدَّ كُلِّ ما عنعن فيه .

وأصحابُنا يأخُذونَ بروايتِه إذا كانَتْ تَدُلُّ على ما هو الأَحْوَطُ ، ولا سيّما عند وُجودِ قرائنَ تُؤَيِّدُها ، وكَانَ ابنُ المدينيِّ شيخُ البخاريِّ يحتجُّ بحديثِ ابنِ إسحاقَ ، فلا يكونُ ردُّ عنعنتهِ موضعَ اتِّفاقٍ» !! .

واحْتَجَّ بعنعنةِ قتادةَ المُدَلِّس في (ص ١٩٦) فقال :

«قال محمد : أخبرنا سعيدُ بن أبي عَرُوبة [وهو مُدَلِّسٌ أيضاً][2] عن قتادَةَ عن زُرَارة بن أَوْفى عن سَعْد بن هِشَامٍ عن عائشةَ : (أنّ رسول الله صلى الله

(١) في «الأصل» : «يؤخذ» ، والأنسب ما أثبت .
(٢) زيادةٌ مِن المصنِّفِ لِبيَانِ التَّدليساتِ الكوثريةِ .

عليـه وسلم كان لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوِتْرِ) . »

واحتجَّ بعنعنةِ قتادةَ في (ص ٢٠٨) فـيما رواهُ عـن ابـنِ جُرَيج [المُدَلِّس أيضاً] بالعنعنةِ عن عَمْرو بن شُعَيب .

واحتج بعنعنته أيضاً عن خلاس في (ص ٢٣٩) .

واحتج بعنعنةِ ابنِ أبي عَرُوبة المُدَلِّس في (ص ٢١٣) بقوله :

«وَقَدْ حَدَّث محـمـدُ بـنُ الحَسَن عن أبي يوسُفَ عن ابن أبي عَرُوبةَ عن أبي مَعْشَـر عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال في بَيْع السَّيْف المُحَلَّـى : (إذا كانت الفِضّة التي فيه أقلَّ من الثَّمَن ، فلا بَأْسَ بذلك) . ».

واحـتجَّ بعنعنةِ أبي الزُّبَير المُدَلّس من غيرِ روايةِ اللَّيْثِ عنه في (ص ٦٠) فقال :

«وفي «المـعـرفـة» لـلبـيـهـقيِّ عن المُغيرةِ بن زيادٍ عن أبي الزُّبَير عن جـابر مرفوعاً : (خَيْرُ خَلِّكم خَلُّ خَـمْرِكم) . »[1] .

واحـتجَّ بعنعنتهِ أيضاً من غَيْـرِ روايةِ اللَّيْثِ عنه في (ص ٢٠٠) فقال :

«وأخـرجَ أيـضـاً عـن الـطَّحـاويِّ مـن طريق حَجّاج بن أَرْطَاةَ ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ : (أنه كان لا يرىٰ بِجُلودِ السِّباع بَأْسَاً إذا دُبِغَت) . » .

واحـتجَّ بعنعنتهِ في غيرِ روايةِ اللَّيْثِ عنه أيضاً في (ص ٢٤٤) فـقال ـ عَطفاً عَلَـى ما يَـحْتَجُّ به لمذهبِه ـ :

«وحـديثُ يونُسَ عن سُفـيـانَ ، عن أبي الزُّبَير ، عن جـابر مَرْفـوعاً عند الـطَّحـاويِّ : (لا يَبِـعْ حـاضـــرٌ لـبـادٍ ، دَعُوا الـنَّاسَ يرزقِ اللهُ بَعْضَهم من

---

(١) يُنظر كـلامٌ مـسـتـوعبٌ في تخريجِهِ ، وبـيـان ضـعـفـهِ ، في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٩٩) وانظر ما سيأتي (ص ٢٥٤) .

بعضٍ) . ».

واحتجَّ بعنعنةِ هُشَيم في (ص ١٩٩) فقال :

«وروى سعيدُ بن مَنْصور في «سُنَنه» : عن هُشَيم عن يونُس عن ابن سيرينَ عن أَنَس : أن (عمر)[1] بن الخطاب رَأَى رَجُلاً عليه قَلَنْسُوَةٌ بِطَانَتُها من جُلودِ الثَّعالبِ، فألْقاها عن رأسِهِ، فقال : وما يُدريك ؟ ، لعلّه ليس بِذَكِيٍّ».

واحتجَّ بعنعنةِ الحَسَنِ في (ص ١٣) وذلك فيما رواه الطَّحَاويُّ قال : «حَدَّثَنا فَهْدٌ : ثنا محمدُ بنُ سَعيدٍ قَالَ : أخبرنا يحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ العَبْديُّ قَالَ : أَخْبرَنَا إسرائيلُ ، عن زيادٍ المُصَفِّر ، عن الحَسَن ، عن المِقْدَام الرُّهَاويِّ : فذكر حديثاً في الصَّلاة إلى البَعيرِ » .

وهكذا تجدُ أُصولَ أبي حنيفةَ لا تَنْخَرِمُ بخلافِ غَيْرِه !!

* *
*

(١) ساقطة مِن «الأصل» .

(٢٢) فَصْلٌ :
[ردُّ تَصرْيحِ المدلِّس بالتحديثِ]!!

واسْتِبْدالُ (عن) بـ (حَدّثنا) من المُدَلِّس لا تُقبل ولو كان لفظهُ بـ (حَدّثنا) في الصَّحيح ، كما قال في «النُّكَت» (ص ٢٣٧) :

«وفي (المُعْتَصَر) : عُدَّ مالكٌ مُنْفَرِداً بتلك الروايةِ عن هِشَامٍ ، لكنْ في «الصَّحيحين» متابعةُ أَبي أُسامة له ؛ إلاّ أنّه مُدَلِّس ، وقد عنعن في «البخاري»، واسْتُبْدِلَ بذلك لَفْظُ (حَدّثنا) في «مسلم» ، وكثيراً ما يَقَعُ في الكُتُبِ مثلُ هذا الاستبدالِ ، و (انفرادُ)[1] هشامٍ بها حقيقةٌ ثابتةٌ» .

○ يَعْني أنّ مُتابعَة أبي أسامةَ في «الصَّحيحين» لم تَدْفَعِ التفرُّدَ ؛ لأجل عنعنتهِ التي لا تُقْبَلُ ، ولو صرَّح بالتحديثِ في «صحيح مُسلم» ! .

* *
*

(١) في «النُّكت» : «وانفرد» ، وما هُنا أقربُ إلى الصوابِ .

(٢٣) فَصْلٌ :
[قَبُولُ تَصْـرِيحِ المُدَلِّس] !!

واسْتِبْدَالُ (عَنْ) بـ (حَدَّثنـا) من المُدَلِّس مـقـبـولةٌ مُطْلقاً ولو لم تكُن في «الصحيح» ، فقد قال في (ص ٦٤) ـ في ذِكْرِ مـا يُـحْتَجُّ به لأبي حنيفةَ ـ ، ما نصُّه :

«وبحـديثِ خـالدِ بن الوليدِ : (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم عن لحُومِ الخيْـل ، والبِغَالِ ، والحُمُرِ) ، أخـرجَه أبو داودَ والنَّسـائيُّ وابنُ ماجه .

وقـال بقيـةُّ في سَنَدِ النَّسـائي وابن مـاجه : «حَدّثني ثَوْرُ بنَ يزيد» فبقيّـةُ مُدَلِّسٌ ، لكنّه صَرح بالتَّحديثِ [هكذا] ، فأَصْبَحَتْ روايتُه حُجَّةً» .

لكنّ أَبا أُسامة لّما صرّح بالتحديثِ في «صحيحِ مسلم» لم يكُن حُجَّةً ! .

وقال في (ص ٢٢١) ، ما نصُّه :

«في سَنَدهِ محمـدُ بن إسحاقَ ، وهو مُدَلِّس ، وقد عنعنَ هنا ، كما عَنْعَن في «جـامع الترمـذي» فـلا تقـومُ به حُجَّةٌ ؛ إلاّ أنّه مذكورٌ بلفظ : «حَدّثني» في «سُنـن أبي داود» و «سُنن ابنِ مـاجـه» ، فـتـزولُ هذه العِلَّةُ على تلك الروايةِ ، فَيَصْلُحُ للاحتجاجِ به» .

وقـال في تعليقِ «شرُوطِ الأئمّـةِ الخمسةِ» (ص ٣٤) :

«وأَمّا عَدُّ تـلـك الأحـاديـثِ في غـير مـا وَرَدَ فـيـه صَـرِيحُ السماعِ بِطَرِيقٍ صـحيحٍ مَسْمُوعَةً خاصَّةً فَتَجوُّهٌ دونَ إثباتهِ خَرْطُ القَتَادِ» .

○ لـكنّهـا عِنْدَمـا خـالَفت رأيَ (أبي)[1] حنيـفـةَ لم تَعُد مَسْمُوعـةً مع ورودِ صرَيحِ السَّماع فيها بِسَنَدٍ صحيحٍ ! .

وهٰكذا لا تَنْخَرِمُ ضـوابطُ أبي حنيفةَ ، ولا تَضْطَرِبُ أقوالُ أصحابِهِ !

* *

*

(١) في «الأصل» : «أبا» .

(٢٤) فَصْلٌ :
[ردُّ حديثِ المجهول]

والمجهـولُ لا يُـحْتَجُّ به ، ولا تُقْبَلُ روايتُـه ، كما قـال في «إحقاق الحقّ» (ص ١٣) :

«وأمّا خَبـرُ الحسَين بن الوَلِيـد القُرَشي عند البـيهقيِّ . . . إلخ ، فممّـا يَبْعُدُ أن يتـمـسَّك بمثلهِ أبو يوسُفَ للجَهْلِ بأعيانِ الرُّواةِ ، ورجالِ أسانيدِهم في الطَّبَقات كُلِّها» .

وقال في «النُّكَت» (ص ١١) :

«وَمِثْلُه مـا وَقَع عند ابنِ جريرٍ ، بل فيه مجهولٌ لا يُـحْتَجُّ بِخبَـرِهِ» .

وقال في (ص ٢٥٤) :

«وحـديثُ أَبي هُرَيرة عند ابنِ حَزْمٍ في سندهِ مجهولٌ» .

وقال في (ص ٢٥٧) :

«وأَكْتَلُ الرَّاوي عن سُويد مجهولٌ» .

* * *

(٢٥) فَصْلٌ :
[وَالصَّحابَةُ أَيْضاً .. !!]

وَمِنَ العَجَبِ العجيبِ ، والأَمْرِ المُذْهِشِ الغريبِ ، والوقاحةِ البالغةِ ، والتَّلْبيس المُتناهي في قَلْبِ الحقائقِ ، وهَدْمِ كيانِ الشَّريعة : مما يُوْجِبُ اللعنةَ على مُرْتَكبِهِ ، جَعْلُه إبْهامَ السائلِ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم من المَجْهُولِ الّذي لا تُقْبَلُ روايتهُ، ولا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ، فقال في (ص ٥٧) من «النُّكَت» ـ في إبطالِ أحاديثِ «الصحيحَيْن» المُتَّفق عليها عن جماعةٍ من الصحابةِ قال كلٌّ منهم : «أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فقال : حَلَقْتُ قبلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فقال : اذْبَحْ ولا حَرَجَ ، قال : ذَبَحْتُ قبل أن أَرْمي قال : ارْمِ ولا حَرَج» ـ ما نصُّه :

«أقولُ : إنّ هؤلاء السَّائلين مجاهيلُ في هذهِ الرواياتِ ، وفي الرواياتِ المُدَوَّنةِ في «الصِّحاح» و «السُّنن» ، وليس بينهم أَحَدٌ من مشاهيرِ الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ» .

○ فهذا أقسى ما يكونُ في الوقاحةِ ، والإجْرامِ ، وقلّةِ الحياء ، وقلّةِ الدِّينِ ، وصفاقةِ الوَجْهِ ، وثلامةِ العِرْضِ ، وانْخِرَامِ المُروءةِ ، والاسْتِهْزَاءِ بالدِّينِ ، والسُّخْرَيةِ بِشريعةِ سيّد المُرْسَلين .

وهذا ـ واللهِ ـ أكبَرُ دليلٍ على فَرَاغِ قلبِ صاحبِ هذه المقالةِ من الإيمانِ، وأنّه شَيْطَانٌ بُعِثَ لِيَتَلاعَبَ بدينِ الإِسْلامِ ، وهو أوضحُ بُرْهانٍ على صِدْقِ ما

قُلْنـاه مـراراً من أنّه على اسْتِعْدادٍ للكُفْر بالنبيِّ صلّـى الله عليـه وسلم ورَدِّ قـوله لو شافَهَهُ بخطأ أبي حنيفة .

فـهـذا ـ كما تَرَاهُ ـ خَرْقٌ لإجماعِ الـعُقَلاء والمُسْلـمـين في آنٍ واحـدٍ ، فـإنّ الـعَقْلَ بـالضَّرورةِ يَقْضي أنّه لا دَخْلَ لإبْهامِ الـسـائلـينَ والجَهْلِ بهم في الروايةِ ؛ لأنّـهم ليـسوا بِنَقَلَةٍ ، وإنّما ذُكِروا في الـخَبرَ سائلـينَ ، فلو ذَكَرَ النبيُّ صلى الله عليـه وسلم ذلك الحُكْمَ ابتـداءً من غيرِ ذكرِ سُؤالِ سائلٍ كأنْ قالَ : (مَنْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فـلا حَرَجَ عليـه ، ومن ذَبَحَ قـبلَ أَنْ يـرْمي فلا حَرجَ عليه) ، لَما كان لِذِكْرِهم أيُّ تأثيرٍ في الحديث ؛ لا في المَتْنِ ولا في الإسْنادِ .

وأمّا خَرْقُ الإجْماعِ ففي أَمْرَيْنِ :

أحدُهما : في الطَّعْنِ في أحاديثِ «الصَّحيحيْـنِ» المُجْمَعِ على صِحَّتِها .

والثـاني : في الطَّعْنِ في الصحابةِ المَجْهُولين الذَّين لم يُذْكَر اسْمُـهم كما هو مـعلومٌ بالضَّرورةِ عند عُلَماءِ المُسْلمين [1] .

وهو نَفْسُه يقولُ في (ص ١٢٩) ، ما نصُّه :

«أقـولُ : في الحـديثِ الأوّلِ صـحـابيٌّ مجهـولٌ ، لكنّ الجهلَ في الصحابةِ غيرُ مُضِـرٌ عند الجمهورِ» !! .

○ وهنا يرُدُّ الأحـاديثَ بالجهْلِ بالصـحـابةِ غيرِ الرُّواةِ ، بل المذكورينَ في الحـديثِ سـائلينَ فَقَط ، وقد يكونُ السائلُ أبا بكرٍ أو (علياً)[2] أو سَلْمانَ أو أبا

---

(١) انظر رسـالتي «الكاشف في تَصْحيح رواية البـخاري في تَـحْريم المعازف» (ص ٤٨) ، و «شرح العـقـيـده الطحـاوية» (ص ٣٥٥)، و«الإحـسـان في ترتيب صـحيح ابن حبان» (٥/ ٢٤).

(٢) في «الأصل» : «علي» .

ذَرٍّ ، وأمثالهم مِنْ كبارِ أفَاضلِ الصحابةِ .

فهٰذا ـ واللهِ ـ بُهتَانٌ عظيمٌ ، وفُجورٌ ما بعدَه مِنْ فُجورٍ ، لا يليقُ أنْ يَصْدُرَ إلاّ ممن أعمى اللهُ قلبَه ، وطَمَسَ (بصيرتَه) [1]، وحَقّر في عينِهِ دينَه ، فصار يَهْدِمُه ، ويعبثُ به كما شاء غُلُوُّهُ وتعصُّبُه لِهَوَاهُ ، نسألُ اللهَ ـ تعالى ـ أنْ يُعافِينَا ممّا ابتَلاهُ بِهِ في دينِهِ ، إنه جوادٌ كريمٌ .

* *
*

(١) في «الأصل» : «بصيرة» .

(٢٦) فَصْلٌ :
[والمجهولُ حُجَّةٌ !!]

وَمَعَ هـذه الـوقـاحـةِ الـبـالـغـةِ ، والـفُجـورِ الـتـامِّ في عَدَمِ قَبُـولِ خَبَـرِ المَجْهـُول[1] فـالمجـهولُ عنده حُجَّة إذا وافَقَ رَأْي أبي حنيفةَ نبيِّ الأَعْجامِ ورسولِ غُلاةِ المُبتدعةِ !!

فقد احتجَّ لمذهبِهِ في عَدَم قَتْل المُرْتَدَّةِ بقَوْلِهِ في (ص ٢٢٧) من «النكت»:

«وأخـرج الطَّبَرَانِيُّ في «الكبَير» : عن الحُسين بن إسْحـاق التُّسْتَـري ، عن هُرْمُز بن مُعَلَّـى ، عن محمـد بن سَلَمـة[2]، عن الفَزَارِيِّ ، عن مَكْحول ، عن ابـنٍ لأبي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ ، عن أبي ثَعْلَبـة الخُشَني ، عن مُعـاذ بن جَبَل : أن رسـولَ الله صلى الله عليـه وسلم قال له : «أيُّما رَجُلٍ ارْتَدَّ عن الإسْلامِ فادْعُه؛ فـإنْ تـابَ فـاقْبَلْ مـنه ، وإنْ لم يتُبْ فـاضْـرِبْ عُنُقَه ، وأيُّما امـرأةٍ ارْتَدَّتْ عن الإسْلامِ فادْعُها ؛ فإنْ تابَتْ فاقْبَلْ منها ، وإن أبت فاستتبها» .

○ فـشـيـخُ مَكْحُولٍ في هـذا الخـبرِ المكذوبِ على رسـول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم مجهـولٌ لا يُدْرَىٰ مَنْ هـو؟[3] ، ولكنَّه لَمّا كـان في نُصْـرَةِ رَأْي أبي حنيـفةَ الّذي هو رَأْيُ الأعـاجمِ كُلُّهـا فـهـو مـقـبـولٌ ، مع أنّه في سندهِ أيضـاً

---

(١) يُريد هُنا : مجهول الصحابة .

(٢) في «مـعجم الطبراني» (٢٠/ رقم : ٩٣) : «مَسْلَمة» وهو تحريفٌ .

(٣) قـال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٣) : «وفيه راوٍ لم يُسَمَّ . .» .

(ضَعْفٌ)[1] .

وآثارُ الوَضْعِ والافتعالِ عليه ظاهرةٌ ، والكوثريُّ دائمًا يقولُ في مثلِ هذهِ الأخبارِ : «هي ممّا دُوِّنَ زَمَنَ تسويةِ الرواياتِ على وَفْقِ المذهبِ» كما ذَكَر ذلك في (ص ١٢٠ ، ١٢٢) من «النُّكَت» أيضاً !!

مع أنّه لا يُوجَدُ بين الطوائفِ من يستحلُّ الكَذِبَ في نُصْرَةِ المذهبِ إلاّ الأعاجمُ من الحنَفيّة ، كما نصّ على ذلك القُرْطُبي وغَيْرُهُ .

وشاهَدْنا نحنُ مِنْه ما يَصِحُّ أنْ يُجمَعَ في مُؤَلَّفٍ ضَخْمٍ ؛ فإنّك لا تكادُ تجدُ مسألةً من فُروعِ أبي حنيفةَ الّتي خالَفَ فيها سُنَّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ـ وهي كثيرةٌ جداً ـ إلاّ وتجدُ أَصْحابَه وَضَعُوا فيها الأحاديثَ المُتَنَوِّعَة من مرفوعاتٍ وموقوفاتٍ بالطُّرُقِ المتعدّدةِ لِيُؤَيِّدوا بها رَأْيَه ، ومَن قَرَأَ كُتُبَ الموضوعاتِ ، وكُتُبَ الجرحِ والتعديلِ ، وكُتُبَ التخاريجِ لأحاديثِ الأَحْكامِ تأكّد ممّا قُلْناهُ .

وقال في «تأنيبه» (ص ١٤٢) :

«قال محمدٌ ـ يعني ابنَ الحَسَنِ ـ : وأَخْبَرَنَا أبو حنيفةَ قال : حدَّثَنا رجلٌ، عن محمد بن الحنفيّة : (أَنَّ العقيقَةَ كانت في الجاهليّةِ ، فلمّا جاء الإسلامُ رُفِضتَ) ، قال محمدٌ : وبه نأخُذُ ، وهو قولُ أبي حنيفة»[2] .

○ فهُنا قِف وتعجّب من هذا الأمرِ المُرْقِصِ المُطرِبِ ، فَعَهْدُنا بهذا الأعجميِّ أنّه يذمُّ الإمامَ الشافعيَّ ـ رضي الله عنه ـ ! ، ويَسْخَرُ من قولِه :

---

(١) والفزاريُّ ، هو محمد بن عُبيد الله العَرْزَميُّ : متروك !!
وانظر «الميزان» (٣/ ٦٣٥).

(٢) ولشيخنا الألباني تعليقٌ مطوّلٌ على «التنكيل» (٢/ ٦٤) في ردِّ هذا الكلامِ ، فَلْيُنْظَر .

(أخبرنا الثقـة) ! ، فـهذا إمامهُ ومعبودهُ يقولُ : (أخبرنا رَجُلٌ) ، ورجلٌ نكِرَةٌ مـن الـنَّكِراتِ ، ولـعـلّه هَيَّان بـنُ بيّانَ [1]، الّذي ترجمتُـه أشـهـرُ من نارٍ [على] عَلَم، بخـلافِ الثـقـةِ شيخِ الإمامِ الشافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ ، الذي قد عَرَفَهُ الشـافـعيُّ المعـرفـةَ التـامةَ حتى وَصَفَه بالثقة [2]؛ فإنّه مجهولٌ ! ، وصيغتهُ صيغةُ انقطاعٍ ! ، كما يدَّعيه هذا المُفتري ، فإنَّا لله وإنّا إليهِ راجِعُون .

* *
*

(١) في «القاموس» (ص ١٧٣٦) : «.. وَهَيَّانُ بْنُ بَيَّانَ : كِنَايَةٌ عَـمَّـنْ لا يُعْرَفُ، ولا يُعْرَفُ أَبُوهُ» .

(٢) وفي ذلـــك نِقَاشٌ قــديمٌ، فـانـظر «الـشَّذا الفـيَّـاح مِن عـلوم ابـن الصـلاح» (ص ٨٩) وتعليقي عليه .

(٢٧) فَصْلٌ :
[الاحتجاجُ بالنِّسوةِ الـمَجْهولاتِ]!!

وَمِن هذا القَبيلِ الاحتجاجُ بالمجهولةِ من النِّساء ، فقد قال في (ص ٧٧) من «النُّكَت» ـ وهو يرُدُّ حديثَ أنَسٍ المُتَّفَقِ على صحتِهِ : (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صفيَّةَ ، وتَزَوَّجَها ، وجَعَلَ عتقَها صداقَها) ـ ، ما نصُّه :

«وربَّما يُؤَيِّدُ ذلك حديثُ رَزينةَ عند البيهقيِّ المفيدُ أنّ رَزينةَ جَعَلَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَهْراً لصفيةَ ، لكنْ في إسنادهِ مقالٌ مِن جِهَةِ أنّ فيه ثلاثَ نساءٍ مجهولاتٍ ، وهُنّ :

عُليلَةُ بنت الكُمَيت ، وأُمُّها أمينة ، وأَمَةُ الله بنت رَزينةَ الصحابيّة .

لكنْ يقولُ الذَّهبيُّ[1] : «ما عَلِمْتُ في النِّساءِ مَن اتُّهِمت ، ولا من تركوها» !.

وأمّا رجالُ السندِ فثقاتٌ فَيُسْتَأْنَسُ بهذا الخبرِ في المسألة» .

○ فانْظُرْ لهذا التلبيس المَكْشوف ، فالذهبيُّ ما عَلِمَ في النساء مَن اتُّهِمت ، ولا مَنْ تَرَكُوها من النساءِ المَعْروفاتِ ، أمّا المَجْهُولاتُ فلا يَعْرِفُ أَحَدٌ عنهنّ شيئاً ، ولو عَرَفَ الذهبيُّ عنهنّ أنّهنّ لم يُتَّهَمْنَ ولم يُتْرَكْنَ لم يَكُنَّ مجهولاتٍ ، بل يَكُنَّ حينئذٍ معروفاتٍ ، فانْظُرْ لهذا التَّبَالُهِ ! . على أنّنا لا نُسَلِّمُ للذهبيِّ هذا الإطْلاقَ ؛ فإنّ حَكّامة بنت عُثمان بن دينار تَرْوي عن

---

(١) في «الميزان» (٤/ ٦٠٤).

أُمِّها، عن أبيها البَوَاطيلَ المَوْضوعاتِ ، كما اتَّهمها بذلك الحُفَّاظ ، كابنِ الجوزيِّ[1] وغيرِه، فهي متروكةٌ مُتَّهَمةٌ. والعَجَبُ إغفالُ الحافظِ لها في «اللِّسان»!.

وقال أيضاً في (ص ٩٤) :

(وفي الخَلِيطَيْن عند أبي داودَ حديثانِ يتمسّك بهما (المُبيحون)[2] :

أَحَدُهما : حديثُ عائشَة : «أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُنْبَذُ له زَبِيبٌ ، فَيُلْقى فيه تَمْرٌ ، أو تَمْرٌ يُلْقىٰ فيه زَبِيبٌ» .

ورجالُ سندهِ ثقاتٌ ،غَير امرأةٍ من بني أَسَد ، راويةِ الحديثِ عن عائشةَ؛ فإنّها مجهولةٌ .

لكنْ يقولُ الذهبيُّ ـ عند الكلامِ على النِّسْوةِ المجهولاتِ[3] ـ :

«ما عَلِمْتُ في النِّساءِ مَن اتُّهِمَت ، ولا مَنْ تَرَكُوها» .)!! .

* *

*

---

(١) لم أر ترجمةً لها في «ضُعفائه».

(٢) غير واضحة في «الأصل» .

(٣) هي مجهولةٌ إذاً !

عَجَباً لهذا الكوثريِّ ، وتلبيساتِه !!

(٢٨) فَصْلٌ :
[ردُّ الاحتجاج بالنِّسوةِ المَجْهولاتِ]!!

فالمجهولةُ من النِّساء حُجَّةٌ ، وخَبَرها مقبولٌ على الإطْلاق كما ترىٰ !

لكنّها أيضاً ليست بِحُجَّةٍ ، ولا خَبَرُها بمقبولٍ ، لأنّها مجهولةٌ كسائرِ المجاهيلِ ، فقد رَدَّ حديثَ الهِرّةِ وقولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «إنّها ليست بِنَجَسٍ ، إنّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات» المُخَرَّج في «مُوَطَّأ مالك» و «السُّنن الأربعة» : من رواية حُميدة بنت عُبَيد بن رافع ، عن كَبْشَة بنت كَعْب عن أبي قتادةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال في (ص ١٦٧) من «النُّكَت» :

«قال ابنُ مندةَ : «حمُيدة ، وخالتُها كَبْشَة لا تُعرف لهما روايةٌ إلاّ في هذا الحديثِ ، ومحلُّها محلُّ الجهالةِ ، ولا يَثْبُتُ هذا الخبرُ (من وجهٍ)[1] من الوجوهِ»، فيكونُ مَنْ صَحَّحَهُ[2] عَوَّلَ على إخراجِ مالكٍ لهذا الحديثِ في «المُوطّأ» مع ما عُرِفَ عنه من التثبُّت ، لكنّ هذا تقليدٌ» !!

○ أي : وهو عَدُوٌّ للتقليدِ ! ، ناصرٌ للحقِّ ! ، تابعٌ للدَّليلِ ! ، قَبَّح اللهُ المُجْرمين .

---

(١) في «الأصل» : «يوجه» ، وما أثبتُّه مِن «النُّكت» .

(٢) لا، بل مَن صحَّحَه فَلأمورٍ أُخرى، فانظُر ما حقّقه شيخُنا في«الإرواء» (رقم: ١٧٣).

وقال أَيْضاً في نَفْسِ الصحيفة ـ ردًّا لِخَبَرِ صفيّةَ بنتِ دابٍ : «أنّها سألت الحُسَين بن عليّ ـ عليهما السلامُ ـ عن الِمرّ ، فقال : هي من أَهْل البيتِ» ـ ما نصُّه :

«وبنتُ دابٍ مجهولةٌ» .

ثم علّق بآخِرِ الصحيفة قولَه :

«وقولُ الذهبيِّ في النِّساءِ المجهولاتِ لا يُجْدي هنا ؛ لِعَدَمِ انْحِصَارِ الخلَل في ذٰلك هُنا» .

○ وهو كَذّابٌ في ذلك ، فإنّه لا خَلَلَ في الحديثَيْن أَصْلاً ، ولا سيّما حديثُ الموطأ إلاّ مخالفةَ رَأْيِ (أبي)[1] حنيفةَ ، فذٰلك هو الخَلَلُ الذي يَدْخُلُ الكتابَ والسُّنَّةَ ، ولو كانت مُتواترةً مَقْطوعاً بها ، فَيَقْضي على الجميعِ في نَظَرِ هٰؤلاء المبتدعةِ الغُلاةِ ـ قبَّحهم الله ـ .

وهٰكذا لا تَنْخَرِمُ ضوابطُ أصحابِ أبي حنيفةَ ، ولا تتناقَضُ أقوالهُم ، ولا تتضاربُ أصولهُم ، كما يدَّعيه هذا المُفْتري .

* *

*

---

(١) في «الأصل» : «أبا»

(٢٩) فَصْلٌ :
[قَبول المُتابَعات والشَّواهد]

والمتـابعـةُ والـشَّواهـدُ تُقَوِّي الحـديـثَ الـضَّعـيفَ ، وتَرْفَعُ منه الْوَهَمَ ، وتَـنَفي عنه الوَضْعَ ، كما قال في (ص ١٠) من «النُّكَت» :

«والـخَبَـرُ وردَ من طُرُقٍ يُقَوِّي بعضُها بَعْضاً» .

وقال في (ص ١٧) ـ في حـديثٍ أوردَه للاستدلالِ على قولِ أبي حنيفةَ ، وهو حـديثُ ابنِ عُمَر : «قَسَمَ النبيُّ صلى الله عليـه وسلم للفارِس سَهْمَيْـنِ ، وللراجلِ سَهْماً» ـ ، ما نصُّه :

(وقد رُوي هذا الحديثُ من طُرُقٍ منها :

مـا أخرجه ابنُ أبي شيبةَ : عن أبي أُسامة وابنِ نُمَـير ، عن عُبَيد الله بن عُمَر ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَر به .

وقـال الـدارَقُطْني : «قـال لنا أبو بكرٍ النَّيْسـابوريُّ : هذا عِنْدي وَهَـمٌ من ابن (أبي شـيـبـة)[1] ؛ لأن أحمدَ رواه عن ابنِ نُمَـير كالجماعةِ ، وكذا عبدُ الرحمن ابنُ بِشْـرٍ وغيـرُه عنه .

ورواه ابنُ كَرَامـةَ (وغيره)[2] عن أبي أسامة[3] كذلك» .

---

(١) غير واضحة في «الأصل» .

(٢) سقطٌ مِن «الأصل» .

(٣) بعـد هذه في «الأصل» : «وغيره» ، وهي ليـست موجودةً في «النُّكت» .

قلت : «روايةُ ابنِ أبي شيـبـةَ المُتَقَدِّمة أوردَها عبدُ الحقّ في «أَحْكامه» ، وسكَتَ عليها ، ومثلُ ابنِ أبي شيبة لا يَـهِـمُ .

مع أنّ أبا أُسامةَ وابنَ نُمَـير لم ينفردا بل تُوبِعا على ذلك :

تابعَهَ سُفـيان كما أَخْرَج الجصّاص : عن عبد الله بن رَجَاءٍ عنه عن عُبَيد الله الحـديثَ في «أَحْكام القُرآن» وقـال : «قـال عـبدُ الباقي : لَم يَجِيء به (عن الثـوري)[1] غيرُ محمد بن الصَّباح [والكوثري لايقبل حديثه في موضع آخر][2]»! .

وَذِكْرُ ابنِ نُمَيرْ مع أبي أُسـامةَ يشيرُ إلى التقويةِ ، وأنّه ليس بِوَهَمٍ .

ومـنـهـا مـا أَخْرَجَه الدارقطنيُّ : من طريقِ نُعَـيم بن حـمّـاد [والكوثريُّ لا يَقْبَلُ حـديثَه في مـوضعٍ آخَر][3]، عن عـبـد الله بن المُبـارَك ، عن عـبْد الله [وهو ابن عُمَر المُكَبّـر الضـعـيفُ ، أسـقطه[4] الكوثريُّ المُفْتري تَدْليسـاً ؛ لأنّه يـرُدُّ أحاديثَه في مواضعَ أُخرى][5]، (عن نافع)[6]، عن ابن عمر به .

وقـال : «قـال أحمدُ بن مَنْصور : «الناسُ يخَالِفُونه» . وقال النَّيْسابوري : «لعلَّ الوَهَم من نُعَيم» .

قـلتُ : «وذَكَرَ هذه الروايةَ صـاحبُ «التَّمْهـيـد» ، وهو يَدُلُّ على شُهْرَتِها عندَهم ، وكـيف يكونُ وَهَـماً ، وقد تُوبعَ عليه ؟!

---

(١) سَقطٌ مِن «الأصل» .

(٢) تعليقٌ مِن المصنِّف إثباتاً لِتَلْبيسِ الكوثريِّ وتناقُضه !

(٣) انظُر التعليق السابق.

(٤) أي أسقط تمامَ اسمهِ . الذي به يُعـرَفُ ويُميَّـزُ !

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) سقطٌ مِن «الأصل».

ومنها ما أَخْرَجه الدراقطنيُّ أَيْضاً : من طريقِ ابن وَهْب عن عبدالله بن عُمَر المُكَبَّر به» .

وقال : «قد رواهُ عنه القَعْنَبِيُّ على الشَّكِّ : هل قال : لِلْفَرَس ، أو : للفارِس ؟ [وسَكَتَ الكوثريُّ عن عبدِ اللهِ المُكَبَّر الضَّعيفِ] [1]» .

ومنها ما أخرجَه أيضاً : من طريقِ حَمّاد بن سَلَمة [وهو ساقطٌ جدًّا في نَظَر الكوثري ، وإنْ كان من رجالِ الصَّحيح] [2]، عن عبد الله بن عُمَر به .

قلت : «وهذا الشَّكُّ من القَعْنَبِيِّ ، وكذا الاختلافُ فيه على حَمّاد لا يَضُرُّ مع المُتابَعاتِ» .) .

وقال في (ص ١١٣) :

«ومحمّد بن إسحاقَ مُدَلِّس ، وقد عَنْعَنَ ، وأتى الانقطاع من هُنا ، لكنْ تتقوّى هذه الروايةُ بورودِها من طريقِ يحيى بن سَعيدٍ (الأنصاري)» [3].

وحديثُ عَبْد الله بن عَمْرو بنِ العاصِ : رواه ابن جُرَيْج عن عَمْرو ابن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه .

كما رواه سعيدُ بن مَنْصور : عن هُشَيم : حَدَّثنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ ، عن إسماعيلَ بنِ جَسّاس عن عبد الله بن عَمْروٍ .

فإحدى (الطَّريقَيْنِ) [4] تُقَوِّي الأُخرى ، ومَنْ قَالَ عن إسماعيلَ : «إنّه لم يُتابَع» نَسِيَ طريقَ ابنِ جُرَيج .

وإسماعيلُ : تكلَّم فيه الأَزْديُّ والعُقَيلي ، لكنّ ابنَ حِبّان لم يَعْتَدَّ بهما ،

---

(١) و(٢) تعليقاتٌ استدراكيّة بيانيّة مِن المصنّف.

(٣) زيادةٌ مِن «النُّكت» .

(٤) في «الأصل» : «الطريقتين».

وعلى كُلِّ حال هو تابعيٌّ قديمٌ لم ينْفَرِدْ بتلك الروايةِ» .

وقال في (ص ١١٥) :

«فغايةُ ما في الأمْرِ عند تَسْليمِ ذلك كُلِّه أن يكونَ الحديثُ مُرْسَلاً تأيَّد التقويمُ فيه بطُرُقٍ أُخرى ، وهذا حُجَّةٌ عندهم» .

وقال في (ص ١٧٥) :

«ومحمدُ بنُ إسْحاقَ مُدَلِّس ، وقد عَنْعَنَ ، لكنْ تابعَهَ الليثُ بنُ سَعْدٍ» .

وقال في «تأنيبه» (ص ٣٠) ـ في تقويةِ الحديثِ الباطلِ المَوْضُوعِ المكذوبِ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم باتِّفاقِ حُفَّاظ الإسْلامِ ، وهو : «يكونُ في أُمَّتي رجلٌ اسْمُهُ النُّعمان ، وكُنْيَتُه أبو حنيفةَ [أي : ومِن أتباعِهِ الكوثريُّ](1) هو سِرَاجُ أُمَّتي ، هو سِرَاجُ أُمَّتي» ـ ، ما نصُّه :

(أقولُ : اسْتَوْفى طُرُقَه البدرُ العَيْنيُّ في «تاريخِهِ الكبير» ، واسْتَصْعَبَ الحُكْمَ عليه بالوَضْعِ مع ورُودهِ بتلك الطُّرُقِ الكثيرةِ ، وقد قالَ ـ بعد أن ساقَ طُرُقَ الحديثِ في «تاريخه الكبير» ـ :

«فهذا الحديثُ كما ترى قد رُوِيَ بطرقٍ مختلفة ، (ومتون متباينة ، ورواة متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام)(2) [أي في «موضوعات» ابن الجوزي!](3) ، فهذا يدلُّ على أن له أَصْلاً وإنْ كان بعضُ المُحَدِّثين ، بل

---

(1) تعليقٌ للمصنِّف استهزاءً بحال الكوثريِّ وشديد بلائِهِ.

(2) زيادةٌ مِن «النُّكت».

(3) بيانٌ مُجْمَلٌ مِن المصنِّف لحالِ تلك «الروايات»!!

حيثُ قال ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» (٢/٤٨) بعد إيرادِهِ طُرُقَه :

«هذا حديثٌ موضوعٌ ، لَعَنَ اللهُ واضعَه . .» .

وقال الحاكمُ :

«مَن رزقه اللهُ أدنى معرفةٍ ؛ يَعْلَمُ أنَّ هذا الحديثَ موضوعٌ على النبيِّ صلى الله=

أكثرُهم ينْكِرُونه ، و (بعضهم) يدعُون أنّه مَوْضُوعٌ ، وربّما كان هذا من أَثَرِ التعصُّب[1]!!

ورواةُ الحديثِ أكثرُهم عُلَماءُ، وهُم من خيرِ الأُمَم فلا يليقُ بحالهم الاختلاقُ على النبيِّ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ مع عِلْمِهم بما رُوي من الوعيدِ في حَقِّ مَنْ كَذَبَ على النبيِّ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ مُتَعمِّداً» .) !!!!

○ وعلى هذا الدليل البَديعِ فلا ينْبَغي أَنْ يُوْجَدَ في الدُّنيا حديثٌ مَوْضوعٌ! ، فلا نَدْري بعد هذا لِمَ يُتْعِبُ الكَوْثريُّ نَفْسَه في تَعْليلِ الأحاديثِ، والطَّعْنِ في رجالِ الإسْنادِ ! .

ثم يندفعُ في مِثْلِ هذا الكلامِ لِيُرَوِّجَ بطلَ إخوانِه على نَفْسِهِ ، لا على غَيْرِهِ ؛ فَلْيكُن مُتأَكِّداً أنّه لا يُوْجَدُ في الدُّنيا عالمٌ مُسْلِمٌ سُنِّيٌّ غيرُ مُبْتَدِعٍ يُصَدِّقُ أنّ هٰذا الكلامَ خَرَج من بين شَفَتي النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لا سيمّا مع الوُقوفِ على بَقيّتِه التي يَحْذِفُها هؤلاء (المأبونون)[2] في دينِ اللهِ ، وهي : «ويكونُ في أُمّتي رجلٌ يُقالُ له : محمّد بن إدريسَ [يعني الشافعيَّ مبغوضَ الحنفيَّةِ][3] هُو أضرُّ على أُمّتي من إبليسَ» !!

= عليه وسلم .

وفي «التَّنكيل» (١/٤٤٦ - ٤٤٩) بيانٌ مطوّلٌ مِن الإمام المُعَلِّميِّ في رَدِّ هذا الحديثِ وإبطاله .

(١) أيُّ تعصُّب أيُّها الكوثريُّ !؟

فهل أنتَ أبقيتَ لغيرك شيئاً مِن التعصُّب !؟

(٢) كذا قَرَأْتُها ، وهي غير واضحةٍ في «الأصل» .

وفي «القاموس» (ص١٥١٥) : «. . فهو مأبونٌ بخيرٍ أو شَرٍّ ، فإنْ أَطْلَقْتَ ، فَقُلْتَ : مَأبونٌ ، فهو للشّرِ».

(٣) زيادة مِن المصنِّف بياناً لحالِ المتعصِّبَةِ !

فَوَصَل جهلُ هؤلاءِ الغُلاةِ المُبتدعةِ ، وجنونُهم المُفرِطُ إلى حَدٍّ أن يَجْرِيَ بخاطِرِهم كونُ هذا الحديثِ حَقًّا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَمِنَ الكذبِ ، والتلبيسِ ، والافتراءِ ، والتَّدْليس أَنْ يَنْقُلَ هذا الأعجميُّ إثْباتَ الحديثِ عمن لا يَدْرِيْ الحديثَ مِمَّنْ صَنْعَتُهُ نقلُ الفُروعِ ، وإعزابُ الكلماتِ من مُتَعَصِّبةِ الحَنَفيّة كالعَيْنيِّ وأمثالِهِ ، وأنَّى لحنفيٍّ نَحْويٍّ مُؤَرِّخٍ جاهلٍ بما سِوَىٰ ذلك أن يَعْرِفَ الصحيحَ من المكذوبِ من حديثِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لاسيّما ممّا وَضَعَهَ الكذَّابون ـ لَعَنَهم الله ـ في مناقِبِ مَرْبُوبِهِم أبي حنيفة !!

والمقصودُ أنَّ المُتابعةَ والشَّوَاهدَ تَرْفَعُ من شَأْنِ الحديثِ ، وتُقَوِّي أَمْرَه ، وتَنْفي عنه الْوَهَنَ والضَّعْفَ ، وتُثَبِّتُ حتى المَوْضُوعَ ؛ إذا كان في تَأْييدِ رَأْيِ أبي حنيفةَ عند هذا الدَّجَّال كما رَأَيْتَ !!

* *

*

(٣٠) فَصْلٌ :
[رَفْضُ المُتابَعاتِ والشَّواهِدِ ..] !

لكنّ المُتابَعَةَ والشواهِدَ لا تُقبَلُ أصْلاً ، ولا تَرْفَعُ من الحديثِ وَهَماً ، ولا تَدْفَع عنه ضَعْفاً ولوَ تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ ، وتبايَنتِ المَخارِجُ برجالِ «الصَّحيحِ»، بل ولو كانت مُخَرَّجَةً في «الصَّحيحِ» ، فإنّه دائماً يُوْرِدُ الأحاديثَ المُخالِفَةَ لِرَأْيِ أبي حنيفةَ ، مع وُرودِها من ثلاثةِ طُرُقٍ ، وأربعةٍ ، إلى سبعةٍ ، وعشرة ! فَيَطْعَنُ في الجميعِ ، ولا يَعْتَبِر تِلْكَ الطُّرقَ شاهدةً ، ولا ما فيها من مُتابَعاتٍ مُقَوِّيَةً ، مع أنّ أكثَرَها مُخَرَّجٌ في «موطأ مالك» ، و«صحيحي البُخاريّ» و«مُسْلم» ، و«سُنَن أبي داودَ» و«التِّرمذي» و«النَّسائي» و«ابن ماجَه» : الكُتُب السِّتَّة التي هي مِعْصَمُ الإسْلامِ .

وهكذا يَفْعَلُ في «تأنيبه» في القَوْلِ يُروىٰ عن إمامٍ من أئمّةِ المُسْلمين من أهْلِ القُرونِ الفاضلةِ ، والسَّلف الصَّالح ، في ذَمِّ أَبي حنيفةَ ، ورَأْيِه من طُرُقٍ متعدِّدَة برجالِ «الصحيحِ» فَيُكَذِّبُ الجميعَ ، ولا يَعْتَبِرُ طريقاً شاهدةً للأُخرى، بل يطعنُ في كُلِّ طريقٍ على انفِرَادِها ، ثُمَّ يُعيدُ الكَرَّةَ على الطَّعْنِ في المَنْقُولِ عنهم بالكَذِبِ والافتراء ؛ لأنّ أبا حنيفةَ حُجَّةٌ على المُسلمين كُلِّهم ! ، وليس المُسْلِمون كلُّهم حُجَّة عليه ! ، فالحقُّ يُعْرَفُ بمُوافَقَةِ الجماعةِ ، والباطِلُ بمُخالَفَتِها في غيرِ أبي حنيفةَ ، أمّا أبو حنيفةَ فهو الحقُّ وَحْدَه لأنّه مُرْسَلٌ مِنْ عندِ . . . ؟؟ ! فإنَّ الحَقَّ في شَأْنِه يُعْرَفُ بمُخالَفَةِ الأئمّةِ ، واتِّفاقِ كَلِمَتِهِم

على ذَمِّهِ ، ويُعَرِّفُونَ هم كُلُّهم على الباطلِ بطَعْنِهم فيه !

وعلى هٰذا فمن المُستحيلِ أن يَثْبُتَ خَطَوُهُ في شيءٍ من الأُصولِ أو الفُروعِ؛ لأنَّ ما خالَفَه من القُرآنِ فهو مُؤَوَّلٌ أو منسوخٌ ، كما هي قاعدةُ أُصولِ الحنفيَّةِ ! ، التي نَصَّ عليها الكَرْخِيُّ[1] وغيرُهُ من أئمتهم ، وما خالَفَهُ من الحديثِ فهو باطلٌ مردودٌ ، ومَنْ ذَمَّه من الأئمَّةِ ـ ولو اتَّفَقُوا ـ فهم فَسَقَةٌ فَجَرةٌ ! ، واتِّفاقُهم على ذَمِّهِ دليلٌ على تآمُرِهم على الباطلِ !!

فهذا القُرآنُ ، والسُّنَّةُ ، والإجماعُ ، التي هي أدلَّةُ الإسلامِ ، قد سُدَّ بابُ الاحتجاجِ بها على أبي حنيفةَ ، واسْتَرَاحَ غُلاةُ المُبْتَدِعةِ من أَمْرِها ، وبقي التَّعارُضُ قائماً بين رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي حنيفةَ ، فأَتَوْا إلى أحاديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ونَفَّرُوا منها ، وحَذَّروا من العَمَلِ بها ، وسمّى هذا الأعجميُّ الدّاعي إلى العَمَل بها مُتَمَجْهِداً ، وقال عن اللامذهبيَّةِ : إنها قنطرةُ اللادينيَّةِ !! حتى يبقى أبو حنيفةَ رباً مَعْبُوداً ، عزيزَ الجانبِ ، مَوْفُورَ الحُرْمَةِ ، لا يهتَدِي أحدٌ إلى وَجْهِ خَطَئِهِ في الدِّين ؛ كأنّه هو الرَّسُولُ الذي أَرْسَلَه اللهُ لهذه الأُمّة ! ، وفَرَضَ عليهم طاعَتَه ، واتِّباعَ أَمْرِهِ ، لا سيِّدُ النَّبيِّين ، وإمامُ المُرْسَلين سيِّدُنا محمدُ بن عبدِ اللهِ ، صلّى اللهُ عليه وعليهم وسلّم ، فإنَّ شرْعَه نُسخ بِرأْيِ أبي حنيفةَ ، ودينَه رُفِعَ بمذهبه !!

فَمَن اعْتَرَفَ بهذا فهو فقيهٌ ، ومَنْ سَكَتَ والْتَزَم الحيادَ فهو سُنِّيٌّ ، ومَنْ نَظَرَ في الدليلِ ، واهْتَدَىٰ به إلى ما في رأيِ أبي حنيفةَ من التَّضليلِ ، فهو حَشَوِيٌّ مُتَمَجْهِدٌ مُبْتَدِعٌ ، في طريقهِ إلى الإلحاد ، عِند هذا **المُجْرِمِ الأَعجميِّ** ، **وإخوانهِ من غُلاةِ المُبتدعةِ الظّالمين** .

---

(١) انظر ما سبق (ص٩٢) .

والمقصودُ إثباتُ تَنَاقُضِ الكوثريِّ المُفتري الزَّاعمِ أنّه لا يتناقضُ ، والقائلُ في (ص ٢٣٩) من «نُكَتِه» :

«إنّ أبا حنيفةَ لم تَنْخَرِم عنده الأُصولُ والضوابطُ العامّةُ ، بِخِلافِ غَيْرِه، مَهْمَا أَطالُوا الكلامَ» !

وها نَحْنُ لم نُطِلِ الكلامَ ، وأَرَيْنَاه كيف تَنْخَرِمُ (على)[1] الحقيقةِ !.

وَسَيَمُرُّ بِهِ قريباً من نَفْس تلاعُبِهِ ، ما يَعْرِفُ به أنّ الانْخِرَامَ ، والتناقُضَ، والتلاعُبَ ما خُلِقَتْ إلاّ لأنْ تَكُونَ صفةً للغُلاةِ من المبتدعةِ المُتَمَقْلِدينَ ! والمُتَعَصِّبةِ المُتَمَذْهِبين بمُحارَبةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وأنَّ اللهَ تعالى أَجَارَ من ذلك أَهْلَ السُّنَّةِ ، والطائفةَ الظاهرةَ على الحقِّ ، العامِلين بكتاب الله تعالى ، وسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾[2]، كهٰذه المذاهبِ الّتي ابتلى اللهُ بها المُسلمين !!

وَبَعْدُ ، فقد قال (ص ٦٣) في حديث : «ذكاةُ الجَنِينِ ذكاةُ أُمِّه» :

«وليس ذلك الحديثُ في قُوَّةِ المُعارَضةِ لمدلولِ الكتابِ الصَّريحِ ؛ لأنّ طُرُقَه كلَّها لا تَخْلو من ضعيفٍ أو هالكٍ» .

فتكلَّم على بَعْضِها ، ثم قالَ :

«وَوُجوهُ تَضْعيفِ باقي الطُّرُقِ يَظْهَرُ من «نَصْبِ الراية»، وَمِن «المُحَلَّى» لابنِ حَزْمٍ» !

○ وَأَوْرَدَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ رَجْمَ اليهوديِّ واليهوديةِ من خمسةِ طُرُقٍ : من

---

(١) في «الأصل» : «عن» .

(٢) سورة النساء : ٨٢ .

حديثِ جابر بن سَمُرة، والبَرَاء بن عازبٍ، وجابرِ بن عبد الله، وابنِ عُمَر، ومُرْسَل الشعبيِّ. وكُلُّها في «الصِّحاح»، ما عدا الأخيرَ.

فطَعَنَ الكَوْثَرِيُّ في الجَميعِ، ولم يُراعِ مُتابَعَةً، ولا شاهِداً، ولا كَوْنَها مُخَرَّجة في «صَحيحيِّ البُخاريِّ» و «مُسْلمٍ» !!

وأورد ابنُ أبي شَيْبَةَ النَّهْيَ عن الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإبل من خَمْسَة طُرُق:

من حديثِ البَرَاء، وعبد الله بن مُغَفَّل، وجابر بن سَمُرة، وأبي هُريرَة، والرَّبيع بن سَبْرَة[1].

فَرَدَّ الكوثريُّ الجميعَ ولم يَعْتَبِر فيها شاهِداً ولا مُتابَعَةً !!

وأورد ابنُ أبي شيبةَ أحاديثَ: «النِّكاح بأقلِّ منفعةٍ، وبكُلِّ ما يكونُ منفعةً» من عشرةِ طُرُقٍ.

فردَّ الكوثريُّ الجميعَ دونَ اعتبارِ شاهدٍ، ولا مُتابَعةٍ !!

وأورد ابنُ أبي شيبةَ في «نِكَاحِ المُحَلِّل» خمسةَ أحاديثِ.

فرد الكوثريُّ الجميعَ دونَ اعتبارِ تقويةِ المُتابَعَة !!

وأورد ابن أبي شيبة أحاديث: «خَرْص التمر» من خمسة طرق.

فضعف الكوثري جميعها، ولم يعتبر تقوية الشواهد والمتابعة.

وأوردَ ابنُ أبي شيبةُ حديثَ: «أنتَ ومالُك لِأبيك» من ثلاثةِ طُرُقٍ عن عائشةَ، ومن حديثِ جابرٍ، وابنِ عَمْرو بن العاصِ والشعبي.

فرد الكوثريُّ الجميع من غيرِ اعتبارِ شاهدٍ ولا مُتابَعةٍ !!

وأورد حديثَ: «النَّهي عن بيع الرُّطَب بالتَّمْر» من أربعةِ طُرُقٍ، كُلُّها

---

(١) وهو تابعيٌّ ثقةٌ، فحديثُه مُرْسَلٌ.

صحيحةٌ .

فَرَدَّها الكوثريُّ من غيرِ اعتبارِ مُتابَعةٍ !!

وأوردَ حديثَ : «الأَوقاص في زَكَاةِ البَقَر ، وأنّه ليس فيها شيءٌ» من أربعةِ طُرُقٍ أو خمسةٍ .

فَرَدَّ هو الْجَمِيعَ !!

وأورد ابنُ أبي شيبةَ حديثَ : «خِيَارِ الشَّرْطِ» من أربعةِ طُرُقٍ .

فَرَدَّ هو الجميعَ !!

وَأَوْرَدَ ابنُ أبي شيبةَ «الأَكْلَ من الهَدْيِ» من أربعةِ طُرُقٍ أيضاً .

فَرَدَّ هو جميعَها !!

وأوردَ ابنُ أبي شيبةَ «صلاةَ الوترِ على الرَّاحلةِ» من ستةِ طُرُقٍ .

فَطَعَنَ هو في جَمِيعِها !!

وَأَوْرَدَ أحاديثَ : «سُنِّيَّةِ الوِتْرِ» من نحوِ تسعةِ طُرُقٍ .

فردَّها ولم يَعْتَبِرْ فيها مُتابَعَةً !!

وأورد ابنُ أبي شيبةَ «كلامَ الإمامِ أثناءَ الْخطبةِ» من خمسةِ طرقٍ .

فَرَدَّ هو جميعها أيضاً ، وهٰكذا فَعَلَ في صلاةِ الطَّوَافِ بعد صلاةِ الفجرِ، وفي النَّهْي عن شراءِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى ، وفي أحاديثِ : «تَخْليلِ اللِّحْيةِ» ، وفي حديثِ : «لا تَحلُّ الصَّدقةُ لِغَنِيٍّ ، ولا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» ، وفي غَيْرِها مِمّا يطولُ تَتَبُّعُه ، لا سيّما من «تأنيبِه» ؛ فإنّنا لم نَنْقُل منه شيئاً في هذه المسألة إكْراماً لخاطرِ أبي حنيفةَ !

(٣١) فَصْلٌ :
[التَّهْوِيلُ فِي الطُّرُقِ ..] !!

والحديثُ إذا وَرَد من أربعةِ طُرُقٍ أو خمسةٍ فهو مَقْبُولٌ صحيحٌ يكادُ يكونُ مُتَوَاتِراً ، ولو مَعَ ضَعْفِ السَّندِ ، كما قال في (ص ٨٤) من «نُكَتِهِ» :

«إنّ حديثَ : «المُسْلِمون تتكافأُ دِمَاؤُهُم» يكادُ يكونُ مُتواتِراً» !

مع أنّه لم يَرِدِ إلاّ من خمسةِ طُرُقٍ :

من حديثِ عليٍّ ، وابن عباسٍ ، وجابرِ بن عبد اللهِ ، ومَعْقِل بنِ يَسَارٍ، وعبد الله بن عَمْرو بن العاص . ليس شيءٌ منها في «الصحيحَيْن» ، وإنَّما هي في «المُسْنَد» وَ «السنن» .

وقال في (ص ١٤٧) :

(إنَّ حديثَ : «العَجْماء جُبَار» يكادُ أن يكونَ مُتَواتِراً بالنَّظَر إلى كثرةِ رُواتِهِ في جميعِ الطَّبقَاتِ ، كما توسَّع البَدْرُ العَيْنيُّ في بيان مُخَرجيه في «شرح البُخاريّ» .) !!

مع أنّه لم يَرِدْ أيضاً إلاّ من خمسةِ طُرُقٍ :

مِنْ حديث أبي هُريرة ، وعُبادةَ بن الصَّامتِ ، وعَمْرو بن عَوْف المُزَني ، وجابرِ بن عَبْدِ اللهِ ، وابنِ مَسْعود .

وفي كُلِّها مقالٌ إلاّ حديثَ أبي هُريرة ؛ فإنّه في «الصحيحَيْنِ» ، بل منها ما هو ساقطٌ ، ضعيفُ الإسنادِ جدًّا .

وهذا كُلُّ ما ذَكَرَه العينيُّ ، وإنْ رَاجَ على الكوثريِّ ؛ فَظَنَّ أنَّ جميعَه في هذا الحديثِ ! وليس كذلك ، بل العينيُّ أرادَ حديثَ : «وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»، فقال :

«وفي البابِ : عن أَنَس ، وعبد الله بن عَمْرو ، وعُبادة بن الصَّامتِ ، وعَمْرو بن عَوْف ، وجابر ، وعبد الله بن مَسْعود ، وعبد الله بن عَبّاس ، وزَيْد بن أرقم ، وأَبي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ ، وَسَرَّاء بِنْت نَبْهَانَ ٱلْغَنَوِيَّةِ» .

○ وأحاديثُ هٰولاء كُلُّهم في المَعْدِن والرِّكازِ ، وليس ذِكْرُ «العَجْماء» إلاّ في حديثِ خمسةٍ منهم ، كما ذَكَرْنَاهُ .

وقال في تعليقهِ على «الانْتِقَاء» لابن عَبْد البَرِّ (ص ٨٦) :

«ولا يُنْكَرُ أنّ في المسألةِ بعضَ اختلافٍ ، ويُوْجَدُ من تمسَّك بعَملِ أهلِ المدينةِ في ذلك ـ يَعْني في الشَّاهدِ واليَمين ـ وبِمُرْسَلِ جَعْفَر ، بَيْدَ أنَّ الطَّرَفَ المُقابِلَ مِنِ الخِلاَفِ معه الكتابُ ، وسُنَّةُ جَعْلِ اليمين على المُدَّعىٰ عليهِ ، التي بكثرةِ طُرُقها تكادُ تُلْحَقُ بالمُتواترِ» .

مَعَ أنَّ هذا إنّما وَرَد من ثلاثةِ طُرُقٍ أو أربعة بسببِ الاختلافِ على الرَّاوي في سَنَدِ الحديثِ ، وإلاَّ فالواردُ في البابِ أقلُّ من ثلاثةِ أحاديثَ ، منها: حديثُ ابنِ عباس في «الصحيحَيْن» ، فاسْتَفَدْنا مِن هذا أنّ ما وَرَدَ من أربعةِ طُرُقٍ أو خمسةٍ هو عندَه قريبٌ من المُتواترِ في الصِّحَّة مع إفادةِ القَطْعِ !!

(٣٢) فَصْلٌ :
[التَّقْليلُ في الطُّرُقِ ..] !!

لكنّ الحديث إذا وَرَدَ من عِشرينَ طريقاً ، ونحوها كخمسةَ عَشَرَ لا يكونُ قريباً من المُتَواترِ ، بل ولا صَحِيحاً ، وإنْ كان مَعَ تلك الطُّرُقِ الكثيرةِ مُخَرَّجاً في «الصحيحَيْن» المُتَّفقِ على صحّتها إذا لم يَأْخُذ به أبو حنيفةَ !

فالتَّواتُرُ إنّما يَحْصُلُ ، ويفيدُ الْخَبَرَ القَطْعَ إذا أَخَذَ به أبو حنيفةَ ! ، ولو كان ضعيفَ الإسْنادِ ، أمّا إذا لم يأْخُذ به أبو حنيفةَ فهو باطلٌ ! ، وإنْ بَلَغَ حدَّ التَّوَاتُرِ ، وأفاد القَطْعَ عند النَّاسِ ! .

فقد قال لسانُ حُجَّتِهِ المُفتري في «نُكَتِهِ» (ص ١٧٠) :

«وقد رُوِيَ المَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ عن نحو عِشْرين صحابيًّا ، غَيْرَ من ذَكَرَهُم المُصَنِّفُ هنا بأسانيدَ تختلفُ قُوَّةً وضَعْفاً ، لكنّها أَدْوَنُ على كُلِّ حالٍ من رواياتِ المَسْح على الخُفَّيْنِ ؛ لأنَّ المسحَ على الخُفَّين مَرْوِيٌّ عن نحو سبعينَ صَحَابيًّا» !!

○ أي : وروايةُ السَّبْعين مُصرِّحَةٌ بالمَسْح على الخُفَّين ، وعَدَمِ جوازِ المَسْح على الجَوربَيْنِ ! ، فلذلك تعارَضَت في نَظَرِ هذا المُلَبِّس المُفتري ، فَقُدِّمت روايةُ السَّبْعين على الخمسةِ والعِشْرين ! .

وقال في «تأْنيبِهِ» (ص ٨١) ، ما نصه :

«على أنّ حديث : «أَفْطَرَ الحاجمُ والمحجومُ» لم يُثْبِتْه كثيرٌ من أهلِ

العلمِ، منهم : ابنُ مَعِين» !!

○ مع أنّه تواتَرَ من روايةِ عشرينَ صحابيًّا ، وهُم :

ثوبانُ ، وشَدَّاد بن أَوْس ، ورافعُ بن خَدِيج ، وعليُّ بن أبي طالب وأُسامة بن زَيْد ، وبِلاَل ، ومَعْقِل بن يَسَار . وأبو موسى الأَشْعريُّ ، وأبو هُريرةَ ، وعائشةُ ، وأنَس ، وجابرٌ ، وسَمُرَةُ بن جُنْدُب ، وابنُ عباس ، وابنُ عُمَر ، وأبو زَيْد الأنصاريّ ، وسَعْد بن أبي وقّاص ، وابنُ مَسْعود ، وصفيّة ، والحَسَن البَصْريّ مُرْسَلاً ، وغيرُهم .

وَعَدَّهُ من المتواتر كُلُّ من أَلَّفَ فيه [1] .

وقال في (ص ٨٣) من «تأْنيبِه» :

«لم يَسْلَم سَنَدٌ من أسانيدِ الرفعِ عند الركوعِ من علّة ، بل لم يَصِحّ حديثٌ في الرفعِ غيرُ حديثِ ابنِ عُمَر» .

○ مع أنّ حديثَ : «الرَّفعِ» وَرَد من طريقِ نحو ثلاثين صحابيًّا منهم : ابنُ عُمَر ، ومالكُ بن الحُوَيْرِث ، ووائلُ بن حُجْر ، وعليُّ بن أبي طالب ، وسَهْل بن سَعْد ، وابنُ الزُّبيرِ ، وابن عباس ، ومحمد بن مَسْلَمة ، وأبو أَسِيد، وأبو حُمَيد ، وأبو قَتادَةَ ، وأبو هُرَيرة ، وأَنَس ، وجابرٌ ، وعُمير بن قَتَادةَ اللَّيْثي ، والحكَم بن عُمَير ، وأعرابيٌّ من أَصْحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر الصِّدِّيق ، وعُمر بن الخطَّاب ، والبَرَاءُ بن عازِب، وأبو موسى الأشعريّ ، وعُقْبَة بن عامِر ، ومُعاذ بن جَبَل ، والفَلَتان بن عَمْرو ، وغيرُهم .

ونَصَّ على تَوَاتُراهِ جماعةٌ من الحُفَّاظِ ، وأفردوا طُرُقَه بالتَّصْنيف ،

---

(١) انظر «التنكيل» (٢/ ٣٩ - ٤٢).

منهم: البخاريُّ ، والتقي السُّبْكي ، وآخَرُونَ [1] .

وقال في (ص ٦٣) من «النُّكَت» في رَدِّ حديث : «ذَكَاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّهِ»؛ لأنَّ طُرُقَه كلَّها لا تَخْلو من ضَعيفٍ أو هالكٍ ، فَضَعَّفَ منها طَرِيقاً واحِداً ، ثم قال :

«وَوُجوهُ تَضْعيفِ باقي الطُّرُقِ يظهرُ من «نَصْبِ الراية» و «المُحَلّى» لابنِ حَزْمٍ» !! .

○ مع أنَّ الحديثَ وَرَدَ من طريقِ اثْنَيْ عَشَرَ صحابيًّا :

مِن حديثِ أبي سعيدٍ ، وجابرٍ ، وأبي أُمامة، وأبي الدَّرْدَاء ، وأبي هُريرة، وعليِّ بن أبي طالبٍ ، وابنِ مَسْعود ، وأبي أيُّوب ، والبَرَاء بن عازبٍ، وابنِ عُمَر ، وابنِ عَبّاس ، وكَعْب بن مالك .

وكم لهٰذا من نظيرٍ تقدَّم فيما ذَكَرْناه قريباً من الأحاديثِ التي لم يَعْتَبِر فيها المُتابعاتِ والشَّواهدَ ، فإنَّ أكْثَرَها واردٌ هنا .

وَمِن الغريبِ أنَّه جَعَلَ روايةَ أربعةٍ من الصحابةِ تفرُّداً [2] يُوجِبُ رَدَّ الحديثِ ، وعَدَمَ العَمَلِ به ، كما قال في سُنَّةِ الإشعار [3] (ص ٢٦) من «النُّكتِ» .

---

(١) انظر «التنكيل» (٢/ ١٩ -٣٩) .

(٢) في «الأصل» : «تفرد» .

(٣) انظر «التنكيل» (٢/ ٤٢ -٤٤).

(٣٣) فَصْلٌ :
[أهمِّيَّة جَـمْع الطُّرُق]

«والحُكْمُ على الحـديثِ قبلَ استعراضِ جميعِ طُرُقِهِ مُبْعِدٌ عن الصَّوابِ» ولا يُفْهَمُ إلاّ بذلك ، كما قال في (ص ١٤) من «النُّكَت» ناقـلاً عن العَلاَّمـة الكَشْميريِّ ، وزاد هو :

«لأنّ تمامَ الحديثِ ، ومُلابساتِهِ إنّما يَسْتبين بذلك » .

وقال في (ص ٨٥) :

«وقـد اخْتَلَفت ألفـاظُ الرُّواةِ في هذا الحـديثِ ، كما في «عُمدة القاري» ، وكـثيراً مـا يزيدُ هذا الرَّاوي مـا يَنْقُصُهُ الآخرُ في حـديثٍ واحدٍ ، فَبِاسْتِعْراضِ جميعِ مـا وَرَدَ يتـمكّن النَّاقـدُ من التَّمْـييـز ، بين مـا هو روايةٌ أصليةٌ ، وما هو روايةٌ بالمعنىٰ ، فَيَنْجَلي أَمـامَه المَوْقِفُ فيما يُؤْخَذُ به ، وفيما يُـهْجَرُ» .

وقال في (ص ١١٠) :

«لم يَـخْتَصِـر أبو حنيـفـةَ نَظَرَهُ على تلك الأحـاديثِ [يعني في النَّهْي عن ثَمَنِ الـكَلْب] ، بـل اسْتَعْرَضَ جميعَ مـا وَرَدَ في الكِلاَبِ من مَرْفـوعٍ ، ومَوْقُوفٍ ، وقَوْلِ تابعيٍّ . .» إلى أن قـال : «. . وجَمَعَ بينَ الأدلّةِ هٰكذا من غـيْـرِ إغْفالِ شَيْءٍ منها» .

وقال في (ص ١٧٢) :

«والحـديـثُ لا يُفْهَمُ إلاّ باسْتِعْراض جميعِ أَلْفـاظِهِ ؛ لأنّ بعضَ الرُّواةِ قـد

يختصر الحديثَ ، فتختلُّ دلالةُ الحديثِ» .

وقال في (ص ٢٣٦) :

«وهـذا ظـاهـرٌ ، وإنْ لم يُعْجِب الـقُرْطُبِيَّ مُتَناسِياً أنَّ النَّظَرَ في الرواياتِ بالمعنى يكونُ إلى مَـجْمُوعِها ، لا إلى لَفْظٍ خاصٍّ منها » !!!

* *

*

(٣٤) فَصْلٌ :
[إهمَالُ جَمْعِ الطُّرُقِ] !!

لكنَّ الحديثَ يُؤْخَذُ ببعضِ أَلْفاظِهِ دونَ استعراضِ جميعِ طُرُقِهِ وأَلْفاظِه ، إذا وافَقَ ذلك رأيَ (أبي)[1] حنيفةَ ، كما فَعَلَ في كثيرٍ من مسائلِهِ ، الّتي أَخَذَ فيها بروايةٍ أو حديثٍ ، وتَرَكَ الباقي ، منها :

وجوبُ الوِتْرِ ، وصلاةُ العيدينِ ، وغيرُ ذلك ممّا يطولُ ؛ ولذلك أَخْطَأَ أبو حنيفةَ لّما سلَكَ هذا الطَّريقَ ! .

قال الُمفْتَري (ص ٩٤) :

«وحُكيَ عَن أبي حنيفةَ [أي ممّا سَمِعَه منه هَيَّان بنُ بَيَّان بعد مَوْتِهِ بقُرونٍ !][2] أنه قال : «لو أُعْطِيتُ جميعَ ما في الدُّنيا لِأُحَرِّم النبيذَ لا أُحَرِّمُه ؛ لأنّه مُخْتَلَفٌ فيه ، ولو أُعْطِيتُ جميعَ ما في الدُّنيا ومثلها لِأَشْرَبَ قطرةَ نبيذٍ لا أشربُه . وفي رواية[3] [أي لِبَعْضِ مَنْ أرادَ أَن يُرَقِّعَ ما انْفَتَقَ من ثوبِ عرضِ أبي

---

(١) في الأصل» : «أبا» .

(٢) تنبيهٌ مِن المصنِّف على فساد كلامِ الكوثريِّ وبُطلانهِ .

(٣) في حاشية «الأصل» تعليق للمصنِّف هذا نصه :

«لعلّ هاتين الروايتين خرّجهما مسعودُ بن شَيْبة في «كتاب التعليم» ، ذلك الشيخ البارع في الكذب - أستغفرُ اللهَ - ، فلا أظنّه أبرَعَ مِن الكوثريِّ في نُصرةِ أبي حنيفةَ ، والاطلاع على عورات الأئمةِ ، فهو كوثريُّ القَرن السابع» .

حنيفةَ ،فافتَرَىٰ عليهِ لِلْمَصْلَحةِ][1] أنه قال :

«لا أُحَـرِّمه ؛ لأنّ فيه تفسيقَ بَعْضِ الصحابةِ»[2].

لأنّ بعضَ الصـحـابةِ كان يشـرَبُ نَوعاً منه لِلتَّقَوّي ، وفي بعض الأحوال قد يُؤدِّي إلى السُّكْـر[3].

هكذا يكونُ المُجْتَهِدُ مـعـذوراً [أي : ولذلك قـال هاتَيْـنِ الروايتـيـنِ بعد مَوْتِه ! لإثبـاتِ عُذْرِهِ][4] مـع كَوْنِ الـصـوابِ مـع الجُمْهـورِ ، وهـذا أَتَىٰ منه من اسْتِعْراضِ جميعِ ما وَرَدَ فيه من غير (اقتصارٍ)[5] على بَعْضِه» .

○ أي : فلذٰلك أَخطَأَ ، وأباحَ النَّبيـذَ ؛ لأنّه اسْتَعْرَضَ جميعَ ما وَرَدَ من المـرفـوعِ والمـوقـوفِ ، فَتَرَكَ المَرْفوعَ ، وضَرَبَ بـقـولهِ صلّـى الله عليـه وسلم : «كُلُّ مـسكرٍ حـرامٌ»[6]، وقـولهِ : «مـا أَسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُه حرامٌ» ، وقولهِ : «ما

---

(١) زيادةٌ مِن المصنِّف استهزاءً بالكوثريِّ ونُقولِه !

(٢) في حاشية «الأصل» تعليقٌ للمصنِّف ، نصه :

«لكنّ تحريم أكل الخـيْلِ ، الثـابت عن الصـحـابةِ بأمـرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَـحْضرِهِ ، ليس فـيه تفسيقٌ لهم ! فانظُر إلى هذا ، وتعجَّبْ» !

قـلـتُ: يُشيرِ المصنِّفُ إلى مـا نُقِل عن أبي حنيـفـةَ مِن مَنْع أكل لحـوم الخـيل، وانظر «نصب الراية» (٤/١٩٨) للحافظ الزَّيْلعي و«الهداية بتخريج أحاديث البداية» (٦/ ٣٠٩) للمصنِّف.

(٣) والـكلام لا زال للكوثريِّ .

(٤) مِن اسـتـهزاءات المصنف المتكرِّرة بنقولات الكوثريِّ ، وعبثِهِ !

(٥) في «الأصل» : «اختصار» .

(٦) رواه البـخاري (١٠/ ٢٥) ومسلم (٢٠٠٣) عن عائشة .

وفي الباب عن عدّة مِن الصحابةِ .

(٧) رواه أبـو داود (٣٦٨١) والـترمـذي (١٨٦٥) وابـن مـاجـه (٣٣٩٣) وأحمـد (٣/٣٤٣) والـطـحـاوي (٤/٢١٧) والـبـغـوي (١١/ ٣٥٠) وابـن حـبـان (٥٣٥٨) وابـن الجـارود (٨٦٠) وابـن أبي الدنيـا في «ذمّ المُسْكر» (رقم : ٢١) وغيرهم، بسند صـحـيح عن جابر .

أَسْكَر منه ٱلفَرَقُ، فملء الكَفُّ منه حَرَامٌ»[1] وقوله : «مِنَ الزَّبِيبِ خَمرٌ، ومن الشَّعيرِ ، ومن الحِنْطَةِ خَمرٌ»[2].

○ أقولُ ؛ ضرَبَ بكُلِّ هذا عُرْضَ الحائطِ ، وأَخَذ بما ليس بدليلٍ أَصْلاً، لا عندَه ولا عند غيرِه ، وهو فِعْلُ بعضِ الصحابةِ المكذوبِ عليهم ، وبهذا كان مَعْذُوراً غايةَ العُذْر !! واسْتَعْرَض جميعَ الرواياتِ ، فأَخَذَ بما دَلّ عليه ألفاظُها فأَخْطَأَ في هذهِ المسألةِ ! ، التي أظنُّ أنَّ الله تعالى سَلَبَ عَقْلَ الكوثري!، أو كان (شَارِباً)[3] للنبِيذِ الذي أباحَه إمامُه ! ، حتى نَطَق بكَوْنِ الصَّوابِ مع الجُمهورِ في هذه المسألةِ ! .

ولَو تَذَكَّر لَعَمِلَ مُلْحَقاً بالخطَإِ والصوابِ آخِرَ الكتابِ فَجَعَلَه من تَصْحيفِ الطابعِ[4]، لا مِنْ قَلَمِه !!

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦) وأحمد (٦/ ٧١ ، ١٣١) والطبراني في «الأوسط» (١٦٥٦) وابن الجارود (٨٦١) وابن حبان (١٣٨٨) والبيهقي (٨/ ٢٩٦) وابن أبي الدنيا (رقم :١٩) وغيرهم بسند صحيح عن عائشةَ .

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٦٧) وأبو دواد (٣٦٧٦) والترمذي (١٨٧٢) وابن ماجه (٣٣٧٩) والدارقطني (٤/ ٢٥٣) بسند فيه ضَعْفٌ .

لكنّ له شواهدَ وطرقاً تُقَوِّيه، فانظر «تخريج أحاديث البداية» (١١٩٨) للمصنِّف .

(٣) في «الأصل» : «شارب» .

(٤) كما فَعَلَ (فَرْخٌ) من أفراخِ الكوثريِّ في تعليق له ـ على كتاب (حَقَّقَهُ) ـ في مسألة تقوِّي الحديثِ بالشَّواهدِ !!!

(٣٥) فَصْلٌ :
[التفرُّد مُضَعِّفٌ !!]

والتـفـرُّدُ مُطْلَقـاً يـمنعُ صِحّةَ الحـديثِ ، والعَمَل به ، سـواءٌ كـان ذلك التـفـرُّدُ من الصحابـيِّ ، أو الراوي من رجالِ الإسْنادِ ، أو المُصَنِّف المُخَرِّج ، ولـو كـان صـاحـبَ «الـصَّحـيح» ، على مـا قَرَّره الكوثريُّ (خـارقـاً)[1] به إجْماعَ العُلَماءِ !

فقد رَدَّ حديثَ العُرَنيِّين لانفرادِ أَنَسٍ به ، فقال في (ص ١٠٥) من «النُّكَت» :

«لم يَـرِدْ ذِكْرُ الأبـوالِ إلاّ عـنـد بَعْضِ الرُّواة عن أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ في حديثِ العُرَنيِّين الَّذي انْفَرَد به أَنَسٌ» .

وَرَدَّ حـديثَ الرَّضْخِ بقولِهِ في «تأْنيبِه» (ص ٨٠) :

«وقـد انْفَرَدَ بـروايـةِ الـرَّضْخ أَنَسٌ ـ رضي الـلـه عـنـه ـ في عَهْدِ هَرَمـِهِ ، كـانْفِرَادِهِ بـشُــرْبِ أَبْوالِ الإبلِ في روايةِ قـتـادَةَ ، وبحكايةِ مُعـاقَبَة العُرَنيِّين» . [يعني : هو كَذّابٌ مُـخَرف في ذلك!][2] . . . إلخ مـا سَبَق في فَصْلِ تَضْعـيف الصَّحابة[3] .

---

(١) في «الأصل» : «خارق» .

(٢) مِن كلام المصنِّف بياناً لفسـاد قَولِ الكوثريِّ .

(٣) انظر ما سبق (ص ٦٢ ـ فما فوق) .

وقال في تَعْليق (ص ١٦٥) عن الحـديثِ الذي رواه مـالكٌ في «المُوَطّأ» :

عن أبي بكر بن عُمـر ، عن سَعيـد بن يَسَار : أن النبيَّ صلى الله عليـه وسلم أَوْتَرَ على راحلتـهِ ، ما نصُّه :

«وهذا كما ترى مُرْسَلٌ، بل ليس لأبي بكرِ بن عُمـر هذا غيرُ هذا الحديث في «المُوَطّأ»، فَضْلاً عن «الصـحيحَين» ، ومثلُه لا يُقاوِمُ ما اتفَّقَ عليه الثِّقاتُ».

○ أي : مـا اتَّفَق عليـه أبو حنيفةَ وأصحابهُ ! ، لا ثِقاتُ الرُّواةِ ؛ فإنهَّم اتَّفَقُوا عـن بَكْرةِ أَبيـهم على نَقْلِ مـا رواه أبو بكرِ بن عُمَر ، فـلا يَشْتَبِهْ عليك الحالُ بِتَلْبيس هذا المُلَبِّس المُفْتَـرِي .

وقال في (ص ١٣٩) في رَدِّ حـديث : «اخْتيارِ الأَرْبَعِ من الزَّوْجاتِ» :

«وأمَّا روايةُ النَّسـائيِّ: عن عَمْرو بن يزيد الجَرْميِّ، عن سَيْف بن عُبيـد الله، عن سَـرَّار بن مُـجَشِّـر ، عن نافعٍ وسالمٍ، عن ابن عُمَر: بمعنى حديثِ مَعْمَر .

فـالثلاثةُ الأُوَل من رجالها ، انفرد النَّسائيُّ من بين السِّتَّةِ بالروايةِ عنهم».

○ أي : وتَفَرُّدُه بـالـروايـةِ عـنهم ممّا يُوْجِبُ رَدَّ الحـديثِ ! ، وعَدَمَ قَبُولِهِ في نَظَرِ هذا المُفْتري الخارِقِ للإجْماعِ ! .

وقال في (ص ٢١٢) ردًّا لحـديـثِ : «الـنَّهْيِ عـن شراءِ السَّيْفِ المُحَلَّـي بِحلْيَتِه» :

«أقـولُ : سعيدٌ ، وخالدٌ ، وحَنَش إفريقيُّون ، من أَفْرادِ مسلمٍ» .

○ أي: كـونهُم كـذلك مما يُوْجِبُ ردَّ الحديثِ، ولو كان في «صحيح مُسْلم» !! .

(٣٦) فَصْلٌ :
[التفرُّدُ مَقْبولٌ !!]

وتفـرُّد الراوي مَقْبـولٌ مطلقـاً ، سَوَاءٌ كـان صحابيًّـا ، أو مُـخرِّجاً ، أو غَيْرَها، فقـد احتجَّ بحـديثِ بَرْوَعَ بنتِ (واشِقٍ)[1] مع تفرُّدِها ، فقال في (ص ٧٥) من «نُكَتِه» :

(وَمِنَ المُقَـرَّر في حـديثِ بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ : أنّ عَدَم ذِكْرِ المَهْرِ عند العَقْد لا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكاحِ ، لكنْ على الزَّوْجِ مَهْرُ المِثْلِ .

وحـديثُ بَرْوَعَ صـحـيحٌ عند التِّرْمذي ، والحاكم ، وغيرهما ؛ حتى قال محمـدُ بن يعقوبَ الشَّافِعيُّ الحافظُ : «لو حَضَـرْتُ الشافعيَّ لَقُمْتُ على رُؤُوسِ أصحابِهِ وقلْتُ : قد صَحَّ الحديثُ فَقُلْ به».).

○ نـادرةٌ مُضْحِكَةٌ ! ، محـمـد بـن يـعـقـوب هـذا هـو الأَصَمّ ، وتـورَّعَ الـكوثريُّ ـ مـا شـاء اللهُ ـ عن ذِكْرِهِ بلفظِ الأَصَمّ ! ، الذي صـارَ مَشْهـوراً لا يكادُ يُعْرَفُ إلاّ به ؛ لا لِأَجْلِ الْوَرَعِ ، وحُرْمَةِ الْغِيبـةِ ، والنَّبْز بالأَلْقـابِ ، بل إكْرامـاً له في هذا المَوْضعِ خـاصـةً ، حـيث قـال : «لو أَدْرَكَ الشـافعيَّ لقال له ذلك القَوْلَ على رؤُوسِ أصحابه» ! .

وهـذا كما يَذْكُرُ ابـنَ حَجَر دائماً دون وصـفِ الحـافـظِ ، إلاّ عـند نَقْلٍ في مدْحِ أبي حنيـفـةَ ! ، أو فـيما يعودُ بالذَّمِّ على الشافعيِّ ! ، فتورُّعُ الكَوْثَريِّ هنا

---

(١) غير واضحة في «الأصل» .

من قَبيلِ تورُّعِ أهلِ العراقِ عند ابن عُمَر[1]! .

وقال في (ص ٢٣٧) :

(وأمّا روايةُ عَمْرو بن شُعَيب ، عن أبيـهِ ، عن جَدِّهِ :

فـيـقـولُ عنهـا البُخاريُّ : «رأيتُ أحمدَ ، وابنَ المدينيِّ ، وابنَ راهَوَيْهِ وأبا عُبَيـد ، وعـامّةَ أَصْحـابِنَا يحتـجُّونَ بحديثِ عَمْرِو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه».) .

○ أي : مع تفرُّد كُلِّ واحدٍ بالروايةِ عن أبيهِ .

وقال في (ص ٨٠) :

(وقـد رَدَّ عليـه [يعني البـيـهـقيَّ] صـاحبُ «الجَوْهَر النَّقِيِّ» بأنَّ انفِرَادَ راوٍ عن صـحـابـيٍّ لا يُوْجِبُ ردَّ روايتهِ ، وكم من هٰذا القَبيل في «الصحيحَيْـنِ») .

وقـال في تَعْليقهِ على «شرُوطِ الأئمّة الخمسةِ» (لِلْحازِميّ)[2] (ص ٢٠) عند قـولِ الحـازميِّ : «وأمّا قـولُ الحاكمِ في القِسْمِ الأوّل : «إنّ اختيارَ البُخاريِّ ومُسْلمٍ إخـراجَ الحديثِ عَن عَدْلَيْـنِ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم»، فهذا غيرُ صحيحٍ» ، ما نصُّه :

(وإنْ تَبِعَه على ذلك البيهقيُّ ، فقال في كتابِ الزَّكاةِ من «سُنَنِه» عند ذِكْرِ حـديـثِ بَـهْز ، عـن أبيـهِ ، عن جَدِّه : «وَمَنْ كَتَمَهـا ، فإنّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِهِ...» الحديث ، ما نصُّه :

---

(١) فـقـد روى البـخـاريُّ في «صحيحه» (٥٩٩٤) عن ابن أبي نُعَيم ، قال : كنتُ شـاهـداً لابن عُمـر ، وسألَهُ رجلٌ عن دَمِ البَعُوضِ ؟ فـقـال : مِـمَّن أنتَ ؟ قـال مِن أهل الـعـراق . قـال : انظُروا إلى هذا يسألُني عن دَمِ البَعُوضِ ، وقـد قَتَلُوا ابنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم» .

(٢) مطموسة في «الأصل» .

«فأمَّا البخاريُّ ومسلمٌ ، فإنهما لم يُخَرِّجاه جَرْياً على عادَتِهما في أنَّ الصحابيَّ أو التابعيَّ إذا لم يكُن له إلاّ راوٍ واحدٌ لم يُخَرِّجا حديثَه في (الصحيحَيْنِ)» .

وَوَافَقَهُ أيْضاً الحافظُ أبو بكرِ بن العَرَبِيِّ في دعوىٰ تحقُّقِ هذا الشَّرطِ في «البُخاريِّ» ، وسعىٰ في دَفْع ما لا مَدْفَعَ له ممّا أُورد عليه ، بل أَوَّلُ حديثٍ في البُخاريِّ - أعني حديثَ : «إنّما الأعمالُ بالنِّيَّات» - ، وآخِرُ حديثٍ فيه - أعني حديثَ : «كَلِمَتان خَفِيفَتان» - فَرْدانِ غريبانِ باعتبارِ المَخْرَج ، كما نصَّ على ذلك الحافظُ البرْهانُ البِقَاعيُّ ، وغيرُه ، بل في «الصحيحَيْنِ» ما ينوفُ على مِئَتَي حديثٍ من الغرائبِ ، ممّا انْفَرَدَ به الراوي في طَبَقَةٍ من الطَّبَقاتِ ، حتى ألّف الحافظُ الضِّياءُ المَقْدِسيُّ في ذلك مؤلَّفاً سَمَّاهُ «غرائبَ الصحيحَيْن» ، وذَكَر فيه ما يزيدُ على مِئَتَي حديثٍ من الغَرَائبِ والأفرادِ المُخَرَّجَة في «الصحيحَيْن») .

وقال في (ص ٢٦) منه ، على قولِ الحازميِّ : «ومِن مَفاريدِ حديث التراجمِ في الكتابَيْنِ حديثُ : «الأعمال بالنيَّةِ» . .» إلخ ما ذكَرَه في تفرُّدِ رُواتِهِ به ، ما نصُّه :

(حتى قال ابنُ جريرٍ الطَّبري في «تهذيب الآثار» :

«إنّ هذا الحديثَ قد يكونُ عند بَعْضِهم (مردوداً)[1] ؛ لأنّه حديثٌ فَرْدٌ» .

قال الخليليُّ :

«إنَّ الَّذي عليه الحُفَّاظ أنَّ الشاذَّ ما ليس له إلاّ إسنادٌ واحدٌ ، يَشُذُّ به ثقةٌ أو غيرُه ، فما كان مِنْ غيرِ ثِقةٍ فمردودٌ ، وما كان من ثقةٍ تُوُقِّفَ فيه ،

---

(١) في «الأصل» : «مردود» ، والصواب ما أثبت .

ولا يُحتَجُّ به» .

وقال الحاكمُ : «إنّه ما انفَرَدَ به ثقةٌ وليس له أصلٌ يُتابع» .

ومذهبُ الجُمْهورِ : أنّ الشاذَّ انفِرادُ الثِّقةِ بما يخالفُ روايةَ الثقاتِ ، لا (انفرادُه)[1] مُطْلَقاً .

وهذا الحديثُ أَصْلٌ من أصولِ الدِّين ، ولا يُشَكُّ في صحّتهِ لما بَسَطَهُ البدرُ العَيْنيُّ وغيرُهُ ، وإنْ لم تُخرِجْه المُتابعاتُ الضعيفةُ عن الفَرْدِيَةِ) .

○ والبَدْرُ العينيُّ لا دَخْلَ له في هذا المقامِ ، وإنّما هو ناقِلٌ لكلامِ الحافظِ حَرْفاً بِحَرْفٍ ، كما يعْلَمُ ذلك الكوثريُّ ، ولكنّه يَحِيدُ عن أهل الحَقّ ، وينقُلُ ما وَهَبَهمُ اللهُ عن السَّارِقين ؛ لِكَوْنِهم من أهلِ مَذْهَبِهِ ! .

وقال في (ص ١١٩) من «نكته» :

«فلا مَجالَ لمن يحتجُّ بخبرِ الآحَادِ أَنْ يرُدَّ حديثَ : عبد الملِك بن أبي سُلَيمان ، عن أبي هُرَيرة : في غَسْل الإناء ثلاثَ مرّاتٍ من وُلوغِ الكلبِ . وإنْ حاولَ بعضُ من يُسَوّي الرواياتِ على مُوافَقَةِ مذهبِه إعلالَه بتفرُّدِ عَطَاء» .

○ فتفرُّدُ عطاءٍ بما يُخالِفُ الثقاتِ عن أبي هُرَيرة في التَّسْبيع لا يَضُرُّ !

وتفرُّدُ أنسِ بن مالكٍ بحديثِ الرَّضْخِ ، وحديثِ العُرَنيِّين ، وتفرُّدُ ابنِ عباس ، والمِسْوَر بن مَخْرَمة ، وعائشةَ بروايةِ الإشْعار يضرُّ الحديثَ ، ويردُّهُ ! مع أنَّ عَدَّ رِوَايَةِ ثَلاثَةٍ من الصحابة تَفَرُّداً جَهْلٌ تام يتفرَّد به ذلك (المُدَّعي)[2] فيما زَعَم أنّه لَخَّصه من كَلامِ التُّوربِشْتي !!

وكلُّ مَنْ قال ذلك جاهِلٌ خارِقٌ لإجْماعِ أَهْلِ الحديثِ والأُصولِ .

---

(١) في «الأصل» : «انفراد» .

(٢) بياض في «الأصل» ، ولعلّ ما أثبتُّ قريب من الصواب .

وكم احْتَجَّ أيضاً بحديثٍ لم يُخَرِّجْه إلاّ الدارقطنيُّ ـ الكَذَّابُ في نَظَرِه[1] ـ ، كما سيأتي .

بل مَنْ قرأ تخريجَ أحاديثِ «الهداية»[2] وَجَدَ جُلَّ أحاديثِ الحنفيةِ انْفَردَ بإخراجِها الدارقطنيُّ ، فَسُبْحان قاسمِ العُقول ! ، كما يقولُ .

* *
*

---

(١) قارن بـ «التنكيل» (١/ ٣٥٩) .

(٢) هو «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني الحنفي ، وأما تخريج أحاديثه ، فقد اعتنى به الحافظ الزيلعي في كتابه المشهور : «نصب الراية لأحاديث الهداية» .
والكتابان مطبوعان .

(٣٧) فَصْلٌ :
[رَدُّ المُنْكَر]

والـخَبَـرُ إذا كـان خـلافَ مـا دَوَّنَه الثـقـاتُ ، ورواهُ الأَثْبـاتُ فـهو مُنْكَرٌ مردودٌ باطلٌ ، كما قال في «إحْقاق الحقّ» (ص ٤٨ ، ٦١) عـن رحـلةِ الشافعيِّ.

❊ ❊
❊

(٣٨) فَصْلٌ :
[قَبُول المُنْكَر !!]

والخَبَـرُ إذا كـان خـلافَ مـا دَوَّنَه الثـقـاتُ ، ورواهُ الأثبـاتُ فـهـو حُجَّةٌ مَقْبـولٌ، كما احتجَّ بأحاديثَ كثيرةٍ مِنْ ذٰلك النَّوْعِ ، منها :

قولُه في (ص ١٦٥) :

«ويُعـارِضُه حـديثُ حَنْظَلَة بن أبي سُفيـان عن نافعٍ عن ابنِ عُمَر : «أنّه كـان يُصَلِّ عـلى راحـلتـهِ ، ويُوْتِرُ بـالأرْضِ ، ويزعُمُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليـه وسلم فَعَلَ ذلك» .

وحنظلةُ : ثِقَةٌ اتِّفـاقاً ، ومن رجالِ السِّتَّة .

وباقي الآثارِ محمـولٌ عند الحنفيَّةِ على ما قَبْلَ وُجوب الوِتر» .

○ أي: وجـوبُه الذي طَرَأَ على الشريعـةِ في زَمَنِ أبي حنيفة !، كأنَّ الرُّواةَ المُتَعَدِّديـن يَرْوُونَ ذلـك عن ابنِ عُمَر مِنْ فِعْلهِ بعـد وفـاةِ النبيِّ صلى الله عليـه وسـلـم بِسِنينَ ، وذلـك كـان عند الحنفـيّةِ قـبلِ وُجـوبِ الوِترِ ، وهو حَقٌّ عند التـدبرٌ ؛ لأنّ الوِترَ مـا أَوْجَبَه إلاّ أَبُو حنيـفـةَ ! ، وإنْ أرادوا هم أَنّ ذٰلك كـان من ابنِ عُمَر قـبلَ وُجوبِ الوِترِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعد انْتِقَاله!!

والمقـصـودُ أنَّ روايةَ حَنْظَلَةَ المُخـالِفةَ لما تَوَاتَرَ عن ابنِ عُمَرَ وغيرِه عن النبيِّ صلى الله عليـه وسلم ، ولِـمَـا دَوَّنَه الثِّقاتُ ليست (بِمُنْكَرةٍ)[1] ! .

---

(١) في «الأصل» : «بمبتكرة» !

ومنها : قولُه في (ص ١١٩) في تـفـرُّدِ عطاءٍ برواية : «(الغُسل)[1] ثلاثاً من وُلوغِ الكَلْبِ» عن أبي هُريرة :

«إنّه لا مَفَرّ مـن قَبُولـهِ ، وإنْ حـاوَلَ بـعـضُ مـن يُسَوِّي الـرِّواياتِ على مُوافَقَةِ مَذْهَبِـهِ [كأنّه يُريدُ البيـهـقيَّ !][2] إعلالَه بتفرُّدِ عطاءٍ» كما مَرّ نَقْلُه قريباً بنصِّهِ .

* *
*

(١) في «الأصل» : «العـقل» ، وما أثبته هو الصواب .
(٢) زيادة مِن كلام المصنِّف .

(٣٩) فَصْلٌ :
[رَدُّ ما لا سَنَدَ له]

والأحاديثُ والأخبارُ التي لا سَنَدَ لها تُـهْمَلُ ولا تُنْقَلُ ، وتُرَدُّ على صاحبِها ، كما قالَ في «إحقاق الحقّ» (ص ٥٢) عن الشافعيةِ :

«وكم اختَلَقُوا من الحكاياتِ لِرَفْعِ شَأْنِ مُقْتَداهُم ، وخَفْضِ مَنْ سِواهُ ، ومِن ذلك ما في «مناقب الشافعيِّ» لِلْفَخْرِ الرَّازيِّ مِن إفْتاء مالكٍ بحِنْثِ بائعِ (قُمْرِيٍّ)[1]، قال حَالِفاً : «قُمْرِيَّ ما يَـهْدَأُ من الصِّياح» ؛ مجُاوِباً لمن أَتَاهُ لِيَرُدَّ إليه قُمْرِياً كان اشْتَرَاهُ منه مِنْ قَبْلُ ، وهو يقولُ : «قُمْرِيُّكَ لا يَصِيحُ» .

ثم ردَّ الشافعيُّ على مالِكٍ ـ وهو ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً ـ بأنَّ هذا الْحَالِفَ لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ كلامَه بمعنى أنّ غالبَ أحوالِهِ الصِّيَاحُ ، لا أنّه دائمُ الصِّياحِ، كحديثِ : «أمّا أبو الْجَهْمِ : فلا يضعُ عَصَاهُ عن عاتقِهِ» .

وهذه حكايةٌ مُختَلَقَةٌ ، لا أَصْلَ لها من الصحَّةِ ، ولا سَنَدَ لها مُطْلَقاً، والأخبارُ التي لا يكونُ لها زِمَامٌ ولا خِطَامٌ تُـهْمَلُ ولا تُنْقَلُ» .

وقال في (ص ١٣) منه :

«وأمّا مَنَ ادَّعى رُجوعَه [يعني أبا يوسُفَ] إلى قولِ أهلِ المدينةِ بِمُنَاظرةِ مالكٍ له ؛ فإنّما يُورِدُ خَبَراً غُفْلاً عن الإسنادِ» .

وقال في «تأنيبِه» (ص ٣٨) :

---

(١) نوع مِن الطيور .

«وخَبَرَ عُمـر[1] بن أبي عثمان الشَّمْـزي الذي يُعْزَىٰ إليهِ أنّه رَوىٰ مثلَ ذلك عن أبي حنيفـةَ في «مَقـالات الإسـلاميِّن» [أي لأبي الحَسَن الأشْعريِّ] لا سَنَدَ له» .

وقال فيه أيضاً (ص ١٧٨) عَقِبَ مـا نَقَلَهُ عـن الحـافـظِ ابـنِ حَجَرٍ في «اللِّسـانِ» أنّه ذكر في ترجمةِ أبي يوسُف عن «الألْقابِ» للشِّيرازيِّ أنه قال :

«سـمـعتُ عـبـدَ المَلِكِ بن محمد الخَرْكُوشِـي[2] يقول : لمّا دُفِنَ أبو يوسُفَ وقَفَ النَّظَّامُ ، وقالَ :

سَقَىٰ جَدَثًا بِـهِ يَعْقـوبُ أَمـسـىٰ	مِن الـوَسْمِي[3] (مُنْبَجِسـاً)[4] رُكـامُ
تـلـطَّفَ في القِيَاسِ لـنا فـأَضَحَتْ	حَلالاً بـعـد حُرْمَتِهـا المُدَامُ
وَلَوْلا أَنَّ مُدَّتَه تَقَضَّتْ	وعَاجَلَهُ بِمـيـتَتِـهِ الْحِمَـامُ
لأَعْمَلَ في الـقِيَاسِ الـفِكْر حَتَّـى	تَـحِلَّ لـنـا الْخَرِيـدَةُ والْغُلاَمُ»

ما نصُّه :

«والـنَّظَّامُ في هـذه الأُسْطورةِ بمـعنى الشـاعِر ، وليس المُرادُ به إبراهيمَ بن سَيَّارِ الـنَّظَّام ؛ لأنّه مُتَأَخِّرُ الوَفَاةِ لم يُدْرِك زَمَن وفـاةِ أبي يوسف .

والشِّيرازيُّ وشـيخُه ماتا سَنَةَ ٤٠٧ ، فَبَيْـنَ وفـاتَيهما ووفـاةِ أبي يـوسُفَ مفاوزُ تَنْقَطع فيها أَعناقُ المَطِيِّ» .

---

(١) في «الأصـل : «عـمـرو»، وقـارن بـ «الأنسـاب» (٣٨٥/٧) و«القـامـوس» (ص ٦٦١).

(٢) كذا «الأصل» ، ومِثْلُهُ في «التأنيبِ» (ص ٢٦٠) و «الأنساب» (٩٣/٥) وفي «اللسان» (٣٠١/٦) : «السرامسي» !! .

(٣) هو مَطَرُ الرَّبيعِ الأَوَّلِ .

(٤) في «الأصـل» : «مـنـبـجـس» ومِثْلُهُ في «الـتـأنـيب» (ص ٢٦٠) وفي «اللسـان» (٣٠١/٦) ، والصواب ما أثبتُه .

وقال في «نُكَتِه» (ص ١٩٨) :

«ومن التهوُّر البالغ ما جَرَى عليه محمدُ بنُ نَصْر المروزيُّ في «جزء الوِتْر» له ، من الالتفاتِ إلى احْتِمال كراهةِ الوِتْرِ بثلاثٍ لحديث عِرَاكٍ ، مع أنَّ لفظَ : «ولكن أُوْتِر بخمس ..» في الحديثِ يُنادي بما قُلْنا ..» إلى أن قال :

«وأينَ سَنَدُهُ في روايتـهِ عن سُلَيمان بن يَسَارَ رَأْياً شاذًّا عَزَاهُ إليهِ ؟» .

○ ولم يتذكَّر[1] الكوثري أنَّ الذي بِيَدِهِ هو اختِصَارُ المَقْريزيِّ ، حَذَفَ منه أسانيدَ الموقوفاتِ ، والمقاطيعِ عن التابعين ، والمُكَرَّرَ من المرفوعاتِ وأتى بِسَنَدِ المرفوعِ غيرِ المُكَرَّر خاصَّةً .

فلو بَحَثَ في خَزَائنِ الأستانةِ عن أصلِ كتاب «الوِتْر» لمحمد بن نَصْر لَوَجَدَ سنَدَهُ إلى سُلَيمان بن يَسَار ، وأَخْبَرَنَا ماذا يكونُ الجوابُ عنه حينئذٍ !؟ ،

وإنْ كُنّا نَدْري أنّ جوابَ كُلِّ إشْكالٍ يَرِدُ على أبي حنيفةَ مَحْفوظٌ في خَزَائن أَدْمِغَةِ العَجَم !!

وقال في تعليقِ «الانتقاء» لابن عبد البرِّ (ص ٢٤) في الكلامِ على مُناظَرَةِ الشافعيِّ لمحمد بن الحَسَن في المُفاضَلَةِ بين شَيْخَيْهما : مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، ما نصُّه :

«وهذه القِصَّةُ تُروىٰ بألفاظٍ مختلفةٍ جِدَّ الاختلافِ ، وعلى مَعَانٍ مُتَباعِدَةٍ كل الابتعاد ...» إلى أنْ قال : «والمُخلِّصُ مِن ذلك النَّظَرُ في الأسانيدِ ، والمُقَارَنَةُ بينَها ، وضَرْبُ ما يُرْوَىٰ بغيرِ إسْنادٍ عُرْضَ الحائطِ» .

---

(١) أو تذكَّر .. لكنّه لبَّس ودلَّس !

(٤٠) فَصْلٌ :
[قبُولُ ما لا سَنَدَ له !!]

والأحـاديثُ والأخبـارُ الـتي لا سَنَدَ لها تُنْقَلُ ولا تُـهْمَلُ ، بـل تُقْبَلُ ويُـحْتَجُّ بهـا في الأحكامِ ، والتراجمِ ، والأنسـابِ ، لكنْ بِشَـرطِ أنَ تكونَ في (صَالحِ)[1]أبي حنيفَة ! ، فقد قال في «إحْقاق الحقّ» (ص ١١) :

«وَرِثَ أبو حنيفـةَ من أبيـهِ مَبْلَغَ مئتي ألفِ دينارِ ، صَرَفَه في العِلْمِ ، كما ذكره مَسْعودُ بن شَيْبَةَ السِّنْدي» .

○ فكم بينَ مـسـعـودِ الكذّابِ وبين زَمَن مـوتِ والدِ أبي حنيـفـةَ ، حـتى يَنْقُلَهُ بـغيرِ إسنادٍ ؟! فَلْنَضْـرِب بهذا الكَذِبِ عُرْضَ الحـائطِ عَمَلاً بوصيّـتـهِ في «الانتقاء»[2] !

ولعلَّ مـسـعـودَ بنَ شَيْبَةَ حَضَرَ قِسْمَةَ تَرِكَةِ والد أبي حنيفة ! ، وَعَدَّ المئتي ألـفِ ديـنـارٍ بِيَدِهِ المُبـارَكـةِ ! ، ورافقَه إلى أنْ صَرَفَ جميـعَهـا في طَلَبِ العِلْمِ ، وكـأنّه طَلَبَهُ في المرّيخِ ، حـتى اضْطُرَّ لِصَـرْفِ هذا العَدَدِ ، الذي يُقـيم مَـمْلَكةَ في ذلك العَصْـرِ !!

وقال في (ص ١٦) مـنـه ردًّا لـقـولِ إمامِ الحَرَمَيْـنِ في حكايةٍ : «فأمَر الشـافـعيُّ بإحْضـارِ أولادِ بلالٍ الحَبَـشـيِّ ، وأبي سـعيدِ الخُدْريِّ ، وسائر مُؤَذِّني

---

(١) في «الأصل» : «مصالح» ، والأنسب ما ذكرته .
(٢) أي في التعليق عليه ، كما سَبَقَ .

رسـولِ الله صلى الله عليه وسلّم» ما نصُّه :

«هـذا مـمّـا تَضْحَكُ منه الثَّكْلـىٰ ! ؛ لأنّ عُلَماءَ الأنْسـابِ من أمـثـالِ : الـكَلْبيِّ، وابـنِ إسـحـاقَ ، وأبي مُخنَفٍ الأزْديِّ ، والمَدَائنـي ، وابـن سَيف ، وغيـرِهم ، اتَّفَقُوا على أنّ بلالاً لم يُعْقِب ، وأبا سـعـيـدِ الخُدْريَّ لم يكُن مُؤَذِّناً كما في «التعليم» لِمَسْعُود بن شَيبَةَ» .

○ فأينَ مَسْعودُ بنُ شَيْبـة من شـهـادةِ النَّفْي على مـا مضىٰ عليه سَبْعُ مئةِ سنةٍ ؟! .

وقال في «تأنيبِه» (ص ٢٧) :

«وابـنُ فـارسٍ هـذا هـو الإمـامُ المشـهـورُ في اللُّغَةِ ، وهو الّذي قـال عنه المَيْدَانـيُّ : «إنّه شَرَعَ يُصْلِحُ ألفـاظَ الشـافعيِّ ، فَسُئل عن ذلك ، فقال : هذا إصلاحُ الفاسدِ . فلمّـا كَثُر عليه أَنِفَ من مذهبِهِ ، وانْتَقَلَ إلى مذهبِ مالكٍ ، فَقيلَ له : هلاّ انْتَقَلْتَ إلى مـذهبِ أبي حنيـفـةَ ، قـال : خِفتُ أن يُقالَ : إنّما انْتَقَلَ إليـه طَمـعـاً في الدُّنيـا أو المناصبِ» ، كما في كـتاب «التَّعْليم» لِمَسْعود بن شَيبَةَ» .

○ فـكـم بـين ابـنِ شَيبَةَ وبين الميـدانـيِّ ؟! ، وكم بين المَيْدَانيِّ وبين ابن فارسٍ؟! ، فَلْنَضـرِب بهذا أيضاً عُرْضَ الحائطِ .

وقال أيضاً (ص ٢٨) :

(بل حكىٰ مُـحَمَّد بن يحيى عن الجاحِظ[1] أنّه قال :

«سَمِعْتُ الـشـافـعـيَّ يُنادي : يا مَعْشرَ المَلاَّحـون ، فـقلتُ له : خَرِبَ

(١) في «الأصل»: «الحافظ»، والتصحيح مِن «التَّأنيبِ» (ص ٤٢- الطبعة الثانية).

بَيْتِك، لَحَنْتَ ! فقال : هذا لِسانُ أهلِ سَيْفِ الحجازِ . فقلت : لَحْنٌ بإسنادٍ أقوىٰ ما يكونُ» . كما في كتاب «التَّعْليم») .

وقال في (ص ١٠١) منه نقلاً عن الجُرْجاني :

«إنَّ أصحابَ مالكٍ لا يُسَلِّمون أنّ نَسَب الشافعيِّ رضي الله عنه من قُرَيش ، بل يَزْعُمون أنّ شافِعاً كان مولًى لأَبِي لَهَبٍ ، فَطَلَب من عُمَر رضي الله عنه أَنْ يَجْعَلَهُ من مَوَالي قُرَيش فامْتَنَعَ ، فَطَلَب مِن عُثمان رضي الله عنه ذلك ، فَفَعَل .

وَمِنهم مَن يَعُدُّهُ مِن موالي عثمان، كما في «التَّعْليم» لِمَسْعودِ بن شَيْبة» !

ومثله في (ص ٧) من «إحقاق الحق» .

○ وكم نَقَلَ من اتفاقِ عَن حُفَّاظ المئةِ الرابعةِ والخامسةِ كابن حِبّان ، والدَّارَقُطني ، وأبي نُعَيم ، والخطيبِ في تاريخ ولادةِ أبي حنيفةَ ، ورُؤْيَتِهِ لبعضِ الصحابةِ ، وكلُّ ذلك بلا إسْنادٍ !!

* *
*

(٤١) فَصْلٌ :
[تَوْثِيق مجهولي التابعين ..]

والـتَّابـعِونَ إذا روىٰ عـنـهـم (ثقـاتٌ ، ولم)[1] يُـجَـرَّحـوا فـهـم مَقْبُولونَ ، وإنْ لم يُعْرَف حـالهُم ، ولا سـيّما الكبـارُ منهم ، بل ومُطْلَقُ التَّابعين ، كما قال في «إحقاق الحقّ» (ص ٣٤) : «ومَنْ في طَبَقَـةِ كِبَارِ التَّابعيَن إذا روى عنه ثقاتٌ[2] مـن غـيرِ أَنْ يَثْبُتَ فـيـه جَرْحٌ فـهـو مَقْبـولُ الـرِّوايـةِ ، وكـم لَه من نَظيرٍ في «صـحيح البُخاريِّ» ، وغيرِه» !!

وقال في «نُكَته» (ص ٦٤) :

(وصالحُ بنُ يحيى بن المِقْدام بن مَعْدي كَرِب : روى عنه جماعةٌ .

وقـال عـنـه الذَّهَبيُّ : «قـال البـخـاريُّ : فـيـه نَظَرٌ . وقـال مـوسى بن هارُون: لا يُعْرَفُ» .

ثـم قـال الذهبيُّ : قُلْتُ : «روى عنه ثَوْرٌ ، ويحيى بن جـابر ، وسُلَيمانُ ابن سُلَيم ، وقد وُثِّق» .

يريدُ أنّه ليس بمـجـهولِ العَينْ ولا مجهولِ الحالِ، هو وأبوهُ مـمّن وَثَّقهم ابنُ حِبّان على طريقـتـهِ المعـروفـةِ في التَّوْثيقِ ، وجـدُّه هو الصحابـيُّ المشهورُ ، وليس بقليلٍ بين النُّقَّادُ من يقـبلُ رواية رجـالِ طبقةِ كبار التابعين ، إذا لم يثْبت

---

(١) في «الأصل» : « اتفاق لم» !

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «إحقاق الحق» (ص ٥٤ - الطبعة الثانية) : «ثقتان» .

عنهم ما يَجْرَحُهم» .

وتنبَّه أيها القارىء الكريمُ ممّا في هذا الكلامِ من التدليس البالغِ الكثيرِ!

فأوّلُ ذلك : أن المَذْكُورَيْنِ ليس واحدٌ منهما من كبارِ التَّابعين ، بل هُما من صِغَارِ التَّابِعين .

وكِبَارُ التَّابِعين هُمُ الذين أدْرَكُوا العَشَرَةَ أو أكْثَرَهم ؛ كأبي حازمٍ ، وسعيد بن المُسَيّب ، وتلك الطبقةِ .

الثاني : أنه قال في النَّقْل الأوّل في «إحقاق الحقّ» : «إذا لم يثبتُ فيه جَرْحٌ» ، والأمْرُ كذلك عند مَنْ يقولُ بهذهِ القاعدةِ .

وصالحُ بنُ يحيى قد ثَبَتَ فيه الجَرْحُ ، لا سيّما قولُ البخاري : «فيه نَظَرٌ»[1] ؛ فإنها من أشدِّ عباراتِ الجرحِ في لسانهِ ، كما نَقَله الكوثريُّ نفسُه في «تأنيبه» .

الثالث : أنّه حرّف ذلك في هذا النَّقْلِ الثاني إلى قولهِ : «إذا لم يَثْبُتْ عنهم ما يَجْرَحُهم» ، وهذا كَذِبٌ على أَهْلِ تلك القاعدةِ ! ، بل اخْتَلَقَها الآنَ لِيفْلَتَ من جَرْحِ البخاريِّ ومن مَعَه !

الرابع : قولُه : «وليس بقليلٍ بين النُّقَّاد . . .» إلخ ، وهم أَقَلُّ مِن القليلِ ، بل هُم ابنُ حِبّان وحدَه، ورُبّما يفعلُ ذلك ابنُ خُزَيمة ـ على قِلّةٍ ـ .

وهذا ليسَ من شَرْطي في هذا الكتابِ ـ أعني الردَّ عليه ومُناقَشَتَه بالعِلْمِ ـ لأنَّه[2] مُخَصَّصٌ لردِّ كلامهِ بكلامهِ فَحَسْبُ، ولكنْ هذه فائدةٌ عَرَضَتْ،

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤/ رقم : ٢٨٦٩) .

(٢) في «الأصل» : «لأنّ» .

بل فَلَتَتْ من رَأْسِ (القلم)[1]، فنَرْجُو عَدَمَ المؤاخـذةِ عَلَيها .

وقال في (ص ٩٤) منه :

«ومَن يرى الأَخْذَ عن كـبـارِ التَّابعين والتَّابعاتِ من غير بَحْثٍ عن التوثيقِ يَقْبَلُ بروايةِ مِثْلِها» .

○ وهـذا لَوْنٌ آخَرُ غـيرُ مـا سَبَقَ ، وأوسـعُ دائرةً مـنه ؛ لأنّ فـيـه قَبـولَ المجـهـولِ العَيْـنِ ، الذي لم يَـرْوِ عنه راويانِ ، وهٰذا لم يَقُلْ به إلاَّ الكَوْثريُّ هُنا خـاصّةً للضَّرورةِ ! ، فَلْنُسَامِـحْه هذه المرّةَ ، بشَـرْطِ أَنْ لا يعودَ !![2]

وقال في (ص ١١٤) منه :

«وإسماعيـلُ : تـكـلَّم فـيـه الأَزْديُّ ، والعُقَيلي ، لكنّ ابنَ حِبّانَ لم يَعْتَدَّ بهما، وعلى كُلِّ حال هو تابعيٌّ قديمٌ لم يَـنْفَرِد بتلك الروايةِ» .

○ وهٰذا أيضـاً لونٌ آخَرُ يَنْقُضُ القـاعـدةَ الأُولـىٰ مِنْ أَصْلِها، وهو أنّه لا يُشْتَرَطُ في التـابعيِّ وقَبُولِ روايتـهِ لا روايةُ اثْنَيْـنِ عنه، ولا سـلامـتُهُ من الجَرْحِ، ولا كَوْنُه من كـبـار التَّابعين كـهـذا؛ فإنَّ الشرُوطَ كلَّهـا مَعْدُومَة فـيه إلاّ شَرْطاً واحـداً لم يَذْكُرْه مِنْ قَبْلُ الّذي أَصَّلَ الشُّـروطَ وعُمْدَتَـهـا: وهو مـوافقةُ رَأْيِ أبي حنيفةَ !!

وأمّا قـولُه : «لم يـنـفـرِدْ بتلك الروايةِ» ، فـفـي تَرْجمَتـهِ من «الميـزان»[3] عن البُخاري أنّه قال :

---

(١) في «الأصل» : «العلم» ، وهو تحريف .

(٢) وهذا مِن الكوثريِّ غَيـرُ مَوْعـود !!

(٣) (١/ ٢٢٤)

ولَفْظُه في «التـاريخ الكبير» (١/ ٣٤٩) : «وهذا حديثٌ لم يُتابَعْ عليهِ» .

«لم يُتابَع عليه» . يعني : أنّه انْفَردَ بالحديثِ ، وكلامُ البخاريِّ مُقَدَّم على دعوىٰ الكَوْثريِّ طَبْعاً ! .

* *

*

(٤٢) فَصْلٌ :
[ردُّ خَبَر مَجْهولي التَّابعين !]

والتَّابعون لا يُقْبَلُ خَبَرهُم إذا كانوا مجهولين ، بل وإذا كانوا مَعْرُوفين أيضاً ، ومن كبارهم ، ومن رجالِ «الصحيحَيْنِ» متى تُكُلِّم في واحدٍ منهم ولو بأدنىٰ كلمةٍ ! ، وحتى لو كان خَبَرُهم مُخَرَّجاً في نفسِ «الصحيحَيْنِ» ! ؛ فإنّه مردودٌ غيرُ مقبولٍ !!

فقد ضَعَّف أحاديثَ كثيرةً بجماعةٍ من التابعينَ ، بما فيهم كبارهُم وفُقهاؤُهم ؛ كعِكْرِمةَ مولى ابنِ عباس ، وقَيْس بن أبي حازمٍ ، ومحمد بن عَجْلان ، وقتادةَ ، وعاصِم بن ضَمْرَةَ ، وأبي رُفَيع المَخْدَجيّ ، والحارث الأعْوَر ، وشَريك ، والأعْمَش ، وجَرير بن حازِم ، وأبي إسحاقَ السَّبيعي ، وعبد الكريم بن أبي المُخارِق ، وشَهْر بن حَوْشَب ، وهَمَّام ، وحبيب بن أبي ثابتٍ ، وسِمَاك بن حَرْبٍ ، وعليّ بن شَيْبان ، وقابوس بن المُخارِق ، وزَيْد بن عيّاش ، وبِشْر بن مِحْجَن ، وعبد الرحمن بن مَسْعود ، وآخَرين [١].

فَرَدَّ حديثَ ابن عباس: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابنَتَه زَيْنَب على أبي العاصِ بعد سَنَتَيْنْ بِنكاحِها الأوّل» بُوجودِ عِكْرِمَةَ، فقال في (ص ٥٤):

---

(١) وفي بَعضِ هٰؤلاء كلامٌ - حقًّا - تُضعَّف بِهِ رواياتهم ، كالحارث ، وشَريك ، وشَهْرٍ .

«وعِكْرِمَة كَثُر الكلامُ فيه» .

مع أنّه من رجالِ البخاريِّ ،

وَرَدَّ حـديـثَ ابـنِ عـبـاس أيضـاً في «صـلاةِ الوِتْرِ على الرَّاحلةِ» بِعِكْرِمـةَ أيضاً، في (ص ١٦٥) من «النُّكَت» .

وردَّ حَديـثَ عـبـد الـرحْمن بن مَسْعـود التـابعيِّ عن سَهْلٍ : أنه جـاء إلى مَـجْلِسـهم ، فـحدَّثهم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «إذا (خَرَصْتُم)[1] فَخُذوا وَدَعُوا» ، فـقال في (ص ١٠١) منه :

(والحـديثُ الثـالثُ في سَنَدِهِ عبدُ الرحْمن بن مَسْعود ، وهو مجهولٌ ، قال الـذهـبيُّ: «لا يُعْرَفُ ، وإنْ ذَكَرَه ابنُ حِبّان في «الثـقـات» على قـاعـدتهِ في التَّوْثيقِ» .) .

وَرَدَّ حـديثَ زيدِ أبي عيّاش التابعيِّ، قال : «سألتُ سَعْداً عن السُّلْتِ[2] بـالذُّرَة ، فَكَرِهَه. وقـال سَعْدٌ : سُئـل النبيُّ صلى الله عليـه وسلم عن الرُّطَب بالتمْر ، فقال؛ أَيَنْقُصُ إذا جَفَّ؟ . قُلنا: نعم. (قال)[3]: فنهىٰ عنه» .

---

(١) في «الأصل : «خرجتم»

(٢) «هو ضَـرْبٌ مِن الشَّعِير أبيضُ لا قِشْـر له» .

كذا في «النهاية» (٢/ ٣٨٨).

وروى الحديثَ بتمامهِ : ابنُ أبي شيبة (٦/ ١٨٢) و (١٤/ ٢٠٤) و عـبد الرزّاق في «مصنَّفه» (٨/ ٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٤) بسند حسن .

وروى المرفـوعَ مـنه : أبو داود (٣٣٥٩) والترمـذي (١٢٢٥) والنَّسـائي (٧/ ٢٦٩) وابن ماجه(٢٢٦٤) .

وانظر «مـسند سَعْد» (رقم :١١١) للدَّوْرَقـيِّ ، والتـعليق عليه ، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ١٠٣) للمِزِّيِّ .

(٣) سقط من «الأصل» .

وهو مُخَرَّجٌ في «مُوَطّأ مالكٍ» ، بأنّ التابعيَّ المذكورَ مَجْهول"! وذٰلك (ص ١٢٠) .

وَرَدَّ حديثَ بِشْرِ بن المِحْجَن الدِّيلي ، عن أبيهِ في «صَلَاة المُتَنَفِّلِ خَلْفَ المُفْتَرِضِ» .

فقال في (ص ٧٩) :

«وَبِشْرٌ هذا ذَكَرَه ابنُ حِبّان في «الثِّقات» على طريقتهِ في توثيق المجَاهيل .

وقال ابنُ القَطّان : «لا يُعْرَفُ حالُهُ» على طريقتهِ في عَدَمِ الاعتدادِ بتوثيقِ المُتَأَخِّرِ» .

وَرَدَّ حديثَ أبي (عُمَير)[1] عبد الله بن أَنَس التَّابِعي في «صلاة العيد في اليَوْم الثَّاني» ، فقال في (ص ٨٩) :

(وأبو (عُمَير)[2] عبد الله بن أَنَس : ذَكَره ابنُ حِبّان في «الثِّقات» على طريقتهِ المَعْرُوفةِ ، لكنْ قال ابنُ عبد البَرّ : «مَجْهولٌ لا يُحتَجُّ بِهِ» .

وقال ابنُ القَطّان الفاسي: «لا يُعْرَفُ له كبيرُ شيءٍ ، وإنّما له حديثانِ أو ثلاثةٌ، لم يرْوِها عنه غيرُ أبي بِشْر، ولا أَعْرِفُ أَحَداً عَرَفَ من حالهِ ما يُوْجِبُ قَبُولَ روايتهِ، وفيه مَعَ الجَهْلِ بحالِ أبي عُمير كَونُ عُمومتهِ لم يُسَمَّوْا» .) .

وَرَدَّ حديثَ أبي رُفَيع المَخْدَجي التابعيِّ (عن)[3] عُبادةَ بن الصَّامتِ مرفوعاً: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبهُنّ اللهُ على العِبادِ» الحديثُ الصحيحُ المُخَرَّج في «مُوَطّأ مالك» ، و «صحيحي ابنِ حبّان» و «الحاكِم» ، وغيرِها ،

---

(١) في «الأصل» : «عميرة» .
وانظُر «تهذيب التهذيب» (١٢/١٨٨) و «المُقْتَنى في الكُنى» (٤٧٨٤) و «الاستغنا في الكنى» (٢٢٣٥) .
(٢) في «الأصل» : «ابن» .
(٣) رواه مالك (١/١٢٣) وابن حبان (١٧٣١) . ولم أَرَهُ في «المستدرك» ! =

بقولِهِ في (ص ١٧٢) :

«والحديثُ مِمّا أخرَجَه مالكٌ في «المُوَطّأ» فيُصَحِّحُه مَنْ يُعَوِّلُ على تثبُّتِ مالك[١]، لكنْ في سندهِ أبو رُفَيعَ المَخْدَجيّ ، اعْتَرَفَ ابنُ عبد البرّ بأنه مجهولٌ، واسْتَغربَ ابنُ دقيق العيدِ تَصْحيحَه للحديثِ مع هذا الاعترافِ ، وذَكَرَ ابنُ حِبّان المَخْدَجِيَّ في «الثِّقات» على قاعدتهِ في توثيقِ المجاهيلِ»[٢] .

وَرَدَّ حديثَ سِمَاك ، عن قابُوس بن المُخارقِ - وهما تابعيّانِ - عن لُبابَةَ بنتِ الحارثِ في «النَّضح من بَوْلِ الذَّكَرَ ، والغَسْل من بَوْلِ الأُنثىٰ» .

فقال في (ص ٤٨) :

(وقد انفَرَد بهذا القَصْرِ سِمَاكٌ عن قابوس .

فَسِماكُ بنُ حَرْب ، مُخْتَلَفٌ فيه .

وقابوسٌ : إنما وَثّقه ابنُ حِبّان على طريقتهِ في تَوْثيقِ المجاهيلِ ، إذا لم يبْلُغْه عنهم جَرْحٌ ، وهذا غايةُ التَّساهُل .

= ورواه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٦) و(١٨٢٠٨) وأحمد (٥/٣١٥) والدارمي (١/٣٧٠) وأبو داود (١٤٢٠) والنسائي (١/٢٣٠) والبيهقي (٢/٨و ٤٦٧) و(١٠/٢١٧) والبغوي (٩٧٧) والحُمَيدي (٣٨٨) وعبدالرّزاق (٤٧٧٥) وابن ماجه (١٤٠١) وابن أبي عاصم (٩٦٧) .

(١) تأمّلْ هذه الجُرْأَةَ الماكرةَ !

(٢) ولكنّ الكوثريّ غَفِلَ - أو تغافَلَ - عن مُتابَعَةِ هذا المَخْدَجِيّ مِن ثِقَتَيْنِ اثْنَيْنِ :

فقد روى الحديثَ أحمد (٥/٣١٧) وأبو داود (٤٢٥) مِن طريق أبي عبد الله الصُّنابِحيّ ، به .

ورواه الطَّيالِسيُّ (٥٧٣) مِن طريق أبي إدريس الخَوْلاني ، به .

فتأمّل هذه الطريقةَ الحلَزونيّةَ في النّقد والرّدّ !!!

وَمَنْ لا يَعْتَدُّ بتوثيقِ مَنْ هو غَيرُ مُعاصرٍ للراوي المُتَحدَّثِ عنه لا يَعْتَدُّ بقولِ النَّسائي : «لا بَأْسَ بِهِ» .) .

○ وهٰذا نِـهَايَةُ الوَقَاحـةِ والصَّفَاقـةِ ! ، يُورِدُ أَوّلاً بصيغةِ الحصْرِ أنّه لم يُوَثِّقه إلاّ ابنُ حِبّان ، ثم يَذْكُر توثيقَ النَّسائي بقاعدةٍ أُخرى تُبْطِلُ تَوْثيقَه أيضاً! فَيَتَكاذَبُ ويَتَخاذَلُ ويتناقَضُ بما لا يُعْهَدُ مثلهُ من المجانين ، فكأَنَّ مَجْنُونَ أبي حنيفةَ لا يبْلُغُه جُنونٌ ! .

ولو انْدَفَعْنا في سَرْدِ أمثلةِ هذه المَسْألةِ بِنُصوصِها لَطَالَ بنا الكَلامُ في هذه العُجالةِ ، ولكنْ راجع الصَّحائفَ الآتيةَ من «نُكَته الطَّريفةِ» حقّاًبهذه التناقُضاتِ المُسَلِّيةِ للْحَزينِ ، والمُضحِكةِ للثَّكْلىٰ ! : (٨٤ ، ٨٦ ، ١٥٠ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٠ ، ١٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٨ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ١١٩ ، ١٩٧ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٠ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ،٢٠١) ، وصاحبُ هذا الرَّقَم[1] قَيْسُ بنُ أبي حازمٍ ، قيل فيه : إنّه صحابيٌّ !

* *
*

---

(١) يُريد الرقمَ الأخيرَ .

(٤٣) فَصْلٌ :
[قَبُول تَوْثيق ابن حِبّان !]

ونَعُودُ إلى هٰذا الموضـوعِ من «تَأْنيبِه» في بَحْثٍ آخَرَ ، فنقولُ :

إنّ صـنيـعَه الـسـابقَ في تَوثيقِ التـابعِينَ المجـاهيلَ إذا لم يُـجْرحـوا عَمَلاً بقـاعـدةِ (ابن)[1]حِبّان، وإنْ تَوَسَّعَ هو فيه ، وَزَادَ قَبُولَ حتّـى مَن جُرِحَ منهم، وحـتّى من لم يرْوِ عنه (اثنانِ)[2]، كما شَرَطَهُ ابنُ حِبّان ، قـد ارْتَضَاه مـرّةً أُخرى حتّى في غـيرِ الـتَّابِعـينَ ،وَقـبِلَ مَنْ هو كـذٰلك مـن سـائرِ الـرُّواةِ ، فـقـال في (ص ١٠):

«وأحمدُ بنُ أَبي نافعٍ : وثّقه ابنُ حِبّان» .

وقال في (ص ٧٤) عـلى حـديثِ ابن مَسْعـود : «قـد أَنْكَحْتُكَهَا على أن تُقْرِئَهـا وتُعلِّمَها ، وإذا رَزَقَك اللهُ عَوَّضْتَها» ، ما نصُّه :

«وهذا مـمّـا يُسْتَأْنَسُ به ، وإنْ طَعَنَ فـيه الدارقُطنيُّ والبـيـهـقيُّ بانفـرادِ عُتْبَةَ بـن الـسَّكَن بروايتـهِ ، لكنّهما مـمّن لا يَـتَحـاشَوْنَ عن تسـويةِ الأدلّةِ على مُوافَقَةِ المذهبِ [وهذا طَعْنٌ مُقْحَمٌ لا ارتبـاطَ له بالموضـوعِ أَصْلاً] »[3] ! .

وابنُ أبي حاتمٍ ذَكَرَه ولم يَطْعَن فيه .

---

(١) في «الأصل» : «أبي» .

(٢) في «الأصل» : «إتقان» .

(٣) مِن كلام المصنِّف تبييناً لحقيقةِ الكوثريّ ! !

(بـل)[1] وثقـة ابـنُ حِبّان عـلى طريقـتـهِ في التـوثيقِ ، وقـال : «يُـخْطىءُ ويخُالِف» .

وقال في (ص ١٦٨) على حـديثِ أبي هُريرَة مرفوعاً : «وإذا وَلَغَتِ الهِرّة غُسِل مَرّة» المرويّ من طريقِ : سَوَّار بن عبد الله (العَنْبَـرِيِّ)[2] ، عن المُعْتَمرِ ، عن أَيُّوب ، عن ابن سِيرينَ ، عن أبي هُريرة . ما نصُّه :

«وسَوَّارٌ هـذا مُتَأَخِّرٌ مُوَثَّقٌ كما ذَكَرَه ابنُ حِبّان» .

○ وكـذا فَعَل في رجالٍ آخرينَ في (ص ١٧٥ ، ١٩٧) وغـيرِهما .

* *

*

---

(١) سقط من «الأصل» .

(٢) في «الأصل» : «العنزي» ، والصحيح ما أثبت .

(٤٤) فَصْلٌ :
[رَدُّ توثيق ابنِ حبّان !]

وقـاعـدةُ ابـن حِبّانَ هـذه وإنِ ارْتَضَاهـا وَعـمِلَ بها ، فـهي عنده مَردوُدةٌ باطلةٌ مَذْمومةٌ ! ، مَذْمُومٌ ابنُ حِبّانَ عليها ! .

فكما تَنَاقَضَ فـيـها بالنِّسْبةِ للتَّابعيـنَ ، كذٰلك تناقَضَ فيها بالنِّسْبةِ لِغَيرْهِم ، بل ذَمَّها مُطْلَقاً ، فقال في «تأنيبِه» (ص ٩٠) :

«وهـنـاك غَرِيـبـةٌ مـن مـحـمـد بـن حِبّان (فـيـلـسـوفِ)[1] أهـل الجَرْحِ والتعديلِ . . . حيثُ قال في كتابهِ في «الضُّعفاء» في ترجمةِ أبي حنيفةَ :

«كان أجلَّ في نَفْسِه من أنْ يَكْذِبَ ، ولكن لم يكُن الحديثُ شَأْنَه ، فكان يَرْوي فَيُخْطـىء مـن حـيثُ لا يَعْلَمُ ، ويَقْلِبُ الأسـانيـدَ مِنْ حَيْثُ لا يَفْهَمُ ، حَدّث بمـقـدارِ مئتي حـديثٍ ، أصابَ منها في أربعةِ أحاديثَ ، والباقيةُ : إمّا قَلَبَ إسنادَها ، أو غَيرَّ مَتْنَها» .

هكٰذا يقـولُ صـاحبُ ابنِ خُزَيمـة في حِفْظِ أبي حنيفةَ . . .» فذَكَرَ كلاماً إلى أنْ قَالَ ـ يُعَيـرُ ٱبْنَ حِبَّانَ ـ :

«ولم يـكُن أبو حنيـفـةَ يَـجْعَلُ المجـاهيلَ الذين لم يَدْرُسْ أَحْوالَهم في عِدَادِ الثِّقاتِ ، كما كان ابنُ حِبّان يفعلُه تَبَعاً لشيخهِ في زَمَنٍ مُتَأَخِّرٍ جدًّا . .» إلخ .

ثم قال في الصَّحيفةِ التي بَعْدَها :

---

(١) في «الأصل» : «فيسوق» !

«وطَرِيقَتُهُ في التَّوْثيقِ من أَوْهَنِ الطُّرُقِ ، وإنْ سَبقَه في ذلك شيخُهُ ابنُ خُزَيمة» .

وقال في (ص ٦٧) من «نُكَتِهِ» في نَصرْ بن عاصم الأَنْطاكيِّ :

(وهٰذا وإنْ ذكَرَه ابنُ حِبّان في الثِّقات على قاعدتهِ فيمن يجهلُهم ، لكنْ ذَكَره العُقَيلي في «الضُّعفاء» ، وقال : «لا يُتَابَعُ على حديثِهِ» .) .

وفي (ص ٧٨) :

«وقد يقُال : إنّ قولَ صفيةّ عند الطَّبراني : «وجَعَل عِتْقي صَدَاقي» يفُيد أنّ أنَساً لم يقُل القولَ السابقَ مِنْ قِبَل نَفْسِهِ ، لكنْ في سَنَدِهِ أُناسٌ مجاهيلُ ، وإنْ ذَكَرَهمُ ابنُ حِبّان في «الثِّقات» على قاعدتهِ المعروفةِ ، ولا يُخرِجُهم ذلك عند الآخَرين مِن عِدَادِ المجَاهيلِ» .

وفي (ص ٧٩) :

«وَبِشرٌ هذا ذَكَره ابنُ حِبّان في «الثِّقات» على طريقتهِ في تَوْثيقِ المجاهيلِ» .

إلى غَيْرِ ذلك مما تقدّم بعضُه في الفَصْل السابقِ .

* *
*

(٤٥) فَصْلٌ :
[ردُّ الجرحِ مُنْفَرِداً !]

وإذا جَرَحَ الرَّاويَ ناقِدٌ فإنَّ جَرْحَه مَرْدُودٌ حتى يُوافِقَهُ جماعةُ النُّقَّادِ على جَرْحِهِ ـ كما قال في غُورَك بن الْحَضْرَمَ السَّعديّ[1]، الذي ضعَّفه الدارقطنيُّ ـ في (ص ١٨٣) :

«وذَنْبُ غُورَك في كونهِ ضَعِيفاً جدًّا ، بدون أن (نرىٰ له) [2] خَبَراً تالِفاً مُسَجَّلاً باسمِهِ في كُتُب أَهْلِ العلمِ، كَوْنُه من أصحابِ جَعْفرِ بنِ محمدٍ ـ عليهما السلامُ ـ [هذا احْتِمَاءٌ من الكوثريِّ بهذا الجانبِ فَقَط !] [3]، وكان في إمْكانِ الدَّارقُطْنيِّ أن يقولَ فيمن أَخَذ عنه مِثْلُ أبي يوسُفَ : إنّه مجهولٌ ، مُتَناسِياً أنَّ كثيراً من أهلِ طَبَقتهِ مّمن يَعُدُّهُم بعضُهم مجاهيلَ ، قد خَرَّج لهم البخاريُّ في «صحيحِهِ» ، ولكن ماذا تَنْتَظِرُ من مُتَعَنِّت، ، لا يتحاشىٰ أن يقولَ: «ومَنْ دُونَه ضُعفاء» ؟!

فَيَعُدُّ أبا يوسُفَ من هؤلاءِ الضُّعفاءِ ، وهو يَعْلَمُ أنّ توثيقَه مَوْضِعُ اتِّفاقٍ بين ابنِ معين ، وأحمدَ ، وابنِ المَدينيِّ ، والنَّسائي ، وغيرِهم من الأساطين!.

وأينَ الدَّارَقُطْنِيُّ من هؤلاء ؟! ، فلعلّه لم يَفُه بهذا إلاّ لِيَدُلَّ على أنَّ

---

(١) انظر «الميزان» (٣/ ٣٣٧) و «اللسان» (٤/ ٤٢١) .

(٢) غير واضحة في «الأصل» .

(٣) زيادة مِـ[ـن المصـ]ـنِّف لكشف ما تنطوي عليه نفسيةُ الكوثريِّ !

كـلامَه في غُورَك شيخِ أبي يوسُفَ ، وكـلامَه في اللَّيْثِ بن حَمّـاد الرَّاوي عن أبي يوسُف من قَبيلِ كلامهِ في أبي يوسُفَ نَفْسهِ ! .

قال (التَّهانَوِيُّ)[1] في «إعلاءِ السُّنَن» :

«لم أرَ تَضْعيفَ هٰؤلاءِ في غيرِ كلامِ الدَّارَقُطني ، ويدلُّ على ذلك صنيعُ الذهبيِّ في «الميزانِ» حَيْثُ لم يَعْزُ تَضْعيفَهما إلى أحَدٍ سواه» .

○ أي : وحيثُ إنَّ الأمْرَ كذلك ، فهو جَرْحٌ غَيْرُ مقبولٌ لانفرادِ الدارقطنيِّ به.

وقولُه في أبي يوسُفَ : (إنَّ توثيقَه)[2] موضعُ اتِّفاق . .» إلخ ، كأنّه نَسِيَ ما كَتَبَهُ عنه الخطيبُ ، وما أوْرَدَه الذهبيُّ في «الضُّعفاء» في تَرْجمتهِ ، وكذٰلك الحافظُ في «اللِّسان»[3] ! .

وَمِنْ دَأْبِنا في هٰذا الكتابِ ألاَّ نزيدَ ولا نُعارِضَ إلاّ عند الضرَّورة والبَيَانِ؛ إذْ في «تاريخِ الخطيبِ» ، و «الميزانِ» ، و «اللِّسان» المطبوعةِ كفايةٌ لِرَدِّ هذا الاتِّفاقِ .

وقال (ص ١٩٣) في الكلامِ على حديثِ أبي سَعيدٍ : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[4] نهى عن البُتَيْرَاءِ : أنْ يُصَلي الرجلُ واحدةً يُوْتر بها»، ما نصُّه :

---

(١) في «الأصل» : «التهنويّ» .

(٢) غير موجودة في «الأصل» ، والسياقُ يقتضيها .

(٣) انظر «تاريخ بغداد» (١٤/٢٤٢ - ٢٦٦) و «ميزان الاعتدال» (٣٩٧٤) و «المُغني في الضُّعفاء» (٢/٧٥٦) و «ديوان الضعفاء» (ص ٣٤٥) - للذهبيِّ - و «لسان الميزان» (٦/٣٠٠).

(٤) ليست موجودةً في «الأصل» .

(فَظَهَر أنَّ رجالَ هذا الحديثِ كُلَّهم ثقاتٌ من غيرِ كلامٍ ، سوى عُثْمانَ ابن محمد بن رَبيعةَ المَدَنيِّ ، وهو أَيْضاً لم يتكلَّم فيه أَحَدٌ من أئمّةِ الجَرْحِ والتَّعديلِ من القُدَماءِ غير العُقَيليّ ؛ فإنّه قال في كتاب «الضُّعفَاء» : «الغالبُ على حديثه الوَهَمُ» .

قال صاحبُ «الجوْهر النَّقِيّ» : «ولم يتكلم عَلَيْهِ أَحَدٌ بشيءٍ ـ فيما عَلِمْنا ـ غيرُ العُقَيْليِّ» .) .

○ أي : وما كانَ كذلك فهو مَرْدودٌ ، لكنّ هذه الدعوىٰ غَيْر مُسَلَّمةٍ؛ هنا بالنِّسْبةِ لِعُثْمانَ بن محمد بن رَبيعةَ ، فقد ضَعَّفَه الدارقطنيُّ أَيْضاً من القُدَماء، وعبدُ الحقِّ ، وابنُ القَطّان الفاسي ، من المُتأَخِّرين الّذين يَعْتَمِدُ جَرْحَهم الكوثريُّ ، ولا يَعْتمِدُ جرحهم أيضاً ! ، كما سَيأْتي .

وَذِكْرُ المُتقَدِّم والمُتأَخِّر في الجَرْحِ طريقٌ ابْتكَرهُ الكَوْثَريُّ لِنُصْرَةِ هواهُ ، خاصّةً والأئمّةُ مُجْمِعون إجْماعاً قَطْعياً على خِلافِهِ ، وراجعْ ترجمةَ عُثْمان بن محمد في «اللِّسان»[1] لِتَعْلَم كيف لَعِبَ الكَوْثَرِيُّ بهذه الترجمةِ ! ، وكيف رَقَّعَ إنْكارَ كونِ أَحَدٍ ضَعَّفَه غَيْرُ العُقَيليّ ! ، مع وُجودِ تَضْعيف الدارقطنيّ ، وعبدِ الحَقّ ، وابنِ القطّان ، بل رَجَع حتّى عن تَضْعيف العُقَيلي ، الذي نَقَلَ هو نَفْسُهُ تَضْعيفَه من «ضُعَفائِه» المَحْفوظ بظاهريةِ دِمَشْق ، فقال : إنّه كَتَبَ لِصَديقهِ المَغْربي[2] لِيبحَث له عن الترجمةِ في الكتابِ الّذي كان نَقَلَ هو بنفسهِ الترجمةَ منه ، إرادةَ التأكُّد . فأجاب : بأنّه بَحَثَ هو وأَصْدِقاؤُهُ في الكتابِ ، فلم يجِدُوا الترجمةَ !!

---

(١) (٤/ ١٥٢) .

(٢) واسْمُه عبدُ القادر ، كما سيأتي .

قال الأُستاذُ :

«فَعَلِمْتُ أنَّ العُقَيلِيَّ عَدَلَ عن (رَمْيِهِ) [1] بالوَهَم» .

○ يعني : أنّه جاء إلى نُسْخَةِ كتابِهِ المحفوظةِ بظاهريةِ دمشقَ ، وكَشَطَ منها ترجمَةَ عُثمان بن محمد بن ربيعةَ ، ثم رَجَع إلى قَبْرِهِ ! .

وهذه طُرْفَةٌ عجيبةٌ أَطْرَفَنا بها الأستاذُ في «نُكَتِه الطَّرِيفةِ» ، إلاّ أنه يبقىٰ عندنا وَقْفَةٌ في رُجوعِ المُجَرح عن جَرْحِهِ بعد مَوْتِهِ بأَزْيَدَ مِن أَلْفِ سَنَةٍ ، هل (هو) [2] مقبول، أم لا؟، وعن رُجوعه بطريقةِ الكَرَامةِ، والتصرُّفِ الرُّوحيِّ ، الذي هو من قَبِيل الرُّؤىٰ المناميةِ ، هل هو مَقْبولٌ ، أم لا [3] ؟! وبخَبَرِ الملاحِدة كعبد القادرِ المَغْربيِّ [4] الزِّنْديق صاحب كتاب «مُحَمَّد والمرأة» [5] ، قَطَعَ اللهُ لسانَه بالْخِذَام [6] في قَعْرِ أُمِّهِ الهاويةِ، على ذٰلك الاسمِ الذي سمّاه به! كُلُّ هٰذا مِمّا يُوْجِبُ وَقْفَةً في قَبولِ رُجوعِ العُقَيلي عن جَرْح عُثمان بن

---

(١) في «الأصل» : «رفعه» !

(٢) ليست في «الأصل» .

(٣) في «الأصل» حاشيةٌ لم يَظْهَر منها بالتصوير إلاّ كلماتٌ غير مُترابطةٍ ولا واضحةِ المعنى .

(٤) توفّي سنة (١٣٧٥هـ) ، كان نائبَ رئيس المجمع العلمي بدمشق ، ترجمه الزِّرِكْليُّ في «الأعلام» (٤/ ٤٧) وعُمر رضا كحّالة في «معجم المؤلِّفين» (٥/ ٣٠٦) وفي «المستدرَك» عليه (ص ٤٠٠).

وليس في ترجمتِهِ ما يُشِير إلى زندقتِهِ !! واللهُ أعلمُ .

(٥) كذا قَرَأْتُ اسمَ الكتابِ ، والله أعلمُ .

ولم أرَ في مصادر ترجمتِهِ ما يُشِير إلى كتابٍ له بهذا الاسم .

(٦) يُقال : خَذَم الشيءَ : قَطَعَهُ . والمِخْذَم : السَّيْفُ القاطع .

فلعلّ «الخذام» مِن أسماءِ السَّيفِ أيضاً .

محمّد ، ولولا ذلك لَمَا كان عندنا شَكٌّ في أنّه كَشَطَ الجَرْحَ من النُّسْخَةِ ، بعد موتِهِ بأَزْيَدَ من ألفِ عامٍ ! ؛ لأنّ كراماتِ الأَوْلياءِ لا تُنْكَر[1]، إلاّ أنّه تَرِدُ علينا وَقْفَةٌ أُخرىٰ من جِهَةِ كونِ العُقَيلي من الأَوْلياءِ أصحابِ الكراماتِ ؛ كالجِيلانيِّ ، والرِّفاعي ، والدُّسُوقي ، والبَدَوي ، وأمثالِهِم[2]، رضي الله عنهم ، ورحمهم ، وَمَنَّ على الكَوْثريِّ بالشِّفاءِ العاجِلِ مِن هذا الدّاءِ العُضَالِ ، الّذي وَصَل به إلى هذا الحدِّ ، وسامَحَنا وإيّاه ، آمين .

* *
*

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٦ و ٤١٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) يجبُ تَحرير أحوالِ الكثير مِمّن تُنْسَبُ إليهم الكراماتُ ، فكثير منها مِن غُلُوِّ التابع في المتبوع ، ولا تَثْبُتُ عنهم بإسنادٍ .

وقال الذهبيُّ في «العِبر» (٤/٢٣٣) في ترجمةِ الرِّفاعيِّ :

«ولكنّ أصحابَه فيهم الجيد والرديء ، وقد كَثُرَ الزَّغَلُ فيهم ، وتجددت لهم أحوالٌ شيطانيّةٌ منذ أخذتِ التّتارُ العراق ؛ مِن دخول النِّيران ، وركوب السِّباع ، واللّعِب بالحيّات ، وهذا لا عَرَفَه الشيخُ ولا صُلَحاءُ أَصْحابِهِ ، فَنَعُوذُ باللّهِ مِن الشّيْطانِ» .

(٤٦) فَصْلٌ :
[قبولُ الانْفرادِ بالـجَرْحِ]

وإذا جَرَحَ الـرَّاويَ نـاقـدٌ فـإنَّ جَرْحَه مَقْبـولٌ ، وإنِ اتَّفَقَ جَماعَةٌ عـلى تَوْثيـقـهِ، عَكْسُ ما سَبَقَ ، مع زيادةِ وُجودِ التَّوْثيقِ من الجماعةِ ، لكنَّ التَّناقُضَ مـرفوعٌ بالنَّظَرِ إلى أنّ القاعدةَ الأُولى فيما كان لِـمَصْلَحةِ أبي حَنيفة ! ، والقاعدةُ الثانيةُ فيما كان مُخالِفاً لِرَأْيِ أبي حنيفةِ ! ، وبذلك تَتَّفِقُ الضَّوابطُ ولا تَنْخَرِمُ ! ، فقد قال في (ص ١٨٣) :

(وهذا الحـديثُ أَخْرَجـه أبو داودَ ، والتِّـرْمذي ، وابنُ ماجَه بهذا اللَّفْظِ ، لكنَّ في سَنَدهِ عـاصمَ بن ضَمْرة ، وثَّقـة أُناسٌ ، بَيْدَ أنّ ابنَ حِبّانَ يقـولُ فيه : «كـان رَدِيءَ الحِفْظِ ، فـاحـشَ الخطأ ، يرْفَعُ عَنْ عَلِـيٍّ قَوْلَهُ كثيراً ؛ فَاسْتَحَقَّ التَّـرْكَ» .) .

○ فـانفِرَادُ ابنِ حـبّانَ بِجَرْحِ هذا الرَّجُلِ الذي وثَّقـه أُناسٌ مَقْبـولٌ ، ولا سـيّما مِن ابن حِبّان الفَيْلَسـوفِ ، الذي جَرَحَ (أبا)[1] حنيـفـةَ ومُحَمّد بن الحَسَن، ووثَّق الجُهّال ! ، كما سَبَقَ ذَمُّهُ ـ لـلكَوْثريِّ ـ وذمُّ جَرْحِه وتوثيـقـه ، وكما سيأْتي أيْضاً .

ولكنَّ الدّارَقُطنيَّ والعُقَيْلـيَّ لَمّا انْفَرَدَا بجـرحِ راوٍ لم يُوَثِّقه أحـدٌ، كانَ ذلك مَرْدُوداً عَلَيْهِما، وعلى مَنْ جـاءَ بَعْدَهما؛ كعبدِ الحقِّ، وابنِ القطّان الفَاسِـيِّ.

---

(١) في «الأصل» : «أبي» .

ثم إنَّ النَّاسَ الّذين وَثَّقُوه ، وأَثنَوا عليه هم الثَّوْرِيُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، ويحيى بنُ معين، وعليُّ بن المَدِينيّ ، والعِجْلِيُّ ، والنَّسَائيُّ، وابنُ سَعْدٍ ، والبَزَّارُ .

ومن النَّوَادرِ اللَّطيفةِ ، والاتّفاقاتِ العَجيبةِ ، أنه وقع التَّنَاقُضُ بين هاتين القاعدتين في صحيفةٍ واحدةٍ ! ، وهي (١٨٣) ، ففيها : انفرادُ الحافظ بجرحِ الراوي لا يُقْبَل ، وبعدَه بسبعةِ أسطرٍ : انفرادُ الحافظِ بجَرْحِ الراوي مَقْبولٌ ، ولو مَعَ مُخَالَفةِ جماعةِ الحفّاظِ والأئمةِ ، ولو كان هُو أَيْضاً غَيْرَ مقبولٍ لا جَرْحُهُ ولا تَوْثيقُهُ .

وهكذا لا يتناقَضُ أبو حنيفةَ وأصحابهُ ، الذّين عَاتَبَ ٱلنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ٱلحَافِظَ ابنَ حجرٍ على مَيْلِهِ إلى مَذْهبهم ؛ في حكايةٍ يَحْكيها الكَوْثريُّ ، ويجعلُها عينَ الدَّليلِ على تَفْضيلِ مذهبِ أبي حنيفةَ ؛ لأنّه لا يَعْتَمدُ الرُّؤيا حَتَّى ٱلْمُتَواتِرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنها حَقٌّ !!!

وقال في «تأنيبه» (ص ٧٥) يرُدُّ ما أَسْنَدَهُ الخطيبُ عن يوسُفَ بنِ أَسْباطٍ، عن أبي حنيفةَ أنه قال: «لو أَدْرَكني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أو أَدْرَكتهُ لأَخذ بكثيرٍ من قَوْلي» ، ما نصُّه :

«وإبراهيمُ بنُ سَعيدٍ الجوْهريُّ كان يتَلَقَّى وهو نائمٌ ، كما قال الحافظُ حَجَّاج بن الشَّاعِرِ ، وحجّاجُ بنُ الشَّاعر يكْثِرُ عنه مسلمٌ في «صحيحه» ، فتهوُّرُ الذهبيِّ في حَقِّه تَهَوُّرُ مَنْ له حاجةٌ في النفسِ ، وإلاّ فَحَجَّاجٌ هٰذا مِمَّن جَرْحُهِ لا يتَدَمِلُ» .

○ فهٰذا إبراهيمُ بن سَعيدٍ الجوهريُّ الإمامُ الحافظُ ، المُسْنِدُ الثِّقَةُ، المُجمَعُ على ثِقَتِهِ ، من رجالِ «الصَّحيح» يقْبَلُ قولَ حَجَّاج بن الشَّاعِرِ فيه ،

وإنْ وَثَّقَتْهُ الأُمَّةُ .

ومَنْ جَرَحَهُ الـدارَقُطنيُّ والعُقَيلي! ولم يُوَثِّقـه أحـدٌ أَصْلاً لا يُقْبلَ ؛ لأنَّـهما انْفَردَا بذلك!، أَمَّا حَجَّاجُ بن الشَّاعرِ فَجَرْحُهُ لا يَنْدَمِلُ؛ لأنّه لم يَنْفَرِدْ بذلك!!

ثـم مـاذا قـال حَجَّاجُ بنُ الشَّاعـرِ ؟! (وَهل)[1] قَوْلُهُ جَرْحٌ يُقْبَلُ ، ويَصحُّ سَمَـاعُهُ ؟ ومـاذا عـلى رَجُلٍ يَسْمَع الحـديـثَ وهـو نـائمٌ مُسْتَلْقٍ على الأَرْضِ ؛ لِضَعْفٍ في بَدَنِهِ ، وتَعَبٍ وإِعْياءٍ !؟ ، إنّ هٰذَا لَعَجَبٌ ! .

ثمَّ نقول للكوثري :

قد قُلْتَ في (ص ١٩٣) من «نُكَتِك» في عُثمانَ بن محمدِ بنِ ربيعةَ :

«لم يُضَعِّفْهُ إلاّ العقيلُي بقولِهِ : «الغالبُ على حديثِهِ الوَهَمُ» .

ثم نَقَلْتَ عن صـاحب «الجـوهر النَّقِيِّ» أنه قـال : «هذا كلامٌ خفيفٌ» ، ثم شَرَعْتَ أنتَ تَشْـرحُ مـعنى قـولِهِ : «وكـلامُهُ هذا خـفيفٌ» ، وَجَعلْتَ ذلك بـالنِّسـبـةِ إلى كـلامِهِ في غيرِهِ ، فَنَسْأَلُك الآنَ : أيُّ الكَلِمَتَيْـنِ أَخَفُّ ؟ ؛ قـولُ العُقَيْلـيِّ في عُثْمان بن مُـحـمَّد : «الغالبُ على حدَيثِهِ الوَهَمُ» ، أو قول حَجَّاج بن الشَّاعِرِ في إبراهيمَ بن سَعيد : «يتَلقَّى وَهو نَائمٌ» .

ثـم إنَّ هٰذا مـع كَوْنـهِ ليس بجَرْحٍ أصـلاً ، وإنّما هو من باب الخَبَـرِ عن أَحْوالِ الرجلِ ، إذا وُضِعَ في كِفَّةِ الميـزانِ لا يَظْهَرُ له أَثَرٌ أَصلاً ، مَعَ ثناءِ الأئمّةِ عـلى الـرَّجُلِ ، وتَوْثيـقِهِ ، وإخْراجِ أصـحـابِ الصَّحـيحِ له ، وَوَصْفـهِ بالحِفْظِ البالغِ ، ويكفي كونُ الكوثريِّ نفسِهِ (قال)[2] في (ص ١٥١) :

«وكـان إبراهيمُ بن سَعيـدِ الجَوْهريُّ يقـولُ : كلُّ حديثٍ لم يكن عندي

---

(١) في «الأصل» : «هو» .

(٢) زيادة ليست في «الأصل» .

من مئةِ وَجْهٍ ، فَأَنا فِيهِ يَتِيمٌ !» .

ثم لم ينفع الكوثريَّ إلاّ أن يَخْضَعَ لهذه الجلالةِ ، ويُطَأْطِىء رأسَه أمام هذه العَظَمةِ ، ويعترفَ بأنّ إمامَه لم يكُن من هذا الطِّراز ! ؛ فمن يكونُ أحفظَ مِن إمامِه باعترافِهِ ، وكلُّ حديث لا يكونُ عنده من مئةِ طريقٍ فهو فيه يَتيمٌ ، كيف يُخافُ عليهِ من التَّلَقِّي وهو نائمٌ ؟![1] .

ثم الحكايةُ التي نَقَلَها عن أبي حنيفةَ ، لو تلقَّاها وهو مريضٌ في النَّزْع لما أَمْكَنَ أن يَدْخُلَ فيها خَلَلٌ ، حتى على عَوَامِّ العجائز ! ، فكيف بمن هو أَحْفَظُ من إمامِهِ ، والذي عنده لِكُلِّ حديثٍ مئةُ طريقٍ !؟ .

وقال في (ص ١٣٣) من «تأنيبه» :

«وابنُ عَمّار هو محمد بن عبد الله المَوْصِلي التَّاجر ، صاحبُ كتاب «العِلَل» ، و «مَعْرِفة الشُّيوخ» .

قال ابنُ عديّ : «رأيتُ أبا يَعْلَى يُسيء القَوْلَ فيه ، ويقولُ : شَهِدَ على خالي بالزُّور ، وله عن أَهْلِ المَوْصِل أفرادٌ وغرائبُ» .

وأبو يَعْلَى المَوْصِلِّي من أعرفِ الناسِ به ، وكلامُه فيه قاضٍ على كلامِ الآخَرينَ» .

أي : جَرْحُه ولو انْفَرَد به مُقَدَّمٌ على كلام غَيْرِهِ من المُوَثِّقين ، ولو كان جَرْحُ أَبي يعلى ناشئاً من شَهادتِهِ على خالِهِ ، والمشهودُ عليه دائماً يَتّهم الشاهِدَ، ويحقدُ عليه !

---

(١) وقد علّق الذهبيُّ في «الميزان» (١/ ٣٦) على هذا الأمر ـ أعني تَلَقِّي إبراهيم وهو نائمٌ ـ بقولِهِ :

«لا عبرة بهذا، وإبراهيمُ حُجَّةٌ بلا ريب» .

(٤٧) فَصْلٌ :
[و .. تَقْديمُ التوثيقِ على الجرح !]

ويُعـارِض هذا كلَّه قـاعـدةٌ أُخرى ، وهي أنَّ مَنْ جَـرَحوهُ ووثَّقه واحدٌ ، فقولُ ذلك الموثِّق هو المقبولُ ، كما قال في (ص ٥٦) من «النُّكَت» :

«وقُصـارىٰ مـا يُؤَاخَذُ عليـه حـجَّاجُ بنُ أرطاةَ أنَّهُ مـدلِّسٌ ، لكنْ كم مِنْ مـدلِّسٍ تُقْبَلُ روايتـهُ إذا حَفَّتْ بهـا قَرائنُ تُؤَيِّدُهـا ، وزِدْ عـلى ذلك ثناءَ شُعْبـةَ وغيرِهِ عليـه ، بما تجدُهُ في كُتُبِ الرِّجالِ» .

أي : فَثَنَاءُ شُعْبَةَ مُقَدَّمٌ على جَرْحِ غيرِهِ من النُّقَّادِ ، وهم كـثيرٌ جداً ، كما يُعْلَمُ من كُتُبِ الرِّجـالِ ، ولكنْ لا أُحيلُك على بَعـيدٍ ، بل أُتـحِفُكَ بتُحْفةٍ من نُكَتِ الأُستاذِ الطَّريفة ! ، ففي (ص ٧٦) منها :

«وأمّا الحـديثُ الرابعُ : فـفي سَنَدِهِ حَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ ، وعـبدُ الرحمٰن بن البَيْلَماني ، وَهمُا ضـعـيفانِ ، لا يُـحْتَجُّ بهما عند الدارَقُطنيِّ وغيرِهِ !!» .

فقابِلْ بين القولين ، وأنت مُخَيَّـرٌ في الحُكْمِ على صاحِبِهما بما شِئْتَ !! .

* *
*

(٤٨) فَصْلٌ :
[رفضُ الجرحِ والتَّعديل مِن غيرِ مُعاصر]

والجـرحُ والتـعـديلُ لا يقْبَلان مـمّن هو مُتَأَخِّرٌ غيرُ معاصر للراوي ، كما قال في (ص ٤٨) من «نُكَتِهِ» :

(ومـن لا يَعْتَدُّ بـتـوثـيقِ مَنْ هو غيرُ مُعـاصِر للرَّاوي المُتَحـدَّث عنه ، لا يَعْتَدُّ بقولِ النَّسائي : «لا بَأْسَ به» .) .

وقال في (ص ٧٩) :

«وَبِشْـرٌ هذا ذَكَرَهُ ابنُ حِبّان في «الثقات» على طَرِيقَتِهِ في تَوْثيقِ المجاهيلِ.
وقـال ابـنُ الـقَطّان الفـاسي : «لا يُعْرَفُ حـالُه» ، على طريقـتـهِ في عَدَمِ الاعتدادِ بتوثيقِ المُتَأَخِّر» .

وقال في (ص ١٩٤) :

«وكـلامُ عبَدِ الحَقِّ الإشْبيلي المُتَوفّـىٰ سنة ٥١٤ ، وكـــلامُ أبي الحَسَن القَطّان الفاسي المتوفّـىٰ سَنَةَ ٦٢٨ ، في عُثمان بن محمـد في زَمَنٍ متأَخِّرٍ ، ترديدٌ لكلامِ العُقَيلـيِّ فقط ، وتَقْليدٌ له» !!.

(٤٩) فَصْلٌ :
[.. وقَبُولهُما مِن .. غيرِ المُعاصر !]

والجـرحُ والتعديلُ يُقْبَلاَنِ من غيرِ المُعاصِر ، ولو تأخّر أَزْيَدَ من ألفِ سنةٍ عن الراوي المُوَثَّق والمجـروحِ ! .

فـقـد رَدَّ طريقـةَ ابنِ القطّان هذه في تعليـقـهِ على «شرُوط الأئمّة الخمسة» (ص ٣٨) ، وقَبِلَ كـلامَ أهلِ القـرن التـاسع في أهلِ القرن الثالثِ ، بل جَرَحَ هـو نَفْسُه في الـنِّصْف الـثـاني مـن الـقـرنِ الـرابعَ عَشَرَ الإمـامَ الحُمَيْديَّ شـيخَ البُخـاريِّ، وأَحَدَ المُتَّفـقَ على ثِقَتِهم وإمـامتـهم وجَلالَتِهم في القـرنِ الثـالـثِ ، وبـيـنَهما أَزْيَدُ من ألفِ سنةٍ ، وكـذلك قَبِلَ جَرْحَ الذهبيِّ وهُو من أهل القـرنِ الثـامـنِ في الكثيرِ مِنَ الرواةِ أهلِ القَرْن الثـاني والثـالـثِ ، بل كُلُّ توثيقٍ وجَرْحٍ يذكُرُهُ في كُتُبِهِ ، ويحتجُّ به ، فهو مِنْ هذا القَبيلِ !

قال في «تأنيبه» (ص ٣٥) :

«والصـوابُ أنّ محمـداً في السَّنَد هو ابنُ حَيَّوَيْه النّحـاس الهَمْدَاني ، وقـد كَذَّبَه الذهبيُّ» .

فابنُ حَيَّوَيْهِ من أهل القرنِ الثالثِ ، والذَّهَبيُّ من أهلِ القرن الثامن ! .

وقال في (ص ٤٧) منه :

(ومحمـدُ بن سـعـيـدٍ هو ابنُ أَسْلَمَ البـاهِلِّي [1]، وقد قال ابنُ حَجَر [يعني

---

(١) «التعجيل» (ص ٣٦٤) ، «والإكمال» (ص ٣٧٣) للحسيني، و «ذيل الكاشف» =

الحافظَ ابنَ حَجَر !][1] في «تَعْجيل المنفعةِ» : «مُنْكَر الحديث ، مضطَّرِبُه».).

ومحمـدُ بن سعيدٍ هذا معاصِـرٌ لأبي يوسُفَ ، فهو من أهلِ القرنِ الثاني ، والحافظُ من أهلِ القرنِ التاسعِ ! .

وقال في (ص ٦٥) :

«والحُمَيْدِيُّ رماهُ محمـدُ بن عبـد الحكَم بالكَذبِ في مُحادثتـهِ في الناسِ ، وقد جَرَّبْنَا علَيْهِ ذلك» .

○ قُلْتُ : وكَذَبَ ! واللهِ مـا جـرَّبَ عليه إلاّ نَقْلَه الأَخْبارَ في هَفَواتِ أبي حنيـفةَ وسَقَطاته ، التي تابَعَ الحُمَيديَّ عليها كبارُ الأئمّةِ : مالكٌ ، والثوريُّ ، وابـنُ عُيَيْنـة ، وابـنُ مَهْدي ، وابـنُ المُبـارَك ووَكيـعٌ ، وأحمدُ بن حنبل وأكـثـرُ الحُفَّاظِ والأئمّةِ في عَصْـرِه ، ومـا قارَبَه .

فهو بعد كُلِّ ذلك كَذَبَ في نَظَرِ ذلك الأعجميِّ المتعصِّـب السَّخيفِ ! ، ولـو نَقَلَتْهُ الأُمَّةُ بِأَسْـرِها ، بل ولو حَدَّثَ به رسـولُ الله صلى الله عليـه وسلم شِفَاهاً !، فلذلك يقـولُ هذا المُجْرِمُ أنه جَرَّب (الكَذِبَ)[2] على الحُمَيـديِّ الحافظِ الـثـقـةِ الإمـام المَشْهـور شَيْخ الـبُخـاريِّ ، الـذي تبرَّك باسـمـهِ ؛[3] وبـالروايةِ

= (ص ٢٤٨) ، «والجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٤)، وفيه : «محمد بن زياد» .

(١) مِن كلام المصنِّف تعريضاً بالكوثريِّ أنّه لا يُعَظِّمُ الحافظَ بانَ حَجَر .

(٢) سقطت مِن «الأصل» والسياقُ يقْتضيها .

(٣) قـال الشـيخ العـلاّمة الـسَّلَفي عبـد العزيز بن باز في تعليقه على «فتح الباري» (١/ ٣٢٧) تَعْقيباً على مَن جوّز التبـرُّك بأهل الفضل :

«هذا فـيـه نَظَرٌ ، والصـوابُ أنّ ذلك خاصٌ بالنبيِّ ﷺ ، ولا يُقاسُ عليه غيرُهُ لِـمَـا جَعَلَ الله فـيـه مِن البركـة ، وخصّه به دونَ غيرِهِ ، ولأنّ الصحابةَ رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلـك مـع غـيرِهِ ﷺ ، وهـم أعلمُ الناس بالشرْعِ ، فـوَجَبَ التأسّي بهم ، ولأنَّ جـوازَ مـثلِ هذا لغيرِهِ ﷺ قـد يفْضي إلى الشرْك ، فتنبه» .

عنه في أوّلِ حديثٍ خرَّجه في «صحيحِه» ، وهو حديثُ : «إنّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» كما ذَكَر ذلك الأئمّةُ .

قال الحافظ في «الفتح»[1] :

«والحُمَيْديُّ هو عبدُ الله بن الزُّبَيْر بن عيسى ، منسوب إلى حُمَيد[2] بن أُسَامة ؛ بَطْن من بني أَسَد بن عبد العُزَّىٰ بن قُصَي ؛ «رَهْطِ خديجة زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، يجتمعُ معها في أَسَد ، ويجتمعُ (مع)[3] النبيِّ صلى الله عليه وسلم في قُصَي ، وهو إمامٌ كبيرٌ مُصَنِّفٌ ، رافق الشافعيَّ في الطَّلَب عن ابن عُيَيْنَةَ ، وطَبَقَتِه ، وأَخَذَ عنه الفِقْهَ ، ورَحَلَ معه إلى مِصْرَ ، ورجَعَ بعد وفاته إلى مكَّةَ ، إلى أَنْ ماتَ بها سَنَة ٢١٩ .

فكأنَّ البُخاريَّ امتَثَل قولَه صلى الله عليه وسلم : «قَدِّموا قُرَيشاً»[4] ، فافتَتَح كتابَه بالروايةِ عن الحُمَيدي ؛ لكونِه أَفْقَه قُرَيشي أَخَذَ عنه» .

وقال الذهبيُّ في «تذكرة الحُفّاظ»[5]:

«الحُمَيديُّ : الإمامُ العَلَمُ أبو بَكْرٍ عبدُ الله بن الزُّبَيْر القُرَشي الأَسَدي المَكّي الحافظُ الفَقيهُ ، أَخَذ عن ابن عُيَيْنَةَ ، ومُسْلِم بن خالد ، وفُضَيل بن

---

(١) (١/ ١٠) .

(٢) وفي جَرِّ نَسَبِهِ خلافٌ ، فانظر : «جمهرة نسب قريش» (٤٤٩) و «جمهرة أنساب العرب» (١١٧) و «سير النُّبلاء» (١٠/ ١٦١) و «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥١٢) .

(٣) في «الأصل» : «من» .

(٤) قد أشار الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١١٨) إلى شيءٍ مِن طُرُقِهِ مُشْتَرِوحاً إلى ثبوتِه وصحَّتِه .

وقد جَمَع هذه الطُّرُقَ وخرَّجها ـ جازماً بثبوتِه ـ شيخُنا الألباني في كتابِه المِعْطار «إرواء الغليل» (رقم : ٥١٩) .

(٥) (١/ ٧٩٧) .

عِيَاض ، والدَّرَاوَرْدي ، وهو معدودٌ في كبارِ أصحاب الشافعيِّ ، وكان قد تَهَيَّأَ للجلوسِ في حلقةِ الشافعيِّ بعدَه ، فتعصَّب عليه ابنُ عبد الحكم ! .

حدَّثَ عنه البُخاريُّ ، والذُّهْلِيُّ ، وأبو زُرْعَة ، وأبو حاتم وبِشْرُ بن موسى ، وخَلْقٌ .

قال أحمدُ بن حنبل : «الحُمَيْدِيُّ عندنا إمامٌ» .

وقال أبو حاتمٍ : «أَثْبَتُ الناسِ في سفيانَ بن عُيَينة هُو الحُمَيْديُّ» .

وقال الفَسَويُّ : «ما لقيتُ أحَدَاً أَنْصَحَ للإسلامِ وأهلِه من الحُمَيديِّ» .

تُوُفِّي الحُمَيديُّ بمكّة سنة ٢١٩ ، وقد كان من كبار أئمَّة الدين» .

وقال محمد بن عبد الرحمٰن الهَرَوِيُّ :

«قَدِمْتُ مكّة عَقِبَ وفاةِ سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، فسألتُ عن أَجَلِّ أصحابِه ، فقالوا : الحُمَيْديُّ» .

وقال ابنُ سَعْدٍ : «كان ثِقَةً ، كَثِيرَ الْحَديث» .

وقال ابن حِبَّانَ في «الثقات» : «كان صاحب سُنَّةٍ ، وفَضْلٍ ، ودينٍ» .

وقال ابنُ عَدِيٍّ : «كان مِن خِيارِ النَّاسِ» .

وقال الحاكِمُ : «ثِقةٌ مأمُونٌ ، ومحمد بن إسماعيلَ البُخَاريُّ إذا وَجَد الحَديث عنه لا يُخَرِّجه عن غيرِه ثِقَةً به» .

وفي «الزُّهْرة» : «روى عنه البُخاريُّ في «صحيحه» خَمْسَةَ وسَبْعين حديثاً»[1] .

---

(١) جلُّ هذه النقول مِن «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢١٦) للحافظ ابن حَجَر .

وانظر «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٦٥) لابن طاهر ، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦١٦).

فهذا هو الإمامُ الحافظُ الثِّقَةُ، المُجْمَعُ على ثقتِه وجلالتِه، الذي جَرَّب عليه الكوثريُّ الكذَّاب المجرم المُفتري الكَذِبَ في النِّصفِ الثاني من القرنِ الرابعَ عشَر!.

وقال في (ص ١٤٩) في إبطالِ ما رَوَاهُ الخطيبُ عَن عَلِيِّ بن جرير (البَاوَرْدِيِّ)[1] قال: «كنت في الكُوفةِ، فَقَدِمْتُ البَصْرَةَ، وبها ابنُ المُبَارَكِ، فقال لي: كيف تَرَكْتَ النَّاسَ؟. قال: قلتُ: تَرَكْتُ بالكوفة قَوْماً يَزْعُمون أنَّ أبا حنيفةَ أَعْلَمُ من رسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم. قال: كُفرٌ. قلت: اتَّخذُوكَ في الكُفْرِ إمَاماً. قال: فبكىٰ حتى ابْتَلَّت لِحْيَتُهُ، يعني: لأنّه حدَّث عنه»، ما نصُّه:

○ «وعليُّ بن جَريرٍ البَاوَرْدِيُّ هذا زائغٌ، لم يَسْتَطِع ابنُ أبي حاتم أَنْ يَذْكُر شيخاً له، ولا راوياً عنه، وجَعَلَه بمنزلةِ من يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، [ويُنْظَرُ فِيه]، رِوَايَةً عن أبيهِ. لا في عِدادِ مَنْ يُحْتَجُّ به، ونحن قد نَظَرْنا فيه فَوَجْدناه باهِتاً مَلَأَ قَلْبَهُ العصبيَّةُ!، وليس من حاجةٍ إلى دليلٍ على مجازَفته البشعةِ!، وعصبيَّتِه الباردةِ، سوى ما هُنا!».

○ فهذا جَرْحٌ مُرْسَلٌ باللأسِلكي[2] من أهلِ أواخرِ القرنِ الرابعَ عشَرَ إلى أهلِ القرنِ الثاني ظُلْماً وَزُوراً وإفكاً واعتداءً!!؛ لِمُجَرَّدِ رواية الرَّاوي لهذه القصَّة الماسَّةِ بأبي حنيفةَ!.

وهُنا كذبٌ مُجَرَّبٌ على الكوثريِّ في هذه المَسْأَلة، يثْبت جَرْحَهُ قَبْلَ جَرْحِ عليّ بن جريرٍ، ويُسْقِطُ الثِّقَةَ به، والأمَانَةَ من نَقْلِهِ، فاسْمَع ما قالَه

---

(١) زيادة على ما في «الأصل».

(٢) مِن كلمات المُؤلِّف الظريفةِ بياناً لفساد حالِ الكوثريِّ، وسوءِ مقالِهِ.

ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» [1] :

(علـــيّ بنُ جَرير البـاوَرْديّ : روى عن (. . . .) سُئل أبي عن علي بن جَريرٍ الباوَرْدي ، فقال : «صدوقٌ» .) .

هكذا وَقعَ بيـاضٌ في النسـخـةِ المطبـوعةِ عند ذكر شُيوخِ الرجلِ ، وكَتَب عليـه المُعَلِّقُ أسـفلَ الصحيفةِ : «هنا بَيَاضٌ» ، فجعل الكوثريُّ ذلك من عَجْز ابنِ أبي حـاتمٍ عن ذكـرِ شـيخٍ له [2] ! ، وَعدَّ ذلك من ابنِ أبي حاتمٍ نفسهِ ! ، مع أنّه من بَيَاضٍ وَقَعَ في النُّسـخةِ ، وسَقطٍ لِأَسْمَـاء الشيوخِ .

ثم قـال عن أبي حـاتم : إنّه جَعَل الرجلَ مـمَّن يُكْتَبُ حـديثُه ، ويُنْظَرُ فـيه ، مع أنّ أبا حاتمٍ قال فيه : «صدوق» [3] انْظُر «الجرح والتعديل» ، ترجمة رقم ٩٧٦ ، بالجزء الثالث ، (ص ١٧٨) .

فـهـذا هو الكَذِبُ المُحَقَّقُ المَلْعـونُ صـاحـبُهُ ، لا كَذِبُ الحُمَيْدِيِّ الإمـامِ الحافظِ الثِّقةِ ، المُفترىٰ عليه .

وقال في (ص ١٦٨) من «تأنيبـهِ» أيضـاً في رواية أحمد بن سَعيدِ بن أبي مَرْيَم : أنه سَأل يحيى بنَ مَعينٍ عن أبي حنيفةَ ، فقال : «لا يُكْتَبُ حديثُهُ» ، مَا نصُّه :

«أحمد بن سَعيد بن أبي مَرْيَم المِصـري : كثير الوَهَم ، وكثيرُ الاضْطِرَابِ في مـسـائلهِ ، مع مُـخـالَفةِ روايتهِ هذه لروايةِ الثقاتِ عن ابنِ معينٍ ، بل يبدو عليه أنّه غيرُ ثقةٍ ؛ حيث يخالفُ ثقاتِ أصحابِ ابن معين» .

---

(١) (١٧٨/٣) .

(٢) مِن شـيوخهِ : حـمّـاد بن سَلَمة ، وابن المبارك كما في «الثقات» (٨/ ٤٦٤) لابن حبان .

(٣) انظر «التنكيل» (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٥) ، ففيهِ كلامٌ مطوَّل في نَقْض فِرىٰ الكوثريّ .

○ فهذا جَرْحٌ منه لأهْلِ القرنِ الثالثِ ، فهو مقبولٌ في نَظَرِه ! ، لكنْ جَرْحُ ابنِ القطّان الفاسي ، وعبدِ الحقِّ الإشْبيلي ، بل والنَّسائي - أحد كبار أئمّة الجَرْحِ والتعديل - غيرُ مَقْبولٍ ! ، لا سيّما مِنَ النَّسائي فيمن أَدْرَك أصحابهم ، واعْتَبر أحاديثَهم[1] ! .

* *
*

(١) إشارة مِن المؤلِّف إلى قضيةٍ مهمّة في الحُكم على الراوي ، وهي اعتبارُ أحاديثه وسبرُ مروياته ، إذا لم يكنُ الناقد مُعاصراً للراوي المتكلّم فيهِ .
فما هو قائمٌ في أذهان (البعض) مِن أنّ شروط الناقد المُعاصرة .. فلا وجه مِنَ الصواب له ! .

(٥٠) فَصْلٌ :
[لا يُقْبَل قولُ الجارحِ إذا لم يُسْبَق !]

والمُجَـرَّح إذا لم يَسْبِقْه أحـدٌ بالجرْحِ ، ورمىٰ الراويَ بالكذبِ ، لا يُقْبَلُ قولُه ، كما قال في (ص ٧٥) من «نُكَتِه» :

«ولم يَقَع اتِّهامُه بـالـكـذبِ في كـلامِ أحـدٍ قـبـلَ الـبَيْهَقيِّ ؛ ولذا ارتاب[١] صاحبُ «الجوْهرِ النقيِّ» في كلامِ البيهقيِّ فيه» .

وعليـه فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ[٢] والتَّسَلْسُلُ ، لأنّه مـا من مُـجَـرَّحٍ إلاّ ويُقَـال فيه : لم يَسْبِقْه أحـدٌ إلى جَرْحـهِ ، حـتى ينتـهيَ إلى آدَمَ عليه السلام، ثم إلى الجنّ ، والملائكةِ !! .

وليس في الوُجـودِ جَرْحٌ يُـتَصـوّرُ فـيه ألاّ يكونَ مسبوقاً إلاّ جَرْحُ الحقِّ[٣]ـ سبـحـانه وتعالى ـ لإبليسَ ، وفِـرْعونَ ، وهامانَ ، وقارُونَ ، وعَبَدَةِ الأصنامِ، وهؤلاء ليـسوا من رُواةِ الأخبارِ !! .

---

(١) نعم ، لكنّه أقـرَّ بكلام الدارقطنيِّ فـيه ، وهو قوله : «متروك الحديث» ، فانظر «الجوهر النقي» (٧/ ٢٤٣) .

فـانظر إلى ألاعيب الكوثريِّ ، واحْذَرْها .

(٢) هـو ترتيبُ شيءٍ على شيءٍ، بحـيثُ لا يكون هذا إلاّ إذا كـان هذا، إلى مـا لا بداية .

(٣) إنْ جاز هٰذا التَّعْبيرُ !

(٥١) فَصْلٌ :
[قَبول الـجَرْح دون سَبْقٍ] !

ويجوزُ للمُجَـرِّح أن يرْميَ الحفَّاظ الثقاتِ الأئمّة الكبارَ بالكذبِ ، وإنْ لم يَسْبِقْه إلى ذلك أحَدٌ ، كما فـعل الكوثريُّ في الحمـيـدي ، وعشراتِ أمـثالهِ من الأئمّة ، كما سبق ، وَيأتي .

* *
*

(٥٢) فَصْلٌ :
[ردُّ الـجَرْح بالرأي والمعتقد]

والجَرْحُ بالنِّحْلَة والرَّأْيِ مـردودٌ غيرُ مُعْتَبَـرٍ كما قال في (ص ٢٤٠) :

«وَمَنِ ادَّعىٰ ضَعْفَ رواية خِلاَسٍ عن عَلِيٍّ ، فـقد تناسىٰ أنّ خِلاَسَ بْنَ عَمْرٍو من رجـالِ الكتبِ الستّةِ ، وأنَّه قد وثّقه كثيرون . . » إلى أن قال :

«وفي أَسْوَإِ فَرْضٍ أنّه أخذ عن الحـارثِ الأعـورِ ، دَعْنا من نِحْلَةِ الحارثِ، لكْن ليس بقليلٍ بَين النقـاد من يُعَوِّلُ على روايةِ الحارثِ . . » .

فـقولُه : «دَعْنا من نِحْلَةِ الحارثِ» أي : لأنّـها لا دَخْلَ لها في الجَرْحِ .

وقال في (ص ١١٩) :

«بل روىٰ اَلْحُسَيْن بْنُ عَلِيٍّ اَلْكَرَابِيـسِـيُّ من أَصْحابِ الشافعيِّ العراقيِّين رَفْعَهُ بهذا الطَّريقِ ، وكـلامُ الحنابلةِ في الكرابيسـيِّ بسبب مَسْأَلةِ اللَّفْظِ بالقُرآن فَقَط» .

○ أي : وذلك لا دَخْلَ له في الجـرحِ ، ولا تأثيرَ في الروايةِ .

(٥٣) فَصْلٌ :
[قَبول الجرحِ بالرأيِ والمعتقد !]

والجَرْحُ بالنِّحلةِ والرَّأي مَقْبولٌ مُؤَثِّرٌ في رَدِّ خَبَرِ الراوي ، وحتى المَذْهَبِ في الفُروعِ ، فقال في (ص ٣٩) :

«وأبو مُسْهِرٍ عَبْدُ ٱلأعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ الدِّمَشْقِيُّ مِمَّن أجابَ في مِحْنَةِ القُرآن ، فَتُرَدُّ روايتُهُ مُطْلَقاً ، عند من يرُدُّ روايةَ مَنْ أجابَ في المِحْنَةِ» .

○ مع أنَّ أبا مُسْهِرٍ هذا ثِقَةٌ من رجالِ «الصحيحَيْن» ثم هذا من التَّدْليس؛ إذ لم يُبَيِّن لنا هل مَذْهَبُهُ هو مِمَّن يرُدُّ روايةَ المُجيبِ في المحنة أم لا ؟ ، وعلى كُلِّ حال فهو رَدُّ خَبَرِهِ بهذه المسألةِ ، وقد قَبِلَ خَبَرَ الكرابيسيِّ مع اتهامِهِ بالمسألة عَيْنِها ، كما سبق .

وقال في (ص ٤٨) منه عن مُحَمَّدِ بْنِ (يَعْلَى)[1] ٱلسُّلَمِيِّ زُنْبُورٍ[2] :

«قال أحمدُ بن سِنَان : «كان جَهْمِياً» .

ومن المُقَرَّر عند أهل النَّقْدِ أن روايةَ المُبتدع لا تُقْبل فيما يُؤَيِّد به بِدْعَتَه» .

وقال في (ص ٦٤) :

«ويحيى بنُ حَمْزة قَدَرِيٌّ ، ومِنَ القواعدِ المُقَرَّرةِ عند أهلِ النَّقْدِ عَدَم قَبُولِ روايةِ المُبتدع فيمن يخالفُهُ في بدعته» .

---

(١) في «الأصل» : «عليّ» !

(٢) هذا لَقَبُهُ ، فانظر «نزهة الألباب» (رقم : ١٣٩٦) للحافظ ابن حَجَر .

ثم قال :

«وأمّا أبو مَعْمَر ؛ فإن كان عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ٱلْمِنْقَرِيَّ البَصْرِيَّ فهو قَدَرِيٌّ ، لا تُقْبَلُ روايتهُ في حقِّ مُخالِفِه في المذهبِ» .

وقال في (ص ٦٩) منه :

«وفي سَنَدِهِ أبو الشَّيْخ الأصبهاني [يعني : ٱلْحَافِظَ ٱلْمُتَّفَقَ على جلالته ، صَاحِبَ التَّصَانِيفِ العديدةِ التي منها كتاب «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم»][1] ، ضَعَّفه بَلَدِيُّهُ الحافظ أبو أحمد العسَّالُ[2] ، ولهَ مَيْلٌ إلى التَّجْسيمِ [يعني تصديقَ اللهِ تعالى ورسولِهِ صلى الله عليه وسلم فيما أَخْبَرَا به من الصفات][3]» .

وقال في (ص ١٤٧) منه :

«وشيخُه صاحبُ «قُوتِ القُلوب» أَحَدُ ٱلسَّالِمِيَّةِ .

ويقولُ عنه الخطيبُ : «إنّ له أشياءَ منكرةً في الصِّفات» ، ثم يَرْوي

---

(١) من كلام المصنِّف بياناً لِـمَا أبهمه الكوثريُّ !

(٢) وفي «التنكيل» (١/ ٣٠١) بَيَانٌ أنَّ هذا التضعيفَ مِـمّا لا يُوجد ! فلعلّه مِـمّا (اخترعـه) الكوثريُّ !

وكذا في مقدمة الأخ رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري على «العَظَمَة» (١/ ٩٧) لأبي الشَّيْخ ، ثم قال :

«وإنّي قد وجدتُ عنه (أي : العسّال) كلاماً في حَقِّه يدلُّ على خلاف ما نَقَلَ عنه الكوثريُّ ، فإنّه قال ـ كما نقل عنه الذهبيُّ [في «السِّيَر» (١٦/ ١٢٢)] :

«إذا سمعتَ من الطبرانيِّ عشرينَ ألفَ حديث، وسمع منه أبو إسحاق بن حمزة ثلاثين ألفاً ، وسمع منه أبو الشيخ أربعين ألفاً كَمُلْنا» .

(٣) هذا مِن المصنِّف رحمه الله بيانٌ لعقيدة الكوثريِّ التي تقلبُ الباطلَ حقًّا ، وتجعلُ الحقّ باطلاً .

عنه» .

هذه في شَيْخ الصـوفيِّةِ أبي طالبِ المَكِّي [1] ـ رحمه الله ـ .

وفي (ص ٢٢) [2] من «مـقـدمـة «نَصْب الراية» يُضَعِّـف حديثَ ذَمِّ الرأي الـوارد في أبي حنيـفـةَ وأَصْحـابهِ ! ؛ بأنّه من رواية حَرِيز بِن عُثْمَـانَ النَّاصِبِيِّ ، الذي احتجَّ به البخاريُّ في «صحيحهِ» [3] .

* *
*

(١) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٥) للذهبيِّ .

(٢) رقم الصـفحة غير موجود في «الأصل» .

(٣) انظر «هدي الساري» (ص ٣٩٦) و «التهذيب» (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٤١) و «الجمع بين رجـال الصحيحين» (رقم ٤٥٢) .

(٥٤) فَصْلٌ :
[ردُّ خَبَـر مَن لمَ يرْوِ عنه إلاّ واحد]

الصَّحـابِيُّ الذي لا يرْوي عنه إلاّ واحدٌ ، وكذلك الراوي لا يُقْبَلُ حديثُهُ كما قال في (ص ٢٨) من «النُّكَت» :

«وعـلـيُّ بن شَيْبـان لم يـُحَدِّث عنه إلاّ ابنُه عـبـدُ الرحمن ، وابنه هذا غَيرْ مُعـروفٍ ، وإنمّـا ترْتَفعُ جـهـالةُ المجـهولِ إذا روى عنه ثقتانِ مشهورانِ ، فأمّا إذا روى عنه مَنْ لا يـُحـتَجُّ بحـديثـهِ لم يكُن ذلك الحديثُ حُجَّةً ، ولا ارتفعت جهالَتُهُ» .

ثم قال بعده :

«وعليٌّ بن شيبان صَحَابـيٌّ مُقِلٌّ»[1] !! .

---

(١) فلا قوّة إلاّ باللهِ .

فانظر «طبقات ابن سعد» (٥٥١/٥) و «أُسْد الغابة» (٩٠/٤) و «الإصـابة» (٥٦٤/٤) .

(٥٥) فَصْلٌ :
[قَبول خَبَـر مَن لم يَرْو عنه إلاّ واحد]

اَلصَّحَابِـيُّ الذي لا يَرْوي عنه إلاّ واحـدٌ ، وكذلك الرَّاوي ، ثِقَةٌ مَقْبُولُ اَلْحَديثِ ، كما في (ص ٨٠) من «النُّكَت» :

«وحـديثُ يزيدَ صـحّحـه التِّرْمذِيُّ بذلك اللَّفْظِ ، لكنّ الشافعيَّ قال في قـديمـهِ : «إسنادُه مجهـولٌ» ، كما في «سُنَن البـيـهـقي» ، وبيَّـن هناك وَجْهَه ، فـقـال : «يـزيدُ بن الأَسْوَد ؛ ليسَ له راوٍ غيرُ ابنهِ جـابرٍ ، وجـابرٌ ليس له راوٍ سوى يَعْلَـى بن عطاء» ، ثم قال : «لكنْ له شواهدُ، فيصِحُّ الاحتجاجُ به» .

وقـد رَدَّ عليـه صاحبُ «الجوهر النقيّ» [يعني الماردينيَّ الحنَفيَّ] بأنَّ انفرادَ راوٍ عن صـحـابيٍّ لا يُوجِبُ رَدَّ روايتهِ ، وكم مِن هذا القَبيلَ في «الصَّحيحين» !

* *

*

(٥٦) فَصْلٌ :
[تقديمُ الكُتُب السِّتَّة بلا مُعارَضة]

الصَّحيحانِ والسُّنَن الأربعة أحاديثُها صحيحةٌ مَقْبولةٌ ، لا تُعارَض بغيرِها ؛ فإنّه كثيراً ما يَذْكُرُها في مَعْرِض الاحتجاج ، والتَّرْجيحِ لها على ما خُرِّجَ في غيرِها ، كقولِه في (ص ٣٤) :

(وقد تبيَّن من كلام ابنِ دقيقِ العيد في «الإمام» أنّ حديث : «القُلَّتين» ضعيفٌ ، وقد ساقَ طُرُقَه بحيثُ يَظْهَرُ كلَّ الظهورِ مَبْلَغُ اضطرابِ هذا الحديثِ سَنَداً ومَتْناً ؛ حتى قَوَّى تمسّك الحنفيةِ بحديث : «الماء الدَّائم» المُخرَجً في «الصحيحين».).

وقولِه في (ص ٧٩) :

(حديثُ يزيدَ في صلاةِ الفجرِ ، وحديثِ محْجَن في مُطْلَق الصلاةِ عند مالكٍ وابنِ جُرَيج ، وفي صلاة الظُّهر أو العصر في رواية سُلَيمان بن بلال عند الطَّحاوي ، فيعارِضُهما حديثُ : «النَّهي عن الصلاةِ بعد الفجرِ والعصرِ» المُخَرَّج في «الصِّحاح» ، و «السُّننِ».) .

وقولِه في (ص ١٠٤) :

«ومن الدليلِ على حُرْمَةِ مالِ الابنِ على الأَبِ ، وعَدَمِ حِلِّه له إلاّ بهذا المعنى ، قولُه صلى الله عليه وسلم في حَجّة الوداع : «ألاَ إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عَلَيْكم ؛ كَحُرْمَةِ يومِكم هذا» ، وهو مُخَرَّجٌ في «الصِّحَاح»

وَ «السُّنَن» كُلُّها» .

وقولِهِ في (ص ١١١) :

«والنَّهْيُ عن ثمن الكَلْبِ مُخَرَّجٌ في «الصحيح» ، كما أنَّ التَّرْخيصَ باقتناءِ كَلْبِ الماشِيَةِ ، والصَّيْدِ والحِرَاسَةِ مُخَرَّج فيه» .

وكم لهٰذا من نظيرٍ في كُتَيِّبِهِ ! .

* *
*

(٥٧) فَصْلٌ :
[تضعيفُ أحاديثَ في «الصحيحين»]!

و«الصحيحانِ» ليست (أحاديثُهما)[1] بصحيحةٍ، كما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ!،
وكما هو صريح تَصرُّفَاتِهِ السَّابقِ بَعْضُها ، فقد قال في (ص ٤٤) من «نُكته» .

«وأمّا ما أخرجَهَ الشيخانِ عن عائشةَ مرفوعاً : «مَنْ ماتَ (وعليه)[2]
صِيامٌ ، صَامَ عنهُ وليُّه» ، ففي سَنَدِهِ عبيد الله بن أبي جَعْفَر ؛ وهو مُنْكَرُ
الأحاديثِ عند أحمدَ ، والحديثُ غيرُ محفوظٍ ، كما روى ذلك عنه المُهَنَّا» .

وقال في (ص ١٠٥) في حديث العُرَنيِّين المُخَرَّج في «الصحيحَيْنِ» :

«فيه هُشَيم وأبو قِلابة مُدلِّسان ، وقد عَنْعَنا ، ولم يَرِدْ ذِكْرُ «الأبوالِ» إلاّ
عند بعض الرواةِ عن أنَس ـ رضي الله عنه ـ في حديث العُرَنيِّين ، الذي انفَرَدَ
به أنَسٌ . .» إلخ ما هَذَىٰ به .

وقال في (ص ٥٧) رَدًّا للحديثِ المُخَرجِّ في «الصحيحَيْنِ» ، و «السُّنن»
كُلِّها في تأخيرِ المناسِك بَعْضِها عن بعضٍ ، ما نصُّه :

«أقولُ: إنَّ هٰؤلاء السَّائلين مجاهيلُ في هذه الرواياتِ، وفي الرواياتِ
المُدَوَّنةِ في «الصِّحاح» ، و «السُّنَن» ، وليس بينهم أحَدٌ من مشاهيرِ الصحابةِ
ـ رضي الله عنهم ـ » .

---

(١) في «الأصل» : «أحاديثها» .

(٢) في «الأصل» : «عليه» .

وقال في (ص ٩٠) في حديث : «بَيْعِ المُصَرَّاةِ» :

«ولا كلامَ في الحديثِ من جِهَةِ الإسْنادِ ، وهو صحيحُ الإسناد بدون شَكّ ، لكنّ أُفُقَ المجتهدِ أوسعُ . .» إلى أن قال :

«والحديثُ وإنْ سَلِمَ سَنَدُهُ ، لكنْ فيه اضطرابٌ واختلافٌ شديدٌ في المُدَّةِ ، وفيما يُدْفَعُ ، بحيث يَسْرِي إلى أَصْلِ الحديثِ ، كما يَظْهَرُ مِن استعراضِ أَلْفاظِ الحديثِ في الرواياتِ في «عُقود الجواهرِ» وغَيْرِه .

وليس مُجَرَّد سلامةِ إسنادِ الحديث بكافٍ في الأَخْذِ بظاهرِه ، بل لابُدَّ من سلامةِ المَتْنِ من مُخالَفةِ [رأي أبي حنيفة أو][1] ما هو أقوىٰ منه من كتابٍ أو سُنَّةٍ وأصلٍ مُجْمَعٍ عليه ؛ فالشُّذوذُ والعِلَّةُ يمنعانِ الأَخْذَ به ، فيَتَوَقَّفُ عن العَمَلِ بظاهرِه ! .

وهذا الحديثُ معلولٌ لِمُخالَفَتِه لعمومِ كتابِ الله في ضمانِ العُدْوانِ بالمثل . .» إلخ .

وهو كلامٌ يَدْفَعُ أَوّلَه آخرُهُ ! ، بل هو شِبْهُ هَذَيانِ المَحْمُومِ بعلّةِ التعصُّب! ، فكم بين قولِه أَوّلاً : «هو صحيحٌ بدون شَكّ» ، وبين قولِه وَسَطاً : «لكنْ فيه اضطرابٌ واختلافٌ شديدٌ ؛ بحيثُ يَسْرِي إلى أَصْلِ الحديث» ، وقولِه (أخيراً)[2] ؛ «وهذا الحديثُ مَعْلولٌ» ؛ فكأنّه يقولُ : هذا الحديثُ صحيحٌ بلا شَكّ ، وهو ضعيفٌ مردودٌ بلا شكّ ! .

ولو صَرّح بما (في)[3] نفسه ، وأَخْبَرَ بالواقعِ الذي يُرِيدُهُ ، وقال : هذا

---

(١) مِن كلام المصنِّف إلزاماً بما هو حالُ الكوثريّ وواقعُه .
(٢) في «الأصل» : «وأخيراً» .
(٣) سقط في «الأصل» .

مِن هٰذا الهَذَيانِ !! .

وقال في (ص ٨٦) :

«لكنْ يُعَكِّر هذا التأويل لفظُ : «فَلْيُتِمَّ صلاتَه» في روايةِ يحيى بن أبي كثير عند «البُخاري» ، ولفظُ : «فقد تَمَّت صلاتُه» في رواية يحيى أيضاً عند «الطَّحاوي» وغيرِه ، وكلاهُما مُنافٍ لألفاظِ باقي الرُّواةِ في «الصحيحين» .

ويحيى بن أبي كَثيرٍ ، وإنْ كان من رجالِ «الصحيحَيْنِ» [وحديثُه في الصَّحيح أيضاً](١) ، لكنّه معروفٌ بالتدليس ، وقد عَنْعَن ، فأقلُّ أحوالِه أن يكونَ مَرْجُوحَ الروايةِ فيما يُخالِفُ به جَمْهَرَةَ الرواةِ ، واللَّفظُ الثاني يَنْقُضُهُ الإجماعُ المُتَيَقَّنُ ، والاِعتِراضُ بِحَدِيثِ : «فقد تَمَّت صلاته» ؛ ممّا ذَكَره الطَّحاويُّ [الحنفيُّ الغالي في التعصُّب] ، فَمِن الغريبِ [مع ذلك] أنْ يُحاوِلَ ابْنُ حَجَرٍ [أي : الحافظ ابن حَجَر الشافعيُّ] الردَّ عليه ببضاعتِه [الخالِيَةِ من التَّعَصُّبِ ، والمُخَالفَةِ لِرأْي أبي حنيفة] !!» .

وأعادَ هذا الكلامَ بِعيْنِهِ في (ص ٢٥٤) .

وقال في «تأنيبِه» (ص ١٠٧) في الطَّعْن في نُعَيم بن حمّاد ، الذي خَرّجَ له البخاريُّ في «صحيحِه» ، ما نصُّه :

«ويُوْجَد مَنْ روى عنه من الأَجِلَّةِ رَغْبَةً في عُلُوِّ السَّند ، ولا يَرْفَعُ ذلك من شَأْنِه ؛ إنْ لم يَضَع من شَأْنِ الرَّاوي!» .

يُعَرِّضُ بالبخاريِّ !! ، وسَيأتي ما ينقضهُ قريباً ! .

وقال في «النُّكَت» (ص ٣١) على حديثِ : «القُرْعَة في العِتْق» :

---

(١) مِن كلام المصنِّف بياناً لما كَتَمه الكوثريُّ .
وما بين القوسين بعدَه مثلُه .

«أَخْرَجَهُ مسلمٌ بلفظين لا يُمْكن أنَ يَصِحَّا جميعاً لِتَنَابُذِهِمَا ، ولا اَلتَّرْجِيحُ لِتَساوي السَّنَدين» .

أي : فهما مردودانِ معاً باطلانِ ، لا يَصِحُّ العَمَلُ بهما ! .

وقال في (ص ٦٠) في حديثِ : «لا يُجْعَلُ الخمْر خَلاًّ» ، ما نصُّه :

«أقولُ : أخرجَه مسلمٌ وغيرهُ ، لكنْ في أغلبِ طُرُقهِ : السُّدّي» .

وَسَكت عن غالب الطُّرُقِ ، فلم يبيِّن ما (فيها) [1]، ولعلّ ما في الأغلبِ يَسْري إلى ما في الغالبِ ، فَيَقْضي عليه أيضاً ! .

وقال في (ص ٢١٢) في رَدِّ حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ : في اَلْقِلاَدَةِ التي فيها خَرَزٌ مُعَلَّقة بذهبٍ ، المُخَرّج بـ«صحيح مسلم» ، ما نصه :

«أقولُ : سعيدٌ ، وخالدٌ ، وحَنَش إفريقيونٌ [2] من أفرادِ مسلمٍ !

واختلف الرواةُ عن فضالَة بما يختلفُ به المعنىٰ» !!

وقال في (ص ٢٣٨) في الحديث المُخَرَّج في «الصحيحين» ، ما نصه :

«أقولُ : بين يحيى بن سعيدٍ وأبي بكر بن عبد الرحمن عند «البُخاريِّ» أبو بكر بن حزم ، وعُمَر بن عبد العزيز .

ولفظ البُخاريّ: «مَنْ أدرك مَالَهُ بِعَيْنِهِ عند رجُلٍ أو إِنْسَانٍ أَفْلَسَ، فهو أَحَقُّ به» .

وحديثُ أبي بكرِ بن عبد الرحمن: «أَيُّمَا رجلٍ باع سِلْعَتَهُ ، فأفلسَ الذي اَبْتَاعَهَا، ولم يَقْبِضِ البائع مِن ثَمَنها شيئاً، فوَجَدَهَا، فَهُوَ أحقُّ بها»، أرسلَه مالكٌ، وقال الدارقطني [أي : الّذي هو في نَظَر الكوثريِّ كَذَّابٌ

---

(١) في «الأصل» : «فيه» .

(٢) فكأنَّ (الإفريقيَّة) جرحٌ كوثريٌّ خاصٌ !! .

مُتَعصِّبٌ، لا يُعْتَمَدُ على قولِهِ؛ لِفَرَطِ تعصبِّهِ !] [1] : «إسناده لا يَصِحُّ عن ٱلزُّهْرِي» .

وقال ابنُ عبد البَرّ : «هو مُرْسَلٌ في جميعِ المُوطَّآتِ» .

وأمَّا مُسْلِمٌ : فأخرجَه بلفظِ البُخاريِّ بعينِهِ في سَبْعِ طرقٍ ، وبمعنى رواية البخاريِّ في ثلاثِ طرقٍ ، وليس فيها ذِكرُ «للبائعِ» .

وانْفَرَد طريقٌ واحدةٌ عنده بلفظ : «لصاحبِهِ الذي باعَه» ، وهو روايةُ : ابن أبي عمر عن هِشَام بن سُلَيمان ، فابنُ أبي عُمر : هو محمد بن يحيى العَدَني راجَ عليه حديثٌ مَوْضوعٌ في بعض الرواياتِ ، وهشامٌ المَخْزوميُّ : لا تَخْلو روايتُهُ من اضطرابٍ» ،

وقال في (ص ١٨٥) من «تأنيبِهِ» :

«وأمّا القَضَاءُ بشاهِدٍ ويمين ، فلم يَرِدْ فيه ما هو غَيْرُ مُعَلَّلٍ عند أَهْلِ ٱلنَّقْدِ [أي ـ لِدِينِ ٱلإِسْلاَمِ ، الذين يردُّونَ شَرْعَ اللهِ ورسولِهِ بقولِ مَعْبُودِهِم أبي حنيفةَ !] [2] .

وحديثُ مسلمٍ فيه انقطاعانِ» .

---

(١) مِن كلام المصنف هتكاً لستر الكوثري ! .

(٢) كلامٌ شديدٌ من المؤلِّف دَفَعه إليه فسادُ قولِ الكوثري ، وأساليبُه الملتوية .

(٥٨) فَصْلٌ :
[توثيقُ رجال «الصحيحَيْـن»]

ورجـالُ «الصـحـيحين» ثقاتٌ بحيثُ يَكْفي تخريـجُهما للراوي في الحُكْمِ له بأنّه ثقـةٌ ، وبأنّ مـا رواه ذَلك الراوي خارجَهما يكونُ صَحِيحاً على شَـرْطِهما ، أو عـلى شـــرْط أحدِهما ، ولا يَضِيـــرُك طَعْنـهُ في أحـاديث مُـخَـرَّجـةٍ في «الـصـحـيـحـين»، وفي (رجـالهما)[1] كما سَبَق ، بـل هذا بحثٌ آخَرُ لا تعلُّقَ له بذلك الموضوعِ !! فاسْمَعْهُ .

قال في «نُكَتِه» (ص ٥٩) :

«وقـد تهـوَّر ابـنُ حـزمٍ في رَدِّ حـديثه [أي : إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ] من غير حُجَّةٍ ، وفي «الجَوْهَر النَّقِيّ» عن حـديث ابنِ مُهاجر هذا : «(سنده)[2] صحيحٌ على شرْط مُسلم» ، وقـد روى عن ابن مُهاجرٍ هذا الجماعةُ غيـرَ البخاريِّ» .

وقال في (ص ١٠٤) :

«عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِـيُّ ثقةٌ من رجالِ مُسلمٍ» .

وقال في (ص ٢٤٨) :

«يونُس صـدوقٌ من رجالِ مُسلمٍ» .

وقال في «تأنيبه» (ص ٧٥) :

---

(١) في «الأصل» : «رجالها» .

(٢) في «الأصل» : «إسناده» وما أثبتُّه مِن «النكت» .

«وحَجّاج بن الشّاعـر يُكْثِرُ عنه مسلمٌ في «صحيحهِ» ، فَتَهَوَّرُ الذَّهَبِيِّ فيهِ مِن تَهَوُّرِ مَنْ له حاجةٌ في النَّفْس» .

○ لكنّك لّما طَعَنْتَ في أكـثـرِ رجالِ «الصحيحين»، وأكبرِهم، وَأَحْفَظِهِمْ، وأوثقِهم ، وأكـثـرِ الشـيـخين إخـراجاً لهم ، لم يكُن لحاجةٍ في النفس؛ بل من بِدْعـةٍ ومُروقٍ وارْتِدَادٍ !!(١)، نسألُ اللهَ العافيةَ ، كما سَبَق ، ويأتي .

* *

*

(١) نعوذُ باللهِ مِن الـحَوْر بعد الكَوْر .

(٥٩) فَصْلٌ :
[توثيقُ رجالِ الجماعة]

وكـذلك رجالُ الجماعةِ كُلهم ، قال في «نُكَتِه» (ص ٢٤٠) :

«وَمن ادعَى ضَعْفـاً في رواية خِلاَس عن علـيٍّ فـقد تناسىٰ أَنَّ خِلاَس بن عَمْروٍ من رجـال الكُتُب الستَّةِ ، وأَنَّهُ قد وثَّقَهُ كثيرون» .

وقال في (ص ٢٤٨) عَقِبَ الحـديثِ الذي أخـرجه أبو داودَ عن عبد الله ابـن سَعِيـدٍ ، عـن يُونُس بْنِ بُكَيْـرٍ عـن مُـحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ بسندهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ مـرفـوعـاً : «التَّسبيح للرِّجال ، والتصفيقُ للنِّساء ، مَنْ أشارَ في صلاتهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عنه فَلْيُعِـد لها ـ يعني الصلاةَ ـ»[1] ، ما نصُّه :

«قـال أبو داودَ : «هذا الحـديثُ وَهَمٌ» ، ولم يذكُر وَجْهَ ذلك ؛ فعبدُ اللهِ ثقـةٌ من رجالِ الجماعةِ ، ويونُس صدوقٌ من رجال مسلم . . » الخ .

* *
*

(١) والقطعـة الأُولىٰ من الحديث صحيحةٌ ؛ رواها البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) و (١٠٦) .
وأمَّا القطعة الثانية فلا تَثْبُتُ، فَلْيُنْـظَرْ لها: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٠٤).

(٦٠) فَصْلٌ :
[الجرحُ في رجال الجماعة لا يُقْبَل]

والجَرْحُ في رجـالِ الجماعـةِ لا يقْبل ، بل يكونُ ذلك من صاحبِهِ تحامُلاً ، كما قال في «النُّكَت» (ص ٢٢٧) :

«وأخـرجَ الـدارَقُطـنـيُّ أيضـاً في «سُنَنِه» بطريق خـلاَسِ بن عَمْرٍو ، عن علي: «المُرْتَدَّةُ تُسْتَتَابُ وَلا تُقْتَلُ» .

وخِلاَسٌ مـن رجـال الجماعـةِ ، وثَّقَه جماعـةٌ ، فـتـضـعـيفُ الدارقطنيِّ لا يكونُ إلاّ تحامُلاً» .

* *
*

(٦١) فَصْلٌ :
[.. ليسوا جميعاً ثقاتٍ]

وكلُّ ما سَبَقَ في هذه الفُصولِ الثَّلاثَةِ فهو باطلٌ مَنْقوضٌ ! ، فلا رجالُ «الصحيحين» ثقاتٌ ، ولا رجالُ الجماعةِ ، ولا الطَّعْنُ فيهم تحامُلٌ ! ، بل نقدهُم ، والطَّعْنُ فيهم ، وجَرْحُهم ، ولو بالباطلِ والكذبِ والافتراء ، هو ٱلْوَاجِبُ سُلُوكُهُ في تَرجيحِ الأحاديثِ !! .

فقد طَعَنَ في الحُمَيديِّ ٱلْإِمَامِ الحافظِ صاحب «المُسْنَد» وكَذّبه ، وهو من رجال الجماعةِ[1] المُتَّفق على ثِقَتِهم ، وإمامتِهم ، وجلالتِهم ، وذٰلك في «إحقاق الحقّ» (ص ٤٨) ، وفي «تأنيب الكَوْثريّ» (ص ٨٤ ، ١٠٠ ، ١٣٠ ، ١٣١ - تعليق) .

وطعن في شَرِيكٍ (ص ١٠ ، ٢٠٢) ، وهو من رجال الجميع[2] .

وطعن في سِمَاك بْنِ حَرْبٍ (ص ١٠ ، ٤٨ ، ١٢٣ ، ٢٢١) ، وهو من رجال مسلم .

وطعن في مُحَمَّدِ بْن إِسْحَاقَ الإمام صاحب المغازي (ص ١١ ، ٥٤ ، ٢٢١) ، وهو من رجال مسلم أيضاً .

وطعن في عَبْدِ اللهِ بْنِ إدْرِيسَ ٱلأَوْدِيِّ (ص ٢٧) ، وهو ثقة فقيه عابد ،

---

(١) هو كذٰلك ، لكنْ أخرج له ابنُ ماجه في «التفسير».

(٢) نعم ؛ لكنْ أخرج له البخاريُّ تعليقاً .

من رجال الجميع .

وطعنَ في حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلسُّلَمِيِّ (ص ٢٧) ، وهو ثقةٌ من رجالِ الجميعِ .

وطَعَن في عَلِيِّ بن شَيْبَانَ (ص ٢٨) ، وهو صحابيٌّ مُقِلٌّ من رجال البُخاريِّ[1].

وطعن في عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ص ٤٤)، وهو من رجال الجميع .

وطعن في قَابُوسَ بْنِ ٱلْمُخَارِقِ (ص ٤٨) ، وهو تابعي من رجال مسلم[2] .

وطعن في عِيَاضٍ ٱلْفِهْرِيِّ (ص ٤٩) ، وهو من رجال مسلم .

وطعن في دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ (ص ٥٤ ، ٥٦ ، ١٢٢) ، وهو من رجال الجميع .

وطعن في عِكْرِمَةَ الإمَامِ التَّابِعِيِّ المُفَسِّرِ ، صاحب ابن عَبَّاس وهُو من رجالِ الجميعِ .

وطَعَنَ في السُّدِّي[3] (ص ٦٠ ، ٦١) وهو من رجال مُسْلمٍ .

وطَعَنَ في أبي ٱلْوَدَّاكِ[4] (ص ٦٣) ، وهو من رجال مُسْلمٍ أيضاً .

وطَعَنَ في هُشَيْمٍ (ص ٨٠ ، ٨٩ ، ١٠٥) ، وهو من رجالِ الجميعِ.

وطعن في يعلي بن عطاء (ص ٨٠) ، وهو من رجال مسلم .

---

(١) أخرج له البخاري في «الأدب المُفرَد» .

(٢) كذا ، ولم أرَ ما يُؤيِّد كلامَ المصنِّف ، ففي «التَّقْريب» الرمزُ له بـ «د. س. ق» أي : أبو داود ، والنَّسائي، وابن ماجه .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن .

(٤) هو جَبْرُ بن نَوْف .

وطَعَنَ في سَعِيدِ بن أَبي عَرُوبَةَ (ص ٨٤ ، ٨٦ ، ٢٥٤) ، وهو من رجالِ الْجَمِيعِ .

وطَعَنَ في قَتَادَةَ الحافظِ ، الإمامِ في التَّفْسِيرِ ، التابعيِّ الجليلِ (ص ٧٤ ، ٨٦ ، ١٥٠) وغيرِها ، وهو من رجالِ الجميعِ .

وطَعَنَ في يَحْيَى (بنِ)أَبِي كَثِيرٍ (ص ٨٦ ، ٢٥٤) ، وهو من رجالِ الجميعِ .

وطَعَنَ في أبي بِشْرٍ جَعْفَر بْنِ إيَاس (ص ٨٩) ، وهو من رجالِ الجميعِ.

وطَعَنَ في أَبِي ٱلزُّبَيْرِ التَّابِعِيِّ المشهور (ص ١٠١) ، وهو من رجال مُسلمٍ.

وطَعَنَ في هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ (ص ١٠٣) ، وهو من رجالِ البُخاريِّ .

وطَعَنَ في أَبِي قِلاَبَةَ[1] (ص ١٠٥) ، وهو من رجال الجميع .

وطَعَنَ في الإمامِ مالكٍ ، صاحب المَذْهَبِ (ص ١٢٠ ، ١٤١ ، ٢٣٧)، وفي «إحقاق الحقّ» (ص ٣٥) ، وهو من رجالِ ما فوقَ الجميعِ .

وطَعَن في جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ (ص ١٣٩) ، وهو من رجالِ الجميعِ .

وطَعَن في الأَعْمَشِ الحافظ ، الإمامِ في القراءاتِ وغيرِها (ص ١٤٣) ، وهو من رجالِ الجميعِ .

وطَعَن في سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ (ص ٣٥) من «تعليقِ الانتقاء» وهو من رجال البُخاريِّ ، والأَرْبَعَةِ .

---

(١) هو عبد الله بن زَيْد الجَرْمِيّ .

(٦٢) فَصْلٌ :
[.. طُعونٌ أُخرىٰ ..]

وأمّا في «تَأْنيبِهِ» ؛ فَطَعَن في أَبِي مُسْهِرٍ عَبْدِ ٱلأَعْلَىٰ بْنِ مُسْهِرٍ (ص ٣٩) ، وهو من رجال الْجَميعِ .

وطَعَنَ في مُحَمَّدِ بن فُضَيْلٍ (ص ٣٩) ، وهو من رجال الجميع .

وطَعَنَ في أَبِي إسْحَاقَ الفَزَارِيِّ[1] (ص ٤٠ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٧) ، وهوَ من رجالِ الجميعِ .

وطَعَن في نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ (ص ٤٨ ، ٤٩ ، ١٠٧) وغيرها ، وهو شيخُ البُخاريِّ ، ومن رجالِهِ في «الصَّحيحِ» .

وطَعَنَ في يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ ٱلْحِمَّانِيِّ (ص ٥٦) وهو من رجالِ مُسلم[2] .

وطَعَنَ في مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ (ص٦٢) ، وهو من رجال البخاري .

وطَعَنَ في أبي مَعْمَرٍ القَطِيعِيِّ[3] (ص ٦٣) ، وهو من رجال البخاري

---

(١) مشهورٌ بكنيتِهِ ، واسمهُ إبراهيم بن محمد بن الحارث .

(٢) الصواب أنّه ليس له روايةٌ في مسلمٍ ، وإنّما روىٰ مسلمٌ في «صحيحه» (رقم : ٧١٣) حديثاً ، شكَّ فيه راويهِ : هل صحابيُّه أبو حميد أم أبو أُسيد ؟ ثم قال مسلم : «بَلَغَني عن الحِمَّاني أنّه كان يقول : « . . وأبي أُسيد» ، أي : عنهما معاً .

(٣) واسمهُ إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَر .

ومسلم .

وطَعَنَ في جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ (ص ٦٥) ، وهو من رجال الجميع .

وطَعَنَ في الحَسَن بِنْ عَلِيٍّ ٱلْحُلْوَانِيِّ (ص ٧٠) ، وهو من رجال البخاري ومسلم .

وطَعَنَ في أبي عَوَانَةَ ٱلْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ ٱللّهِ ٱلْيَشْكُرِيِّ (ص ٧١) ، وفي «إحقاق الحقّ» (ص ٢١) ، وهو من رجالِ الجميعِ .

وطَعَن في إِبْرَاهِيمَ بن سَعِيدِ ٱلْجَوْهَرِيِّ (ص ٧٥) ، وهو من رجالِ الجميعِ .

وطَعَنَ في إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ ٱلزُّهْرِيِّ (ص ١٨) من «إحقاق الحقّ» بذلك الطَّعْنِ الغريبِ ! وهو من رجال الجميعِ .

وطعن في محمد بن الفضل ، عارم ، الحافظ (ص ٩٤) من «تأنيبه» وهو من رجال الجميع .

وطَعَنَ في ٱلْحَسَنِ بْنِ ٱلصَّبَّاحِ[1]، وهو من رجالِ البُخارِيِّ .

وطعن في سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ (ص ١٠٩) وهو من رجال الجميعِ .

وطعن في سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ (ص ١٠٩) وهو من رجال البُخاريِّ ومسلمٍ .

إلى غير ذلك ممّا يطولُ ، فانْظُرْ إلى هذا ، واحْكُم على هذا الْعَجَميِّ المُجْرِمِ الوَقحِ بما شِئْتَ !! .

---

(١) كما تراه في «التأنيب» (ص ١٠٥) .
وانظر ردّه في «التنكيل» (١/ ٢٣٢) .

(٦٣) فَصْلٌ :
[ردّ ما كان خارج الكتب الستّة]

«الصِّحاحُ» و «الأُصولُ الستَّةُ» هي من الصِّحَّةِ ؛ بحيثُ يُرَدُّ كلُّ ما لم يُخَرَّج فيها ، كما قال في (ص ٤٥) من «إحقاق الحقّ» ردًّا لحديث : «تَبْييتِ الصِّيَامِ من اللَّيْلِ» ، ما نصُّه :

(حديث : «تَبْييت الصومِ» لم يُخَرَّج في «الصِّحاح» . » [أي : فهو غيرُ مقبولٍ بهذه العلّة][1] ، بل قال النَّسائي : «الصوابُ أنه موقوفٌ» .).

وقال في (ص ١٨) منه :

«وحديثُ : «الأئمّة من قُرَيْش» محمولٌ على الخلافةِ عند من اسْتَجْوَدَ سَنَدَه ، وليس ممّا أَخرجَهَ أصحابُ الأُصولِ الستّةِ [أي : لذلك فهو غيرُ صحيحٍ ولا مقبولٍ][2]» .

وقال في «النُّكَت» (ص ١٤) :

«ولم يُخَرِّج البخاريُّ في «صحيحهِ» حديثَ : «النَّهي عن الصَّلاةِ في أَعْطَانِ الإبل» ؛ لأنّه ليس من شَرْطِهِ ، وإنْ تقوّى بكثرة طُرُقهِ» . أي : ومعَ تَقَوِّيهِ فلاَ يقبل ؛ لأنه لم يُخرِّجه البُخاريُّ .

وقال في «تأنيبه» (ص ١٨) :

---

(١) مِن كلام المصنِّف إظهاراً لمُراد الكوثريّ ، وكشفاً لِقَصدِهِ .

(٢) انظر التعليق السابق .

والزِّيَادِيُّ[1] مـمَّـن أعـرضَ عـنهم الأئِـمَّـةُ السـتَّةُ في أُصـولِهِم» أي : لذلك فهو مردودٌ لا يُقْبَلُ حديثُهُ .

وقال في (ص ٣٨) :

«أَبُو مُعَاذِ ٱلْبَغْدَادِيُّ مَـجْهُولُ الحَـالِ ، ولم يُـخَـرِّج له أحـدٌ من أصحابِ الأُصولِ الستَّةِ» .

وقال في (ص ٩٢) :

«وَرَجَاءُ بْنُ ٱلسِّنْدِيِّ طويلُ اللِّسـان ، وقـد أَعْرَضَ عنه أصحابُ الأصولِ السِّتَّةِ» .

أي : فـهـو مـردودٌ ؛ مع أَنَّ أَصْحَابَ السِّتَّةِ ، ولا سيَّما البُخاريُّ ومسلمٌ أَعْرَضُوا عن أبي حنيـفـةَ ، وأبي يوسُف ، ومحمد بن الحَسَن ، فما أدري ـ بعد ـ ما يقولُ في روايتهم ؟!! .

* * *

(١) هو محمد بن مُعاويةَ الزِّياديّ .

(٦٤) فَصْلٌ :
[قَبول ما كان خارجَ الكتب الستّة]

ويُعارِضُ هذا أنّ مالم يُخَرَّج فيها مقبولٌ مُحتَجٌّ به ! .

فقد احتجَّ بما في «مُسند ابنِ راهَوَيْهِ» في «إحقاق الحقّ» (ص ٤٩) ، وفي «النُّكَت» (ص ٢٠٢ ، ٢١١) .

وبما في «أحكام الجصَّاص»[1]، وهو من حُفَّاظ الحنفيّةِ المُتكلَّم فيهم (ص ١٧) .

وبما في «السِّيَر الصَّغير» لمحمد بن الحسَن ، وهو مطعونٌ فيه عند الحفّاظ[2](ص ١٧) .

وبما في «مُصَنَّف ابن أبي شيبة» ، وهُو مَنْ هو في نَظَرِهِ (ص ١٧) .

وبما في مُصَنَّفات الطَّحاويّ ، وهو مطعونٌ فيه أيضاً (ص ٦٧) وغيرها .

و«سُنَنِ سعيد بن مَنْصور» (ص ١١٧ ، ١٩٩) .

و«الحُجَج !» لمحمد بن الحسَن (ص ١٣٢) ، و «الموطّأ ـ روايته عن مالك» (ص ٢٠٢) ، و «الأثَر» له أيضاً (ص ١٨٧) .

و«الآثار» لأبي يوسف (ص ١٨٧) .

---

(١) انظر «الجواهر المضيّة» (١/ ٨٤) .

(٢) انظر «المجروحين» (٢/ ٢٧٥) لابن حبان، و «الميزان» (٣/ ٥١٣) للذهبي ، و «اللّسان» (٥/ ١٢١) لابن حَجَر .

و«معرفةُ التاريخِ والعِلَل» ليحيى بن مَعينٍ ، وقد لا يكونُ ابن معين أَسْندَ (فيه)[1] إلا ذلك الخبَرَ وَحده ، فهو من الغَرَابةِ بمكان[2] (ص ١٥٧) .

وكتاب «المَعْرِفة» ليعقوبَ الفَسَوي (ص ١٥٧) أيضاً .

و«غرائب مالِك» للدارَقُطني (ص ١٨٢) ، وهو الكتابُ الذي لا يكاد يُوْجَدُ فيه الصحيحُ ، بل كلُّه واهياتٌ وموضوعاتٌ .

و«الأموال» لابن زَنْجَوَيْه (ص ١٨٥) .

و«سُنن أَبِي مُسْلِم الكَشِّيِّ» ، وهو مشحونٌ بالضَّعيف والواهي (ص ١٨٧) .

و«مُسْنَد الْحَارِثِ بْن أَبِي أُسَامَةَ» (ص ٦٨) ، وهو مشحونٌ بالمَوْضوعات والواهياتِ .

و«التَّمْهِيد» لابن عبد الْبَرِّ (ص ١٩١) .

و«الكامِل» لابن عَدِيٍّ ، وهو خاصٌّ بالضعيفِ والموضوعِ (ص ٢٢٦ ، ٢٢٨) .

و«مُعْجَم الطبراني» (ص ٢٢٧ ، ٢٣٥) ، وفيه مِنْ كُلّ أنواع الحديثِ .

و«عُلوم الحديث» للحاكم ، (ص ٢٣٥) .

و«المُحَلّى» لابن حَزْم (ص ٢٣٥) .

و«معالم السُّنَن» لِلْخَطَّابِيِّ (ص ٢٣٥) ، وغيرها.

و«مُعْجَم أبي يَعْلىٰ» (ص ٦٠) .

---

(١) مطموسة في «الأصل» .

(٢) لا ، بل أسند أخباراً وأحاديثَ كثيرةً أيضاً ، قد تزيد على الخمس مئة نصّ ، نعم ، ليس هو مِن كُتُب الرواية المُتَخَصِّصَةِ المشهورة .

و«المَعْرفة» للبيهقي (ص ٦٠ ، ١٩٥) .

و«السُّنن الكبرى» له (ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ١١١ ، ١٤٩ ، ١٩٠) .

و«سُنَن الدارَقُطْني» ، التي هي أكثرُ السُّنن جمعاً للضعيفِ والْوَاهي (ص ١٠ ، ٢٣ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢١١ ، ٢٢٧) .

و«مُسند البَزّار» الكثيرُ الضعيفِ (ص ١٠٩ ، ٢٢٠) .

و«مسندُ أحمدَ» (ص ١٠٩ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٠)، وغيرها مما يطول !! .

* *
*

(٦٥) فَصْلٌ :
[ردّ بعضٍ ممّا في الكتب الستّة]

وأغربُ مِن هـذا وأعـجبُ أن مـا هـو مُـخَـرَّجٌ في «الصـحيحَيْـنِ» و«الأُصول الستّة» مـردودٌ غيْـر مقبولٍ ، ولا معمولٍ به !! ؛ لأنّه لا تقومُ به حُجَّةٌ على رَأْيِ أبي حنيفةَ ! ،

وسَيَطُولُ بنا نقل أحاديث «الأصول الستة» التي ردَّها بلفظها ؛ ولذلك نَكْتَفِي بأرقـامِ الصـحـائفِ ، التي وَقعَ فـيها رَدُّ تلك الأحاديث ، وهي : (ص ٤٨) من «إحقاق الحقّ» .

وأمّا «النُّكَت» ففي (ص١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٧، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥) .

وفي «تَأْنيبه» (ص ٩٢) .

فـفي كُلِّ هذه الصـحـائف ذَكَرَ أحـاديثَ مِنْ الأُصـولِ الستّةِ وردها، ولم يَعْمَل بها، وذهب اعْتِبَارُ الأُصُولِ الستّةِ ، وَرَدُّ مـا لَمَ يُـخـرَّجْ فـيها أو عَارَضَها أَدْرَاجَ الـرِّيَاحِ ، وهكذا يَسْتَهِين هذا الأعْجَميُّ بِدِينِه ! .

(٦٦) فَصْلٌ :
[تَأْخير «الصحيحَيْـن»] !

ومن هذا القَبيلِ تقديمُ مالم يُخَـرَّج فِي «الصحيحين» على ما هو مُـخـرَّجٌ فـيـهما، كما فَعَل في حـديـثِ : «الخَرَاجُ بـالـضَّمان» المُخَـرَّج في «الـسنُّن» على حديث «الـمُصَـرَّاةِ»[1] المُخرَّجِ في «الصحيحَـيْنِ» .

* *
*

(١) في «الأصل» : «المسراة» ، وهو تحـريف .

(٦٧) فَصْلٌ :
[وَهَمُ الراوي لا يُسْقِطُه]

وَهَمُ الرَّاوي لا يُسْقِط منزلتَه بين الحُفَّاظِ فيما لم يَهِمْ فيه ، هكذا قال في (ص ٢٣٧) من «نُكَتِه» .

وقال في (ص ٦٥) منه :

«ولَم يَقَع ذِكْرُ «خَيْبر» إلا في إحدى الروايتينِ عند أبي داودَ .

وروايـاتُ أحمدَ ، والنسَّائيِّ ، وابنِ ماجَه خُلُوٌّ من ذلك ، فلا مانعَ من أن يكونَ مُرْسَلاً؛ حيث وَهِمَ أحدُ الثقاتِ في ذكر «خَيْبَر»، والثِّقَةُ قد يَهِمُ» .

* *
*

(٦٨) فَصْلٌ :
[.. وَهَمُ الراوي .. يُسْقِطُه]

وَوَهَمُ الرَّاوي ولو مَرَّةً واحدةً إذا رَاجَ عليه حديثٌ غَلَطاً ، فهو ساقطُ العدالةِ ، مردودُ الحديثِ ، ولو كان ثقةً من رجال «الصحيحِ» ، بخلاف ما سَبَق في الفَصْل قبلهَ !! ، فقد قال في (ص ٢٣٩) :

«فابنُ أبي عُمَر هو محمد بن يحيى ٱلْعَدَني ، راجَ عليه حديثٌ موضوعٌ في بَعْض الرواياتِ» .

○ أي : وحينئذٍ فلا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ هٰذا ، الَّذي لم يَغْلَطْ فيه ، وَخُرِّجَ في «صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ» وَ «مُسْلِمٍ» ، ولا (تُقال)[1] له تلكَ العثرةُ الواقعةُ منه في بَعْضِ الرواياتِ فَقَط ، بمعنى أنّه لم يتَّفَق على كَوْنها عَثْرَةً ، وإنّما وَقَع ذلك في بَعْضِ الرواياتِ ، فهذا ثِقَةٌ حافظٌ مُسْنِدٌ مصنِّفٌ مشهورٌ ، أَسْقَطَ مَنْزِلَتَه مُطْلقاً وُجُودُ وَهَمٍ منه في بَعْضِ الرواياتِ ، فانْظُر إلى وقاحةِ هذا الأعجميِّ ، وتلاعُبِهِ ، وتعجَّب !! .

والطريفُ أنّ بينَ القَوْلِ الأوّلِ ومُنَاقِضِهِ صَحِيفَةً واحَدَةً ، فالأوّل في (ص ٢٣٧) ، ومُنَاقِضُهُ في (ص ٢٣٩) ، فَسُبْحَانَ مَنْ ابتلى هذا ٱلرَّجُلَ في عَقْلِهِ ودينِهِ !! .

---

(١) يُقَال : أقالَ عَثْرَته ، إذا صَفَحَ عنه وتجاوَزَ .

(٦٩) فَصْلٌ :
[قَبول ما كان خارجَ الكتب الستَّة]

الحديثُ الضعيفُ لا يُحتَجُّ به ، كما تقدَّم في تلك الأحاديثِ المردودةِ بالعِلَلِ المَوْهومةِ المَزْعومةِ ، بل مبنى رَدِّهِ على ابنِ أبي شَيْبَةَ في الأحاديثِ التي أَوْرَدَها على أبي حنيفةَ ، هُوَ رَدُّهَا وَكَوْنُهَا ضَعِيفَةً ، فلا تَحْتَاجُ إلى الإطالةِ بذكرها ! .

* *
*

(٧٠) فَصْلٌ :
[الاحتجاجُ بالضعيف .. والموضوع]

الحديثُ الضعيفُ يُحتجُّ به ، وكذلك المَوْضوعُ ، في الأحكامِ ، والعقائدِ، وغيرِها ، فقد احتجَّ في «نُكَتِه» (ص ١٠) بحديث : «مَنْ أَشْرَكَ باللّه فليسَ بِمُحْصَنٍ» ، وهو حديثٌ ضعيفٌ باعترافِهِ !! .

واحتجَّ في (ص ١٧) بحديث ابنِ عُمَر : «أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أسْهَمَ يومَ بَدْرٍ للفَارِسِ سَهْمَيْن ، وللرَّاجِلِ سَهْمًا» ، وهو من رواية عُفيفِ بنِ سَالِمٍ ، ونُعَيْمِ بن حمَّاد ، وعبد الله بنُ عمر ٱلْمُكَبَّرِ ، وكلُّهم ضُعَفاءُ باعترافِه ! .

واحتجَّ في (ص ١٨) بعدّةِ أحاديثَ ضعيفةٍ باعترافِهِ ، ومنها ما دلَّسَهُ بقولِهِ :

«وفي إسنادهِ الشَّاذَكونيُّ عن الواقديّ» .

وسَكَتَ فلم يبيُّن حالَهَا ، لٰكِنَّه رَدَّ أحاديثَ في مواضعَ أُخرى بالواقديّ، كما سيأتي .

واحتجَّ في (ص ١١١) بما رواه أبو حنيفةَ عن هاشِمٍ ، عن ابن عباسٍ قال : «رَخَّص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَمَن الكَلْبِ» ، ثم قال : «هذا مُنْقَطِعٌ» .

وبما رواه عن الـهَيْثَم عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباسٍ مثلَه ، كما في «جامع

المسانيد» :

«وفي سَنَد بعض طُرُقهِ اللَّجْلاَج ، لكنْ في طريقٍ آخَرَ عند ابن خُسْرُو روايتَه بسندهِ إلى إسماعيلَ بن تَوْبةَ القَزْويني عن محُمّد ، وليس فيه اللَّجْلاج ، ولا بأسَ بهذا السَّنَد !» .

أيْ : في نَظَرِهِ ، وإلاّ فكُلُّ البأْسِ به ، ونَسِيَ أنّ فيه عِكْرِمَة ! ، وهو عندَه مردودٌ غيرُ مقبولٍ ! .

○ وليسَ مِن دأْبِنا بَيَانُ المَسْأَلَةِ من أصْلِها في هذا الكتاب ، الّذي خَصَّصْنَاهُ لضَرْبِ كَلاَمِهِ بِكَلاَمِهِ فقط .

وقال في (ص ١٤٩) :

«وَوَرَدَ عن عليٍّ عليه السلامُ بسند ضعيفٍ عند «الدارقطنيِّ» و«البيهقيِّ» : «أنّ الأضحى نَسَخَ كُلَّ ذَبْحٍ» .

ومن الدليلِ على أنّها على الاختيارِ دونَ الوُجوبِ : ما أخرجه مالك مُعَوِّلاً عليه عن زَيْد بن أَسْلَم ـ بسَنَدٍ فيه مجهولٌ ـ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : أنه سُئل عن العَقِيقَةِ ، فقال : «لا أُحِبُّ ٱلْعُقُوقَ» ، فكأنّه كَرِهَ الاسْمَ ، وقال : «من وُلِدَ له وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِهِ ، فَلْيَفْعَلْ» ، وهذا صريحٌ على أنّها على الاختيارِ» .

واحتجَّ في (ص ١٩٣) بحديثِ : «نهى (عن)[1] البُتَيْرَاء» ، وهو حديثٌ ضعيفٌ باعترافهِ ! ، إلاّ أنّ في كلامهِ السابق على هذا الحديث وَقَعَتْ تلك النادرةُ الطريفةُ ، وهي : رجوعُ العُقَيْلِيِّ عن تضعيفِ راويهِ ، وكَشْط ما كَتَبه في النُّسْخةِ بعد موته بأَزْيَدَ من ألفِ عام !! ، كما تقَدَّم شرحُه .

---

(١) سقط من «الأصل» .

واحتجَّ في (ص ١٩٦) بِعدَّةِ أَحَادِيث ضَعِيفَةٍ :

الأوّل : من رواية أبي عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عن أبيه ، وهو مُنْقطعٌ ؛ لأنّ أبا عُبَيدة لم يُدْرِكْ أَبَاهُ .

والثَّاني : من رواية لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ ، وهو ضعيفٌ ، وكذا الراوي عنه .

والثالثُ : من رواية إبراهيمَ عن ابن مسعودٍ ، وإبراهيمُ لم يُدْرِكْ ابن مَسعودٍ ، فهو مُنْقَطِعٌ[1] .

والرابعُ : من رواية أَبي حَمْزة ، وهو ضعيفٌ باعترافه ! .

والخامسُ : بلا إسنادٍ أصْلاً ، وهو قولُ أبي يوسفَ : «نهى ٱبْنُ مَسْعُودٍ سَعْداً عن ٱلإِيتَارِ بواحدَةٍ» .

واحتجَّ في (ص ٢٢٠) بحديثٍ ، صرَّحَ هو نفسُه بأنَّ في سَنَدِهِ أَيُّوبَ ٱبْنَ سَيَّارٍ .

وبآخَرَ صرَّحَ أيضاً بأنَّ فيه شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ .

فهما ضعيفانِ باعترافِه ! .

واحْتَجَّ في (ص ٢٢٧) بِعِدَّة أحاديثَ ضعيفةٍ ، بل موضوعةٍ ، وإنْ حاوَلَ هو رَدَّ تضعيفِ رجالِها على الدارَقُطنيّ ؛ بأنّه انْفَرَد بذلك الاتِّهامِ ، ونحو هذا من الْهُراءِ المَكْشُوفِ .

واحْتجَّ في «تأْنيبِهِ» على فَضْلِ إمامهِ (ص ٣٠) بذلك الحديثِ الباطلِ المَوْضوعِ ، الذي لا يَشُكُّ في وَضْعهِ مسلمٌ ، بل حتّى اليهودُ والنَّصارى والمَجوسُ (يُبرِّؤُونَ) سَاحَةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم منه بِمُجَرّدِ سماعهِ ،

---

(١) انظر ما سبق (ص ١١٤) حولَ هذا .

ويَجزِمُونَ بأنّه كَذِبٌ عليه ، وهو (قَوْلُ)[1] ٱلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فيما زَعَم الوضّاعون ، وافتراه المُبْتَدِعون - : «سيكونُ مِن أُمَّتي رجلٌ يقالُ له : أبو حنيفةَ ، هو سِرَاج أُمّتي ، وسيكُون من أمّتي رجل يقال له محمد بن إدْريس [يعني الشافعيّ رضي الله عنه] ، هو أضر علي أُمّتي من إبليسَ» .

وإنْ كان هو - أُسْوَةَ (بإخوانِه)[2] المبتدعةِ - لم يذكُروا الشَّطْرَ الثاني (من)[3] حديثِهم هذا خوفاً على أنْفُسِهِم من الفضيحةِ !! .

واحتجَّ في (ص ٣٥) بحديثٍ آخَرَ موضوعٍ ، افتراه بعضُ الأحناف الأعاجمِ ؛ لِيَنْقُلَ رأيَ إمامِهِ في الإيمانِ إلى عبد الله بنِ عمَر رضي الله عنهما ، وجاء بقصّةٍ لو سمعها صبيٌّ لَعَلِمَ أنّها مركّبةٌ مُفْتَعَلَةٌ !! .

وهي : «أنّ موسى بن أبي كَثير ، قال : أَخْرَجَ علينا ابنُ عمر - رضي الله عنهما - شَاةً له ، فقال لرجلٍ : اذْبَحْها . فأخذ ٱلشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَها ، فقال له: أَمُؤْمِنٌ أنتَ ؟ . فقال : أنا مؤمنٌ إنْ شاء الله ! . فقال ابنُ عُمَر : ناوِلْني الشَّفْرَةَ ، وأَمْضِ حيث شاءَ اللهُ أن تكون مُؤْمناً ! . قال : فَمَرَّ رجلٌ آخر ، فقال له : اذْبَح لنا هذه الشَّاةَ . فأخذ الشَّفْرَة لِيَذْبَحَها ، فقال : أَمُؤْمِنٌ أَنتَ؟. قال : أنا مُؤْمِنٌ إن شاءَ اللهُ تعالى ! . قال : فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ ، وقال : أَمْضِ . ثم قال لرجلٍ آخَرَ : اذْبَحْ لنا هذه الشَّاةَ . فَأَخَذَ الشَّفْرةَ لِيَذْبَحَها ، فقال له : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ . قال : نعم ، أنا مُؤْمِنٌ في السِّرِّ ومُؤْمِنٌ في ٱلْعَلانِيَةِ . فقال له : اذْبَحْ اذْبَحْ . ثم قال : الحمدُ للّهِ الذَّي ما ذَبَحَ لنا رجلٌ شَكَّ في إيمانه بِرَبِّهِ» .

---

(١) في «الأصل» : «قوله» ، وما هنا أَلْيَقُ بالسِّياق .

(٢) في «الأصل» : «لإخوانِه» .

(٣) سقطت مِن «الأصل» .

○ ذَكَرَ هـذه الْخُرافَة عَبْدُ ٱلْقَادِرِ ٱلْقُرَشِـيُّ في «طَبَقـاتـهِ» مـن روايـة أبي حنيـفة عن موسى بن أبي كَثير ، وعَرَفَ أنها فضيحةٌ مكشوفةٌ ، فَأَلْصَقَها بعُنُقِ مـوسى بن أبي كـثير شَيْخِ أبي حنيـفـةَ ! ، إذ قال عَقِبَها : قلتُ : «موسى بن أبي كثير مجهولٌ» .

هٰكذا فَعَل القُرَشُي ، برَّأَ أَهْلَ مَذْهَبِـهِ من هذا البـاطلِ ، وَأَلْصَقَه بموسىٰ المِسْكين ! ، الذي مـا خَطَرَ هذا البـاطلُ ببـالِهِ ، ولا حَدَّثَ به عنه أبو حنيـفةَ أَصْلاً ، وإنَّما افـتَراه مَنْ دُونَ أبي حنيـفـةَ من رجـالِ الإسْنادِ الأعـاجمِ ، الذين يَتَقَلَّدُون حِلْيَةَ الكَذِبِ ، بل وجـوبهُ لِنُصْـرةِ رَأْيِ أَبي حَنيفةَ .

لـكـنَّ الكوثريَّ العَجَميَّ أيضـاً لم يَرْضَ لا بهـذا ولا بذاكَ ، حـتى جَعَلَ مـوسى المذكـورَ ليس مَـجْهـولاً ، بل من رجـالِ الأئمّة الستةِ ! ، والحكايةُ على (شَـرْطهما)[1] ـ أي : على شَرْط البُخـاريِّ ومُسلم في الصِّحة ـ ، فَسُبْحان قاسمِ العُقولِ !! ، كما يقولُ هو عن غَيْرِهِ ! .

ولعلَّ ابنَ عُمَر رضي الله عنه أَخْرَجَ هذه الشـاةَ لِيَذْبَحَهـا بقَصْـدِ امتحانِ الـنـاسِ ! وكـان ذلك عَقِبَ فـراغـهِ مَنْ دَرْسِ عـقـائد الحنفـيّةِ والماتوردية ، أو كـتـاب «الفِقْه الأكبر» (بشَرحِ)[2] علي القـاري !! ، فَخَـرَج إلى الشـارعِ لِيَمْتَحنَ إيمانَ الناس بهذا الكَبْش العَجَمِيِّ !! ، أو لم تكنْ عِنْدَهُ شَفْرَةٌ ، أو كانت بيدهِ ولـكـنّه لا يَـعْرفُ (ٱلذَّبْحَ)[3] ، ولـيـس له مَوَالٍ ولا عَبِيـدٌ يَذْبَحُون له ، حـتى عَمِلَ هذا الامتحانَ العجيبَ المُؤيِّد لرأي أبي حنيفةَ في الإيمانِ !! .

---

(١) في «الأصل» : «شرطهم» .
(٢) في «الأصل» : «بشرع» !
(٣) في «الأصل» : «الذبيحة» .

فهذه عقولُ الحنفيةِ الأعْجام، (الذين)[1] لا تَنْخَرِمُ ضوابِطهُم وأُصولهُم، يحُدِّثون النَّاسَ بما لا يوُجَدُ في سيرةِ عَنْترَ و (أبي)[2] زَيْد الهِلاَلي من الخُرافاتِ[3] !!.

* *
*

(١) في «الأصل» : «التي» .
(٢) في «الأصل» : «أبو» .
(٣) أقولُ : ولعلَّ الكوثريَّ استخرجها مِن كِتاب «التعليم» لمسعود بن شَيْبَةَ ، فهو عَيْبَتُهُ وخِزَانتُه !

(٧١) فَصْلٌ :
[عدم لَوْمِ ناقلي الـجَرْح ..]

إذا جَرَحَ الحُفَّاظُ راوياً ، ونَقَله مُصَنِّفٌ عنهم ، ولم يَزِدْ مِن عنده شيئاً ، (فلا)[1] لوم عليه في ذلك ؛ إذا كان المجروحُ بَرِيئاً ممّا قالَه فيه الجارِحون ، أو حَصَلَ منهم تحامُلٌ (في)[2] حَقِّه ؛ لأنّ المُصَنِّفَ إنّما هو مُجَرَّدُ ناقلٍ ، كما قال في (ص ٤٠) من «تأنيبه» ، ما نصه :

«وعن أبي إسحاقَ إبراهيمَ بن مُحمَّد الفَزَارِيِّ هذا يقولُ ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقات الكُبرى» : «كان كثيرَ الغَلَط في حديثه» ، ويقولُ ابنُ قُتيبَة في «المَعارِف» : «إنّه كان كثيرَ الغَلَطِ في حديثه» [المُكَرَّر أحلى !][3]، ومثلهُ في «فِهرِسْت محمد بن إسحاق النَّديم» . ثم قال في التَّعليقِ :

---

(١) غير واضحة في «الأصل» .

(٢) في «الأصل» : «من» .

(٣) مِن كلام المصنِّف تعريضاً بتكرير الكوثري لعبارة الجرح هذه باللفظ نفسهِ ! وأصلُ الكلمةِ ـ في غير هذا السِّياق ـ لابن الدَّيبَع الشَّيباني في التفضيل بين «الصحيحين» ، حيث قال :

قالوا : لِمُسْلِمٍ سَبْقٌ   قلتُ : البخاريُّ جَلاَّ
قالوا : المُكَرَّرُ فيهِ   قلتُ : المُكرَّر أحلى

كما في «فهرس الفهارس» (١/ ٤١٤) للكَتّاني .

«ومن غـريبِ مـا صَنَعَ ابنُ حَجَر [أي : الحـافظُ ابنُ حَجَر][1] في «لسان الميـزان» طَعْنُهُ في محمـد بن إسـحاقَ النَّديم ؛ من حيثُ إنه تَكَلّم في الفَزَاريّ ، مع أنّ كلامَه فيه في (ص ١٣٥) هو : «أنّه كـثيرُ الخطأ في حديثِه» ، وهذا هو بعَيْنِه ما قالَهُ ابنُ سعدٍ فيه ، كما أقرَّ بذلك ابنُ حجر [أي : الحافظُ] نفسُه في «تهذيبِ التهـذيبِ» ، وهو أيضـاً عَيْـنُ ما قالَه ابنُ قُتَيْبَةَ فيه ، كما نَقَلْنَاه ، فما ذَنْبُ صاحبِ «الفِـهْرِسْت» إنْ قال ما قالاَه فيه !؟» .

قُلْتُ : لـكنْ هذا عِنْدَك باطلٌ بالنِّسبـةِ لأبي حنيـفـةَ ! ، فـالخطيبُ جَمَعَ أقـوالَ الأئمّةِ والحُفَّاظِ في أبي حـنيـفـةَ جَرْحـاً وتعـديلاً ، ونَقَلَ كُلَّ مـا قـالوه ، ورواه عـنـهـم بـأسـانيـدِه ، فكانَ ذٰلك عندك ذَنْبـاً لا يُغْفَر ! ، وجـريمـةً لا تُـحْتَمَل!، فَجَـرَحْتَه بالكَذبِ ! ، وكِدْتَ تُـخْـرِجُه من الإسـلامِ والإيمانِ !!، فما ذَنْبـهُ إذا نَقَل ما قالُوه ، ولم يَزِدْ مِنْ عندهِ حَرْفاً !؟ ، كما فعل ابنُ النَّديم مع الفَزَاريّ .

* *

*

(١) مِن بيان المصنِّف .

(٧٢) فَصْلٌ :

[السُّنَّة : تَتَّصل بالنبيِّ ﷺ]

السُّنَّةُ في الشرْعِ يُرادُ بها : ما أَمَرَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ونهىٰ عنه ، ونَدَبَ إليهِ قَوْلاً وفِعْلاً ، ممّا لم ينْطِقْ به الكتابُ العزيزُ ، كما قال في (ص ١٧٣) من «النُّكَت» نَقْلا عن ٱبْنِ ٱلأثِيرِ .

* *

*

(٧٣) فَصْلٌ :
[السُّنَّة : العُرْف والعادة !]

السُّنَّةُ في الشَّرْعِ لا يُرَادُ بها ما تقدَّم ، بل المُرادُ بها الطَرِيقَةُ المسلوكَةُ لجماعةِ المُسْلِمين بمعنى العُرْفِ والعَادَةِ ؛ ولذلك أنكر كَوْنَ الصلاةِ في النِّعَالِ سُنَّةً ! ، مع أنّه تواتَرَ مِن قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وفِعْلِهِ ! ، وجعل نَشْرَ ذلك والاستدلالَ له : من شُذوذِ المُتَمَجْهِدين !! ، في مقالٍ نَشَرَه في «مَجَلَّةِ الإسْلام» ردًّا على كتابنا «تَحْسِين الفِعَال بالصَّلاة في النِّعال»[1] ، وبلَغَنا أنّه أفْرَدَ جُزءاً لذلك .

وَرَدُّنَا هذا في الحقيقةِ إنّما هو مُقَدِّمة لِلرَّدِّ عليهِ في تلك المَسْأَلةِ ، حيث تأخَّرَ ورودُ رسالتهِ في الرَّدِّ ، فَعَاجَلْناه بهذا رَيْثَما نَقِفُ على رَدِّهِ !

وقال في (ص ٧) من «تأنيبِه» في التَّعْليقِ :

«والسُّنَّةُ عندهم هي : الطريقةُ المسلوكةُ لجماعةِ المُسْلمين ، المُتَوَارَثَةُ عن النبيِّ صلَّ الله عليه وسلَّم ، وأمَّا السُّنَّة بِمَعْنَى يشمل خَبَرَ الآحادِ ، كما هو مُصْطَلَحُ المُتَأَخِّرين [يعني المُسْلِمين كَافَّةً][2] فتختلفُ شروطُ قَبُولِها عن أهل العلم [بحسب مخالفتها لرأي أبي حنيفة ، فما وافقه فهو مقبول ، وما خالَفَه فهو مردودٌ !!][2]» وسَيأتي شَرْحُ ذلك .

---

(١) مطبوع قديماً في حياة المصنف .

(٢) مِن بيان المصنِّف كَشْفاً لتلاعبُ الكوثريّ بألفاظهِ .

فـلا يكونُ رَدُّ خَبَـرٍ لعَدَمِ اسْتِجْماعـهِ شروطَ القـبول [وهي موافقةُ رأي أبي حنيفةَ !] نَقْضـاً لِلسنَّةِ ولا (ردًّا)[1] لها» .

أي : لأنّ قـولَ أبي حـنيـفـة مُقَدَّمٌ على قـولِ رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم ، وهو القـائلُ : «لو كـان رسـولُ اللهِ صلى الله عليـه وسلم حـياً لأَخَذَ بكثيرٍ من قَوْلي» ![2].

* *

*

(١) في «الأصل» : «رادًّا» .

(٢) كما روىٰ هذه الكلمةَ الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخِه» (١٣/ ٤٠١) .

وانظر كـلامَ الكوثريِّ فيها في «تأنيبه» (ص ١١٠) ونـقـضَ ذلـك في «التنكيل» (١/ ٤٧٧) للعلاّمة المُعَلِّمي .

(٧٤) فَصْلٌ :
[البدعةُ .. هي السُّنَّة]

اَلْبِدْعَةُ ـ الَّتي هي مخالَفَةُ السُّنَّةِ المتوارثة في المعتقد ـ هي عَيْـن السُّنَّةِ ، كما قال في (ص ٧) من «تأنيبه» تَعْليقاً على قول الإمامِ مالكٍ ، فيما نَقَله الباجِيُّ في «شرحْ المُوَطّأ» عـن عبـد المَلِك بـن حَبِيبٍ ، عن مُطَرِّف : أنـهم سألوا مـالكاً عن تفسيرِ «الدَّاء العُضَالِ» في حـديثِ كـعبِ الأَحْبـارِ في : «أنّ بالعِرَاقِ الداءَ العُضَالَ». فقال مالكٌ : «هو أبو حنيفةَ وأصحابُه !! ،وذلك أنه ضَلَّلَ الناسَ بوجـهين: بالإرجاءِ ، وَبِنَقْضِ السُّنَن بالرَّأي» .

فعَلَّق على هذا الكوثَريُّ قولَه :

«والإرجـاءُ الـذي يُنْسَبُ إلـيـه ، مـا هـو إلاّ مَحْضُ الـسُّنَّة[1]، كما سيأتي تحقيقُه، بِحَيْثُ لا يَدَعُ قَوْلاً لقائلٍ» .

مع أنّ إرْجـاءَ أبي حنيفةَ عَدَّهُ من البدعةِ كُلُّ السَّلَفِ الصالحِ ، والأئمّةِ ؛ كمالـكٍ ، والـثَّوْريِّ ، وابـنِ عُيَيْنَةَ ، وابـنِ المُبـارَك ، وابـن مَهْدي ، وأحمـدَ بنِ حَنْبَل ، وعـبـد الـرزّاق ، وَأَيُّوبَ الـسَّخْتِيَانـيِّ ، وجـريرِ بن حَازِمٍ ، وحَمّاد بن سَلَمَــة ، وحمّاد بـن زَيْد ، وجَعْفَر بـن محـمـد ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وابـن أبي لَيْلى ، وشَـرِيكٍ، ووكـيعٍ، وابْنِ شُبْـرُمَة، والبُخـاريِّ، وآخَرين مـمّـن لا يُـحْصَون .

---

(١) وقـد كـرَّر كـلامَ الكوثريِّ هذا بصُوَرٍ شتّى وأساليبَ متعدّدة : تلميذُهُ وربيبه ، أبو زاهِدٍ الحَلَبيُّ الحَنَفيُّ الكوثريُّ ، في مـواضع من تعليقاته على ما ينشُرُ مِن كُتُبٍ !!

فالبِدْعَة مُحَقَّقَةٌ ، كما أَجْمَعَ عليه هؤلاء الأئمّةُ وغيرهُم ، ولكنّها هي عينُ السُّنَّة إذ نُقِلَت عن أبي حنيفةَ ! ، كأنّه هو الرسولُ المُشَرِّعُ[1]، فما فَعَلَه فهو السُّنَّةُ رُغمًا على مُخالَفَةِ الأُمّةِ له !

ويعتقدُ هؤلاء في (أنفسهم)[2] بعد هذا الغُلُوِّ المَمْقُوتِ ، أنّهم من أهل السُّنَّة والجماعةِ ، يعني : سُنَّة أبي حنيفةَ ، وجماعةَ الغُلاَةِ !! .

* *

*

(١) وفي هذا الوَصْفِ للنبيِّ ﷺ وقفةٌ ، فانظر ما حرّره الشيخ بكر أبو زيد في كتابهِ «مُعْجَم المناهي اللفظيّة» (ص ٣٠٣ / ٣٠٥) .

ومثلهُ ، قولُهم : «الشارع» !

(٢) في «الأصل» : «نفسهم» .

(٧٥) فَصْلٌ :
[العَمَل بالسُّنَّة المُتوارَثة ..]

العَمَلُ بالسُّنَّةِ المُتَوارَثةِ من أُصولِ أبي حنيفةَ ، كما قال في «إحقاق الحقّ» (ص ٢٧) وهو يُعَيِّرُ الإمامَ الشَّافِعِيَّ بقوله :

«كيف وأبو حنيفةَ لم يُبِحْ أكْلَ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عمداً ، ولا نِكَاحَ الرجلِ لبنت خُلِقَتْ من مائه ، ولم يَتْرُكْ العَمَل بالسُّنةِ المُتَوارَثَةِ . . . ؟!» إلخ .

* *
*

(٧٦) فَصْلٌ :
[ردُّ العَمَل بالسُّنَّة المُتوارثة !!]

العَمَلُ بالسُّنَّةِ المُتوارَثةِ ليس هو من أُصول أبي حنيفة ، كما يَنْقُضُ به القولَ الأوّلَ بعد صحيفتينِ من «إحقاق الحقّ» أيضاً فيقولُ في (ص ٣٠) :

«وتَوارُثُ «اللهُ أكبرُ» لا يَدُلُّ على تَعْيينِهِ ، لأنَّ الأفعالَ المُتوارَثَة في الصلاةِ ، لا يَدُلُّ مُجَرَّدُ تَوَارُثِها على تَحَتُّمِها في الصَّلاةِ» .

هكذا رَدَّ في (ص ١٥) منه النَّقْلَ المُتوارَثَ والسُّنَّةَ المُتوارَثَةَ في المَقادير (والصيعان)[1] فَعَمِلَ أبو حنيفةَ بما رآه ، وتَرَكَ الأخْذَ بالصِّيعانِ المُتوارَثةِ عن أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، الّتي كانُوا يؤَدُّونَ الزَّكاةَ بها إليهِ ، واستَمَرَّتْ بِيَدِ أَوْلادِهم هي بِعَيْنِها ، كما استمرَّ العَمَلُ بها مُتَوارَثاً بالمدينةِ إلى عَهْدِ مالكٍ ـ رحمه الله ـ فَضَرب بكل ذلك عرض الحائط ، وصار يهذي بهذيان يَطُولُ بنا نَقْلُهُ ، ومِن جُملَتهِ قَوْلُهُ :

«فَظَهَرَ أنّ قولَ أهلِ المدينةِ في المِقْدار تَوْلِيدٌ من التعامُلِ في عَهْدِ مالكٍ بدون خَبَرٍ صريحٍ مُسْنَدٍ» .

---

(١) جَمْع (صاع) ، وهو جمع كثرةٍ عند أهل الحجاز ، كما ذكر ذلك الفَرّاءُ . «المصباح المنير» (ص ٣٥١) للفيوّمي .

وذهب (تَغْيِيرُ)[1] الإمامِ الشافعيِّ - رضي الله عنه - بترك العَمَل بالمتوارثِ أَدْرَاجَ الرِّيَاحِ ! ، وأصبحَ ذلك العارُ مُلْصَقاً بأبي حنيفةَ ! ، وهكذا لا تتناقَضُ أصولُه ، ولا تنخرمُ ضوابِطُهُ !! .

* *
*

(١) في «الأصل» : «تقييد» ، والصواب ما أثبت .

(٧٧) فَصْلٌ :
[المُطْلَق يُحْمَلُ على المقيّد]

المُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقَيَّد عند أبي حنيفةَ ، كما قال في (ص ١٦١) في ركوب ٱلْهَدْيِ(١) :

«وعلى هذا تُحْمَلُ تلك الأحاديثُ التي ذَكَرها ابنُ أبي شَيْبَةَ جمعاً بين الرواياتِ ، فيكونُ أَمْرُهُ ـ عليه الصَّلاَةُ والسلامُ ـ لصاحب ٱلْهَدْيِ بالرُّكوب ؛ حيثَ رآهُ في حَالَةِ جَهْدٍ ؛ لأنّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على المقيَّد عند اتِّحاد الحادثةِ والسَّبَبِ ، ولا دليلَ على تعددِ الحادثةِ ، إلاَّ أنَّ بعضَ الرُّوَاةِ أجْمَلَ ما فَصَّلَهُ بَعْضُهُمْ» .

وقال في (ص ١٧٠) :

«والمشهورُ أنّ أبا حنيفةَ لا يُبيح المَسْحَ على الجَوْرَبَيْن إلاّ إذا كَانَا مُنَعَّلَيْن أو مجُلَّدَيْن ؛ حَمْلاً للمُطْلَقِ على فَرْدِهِ الأكْمَلِ ؛ احْتِياطاً في دينِ الله» .

ما شاءَ اللهُ !!

وقال في (ص ٢٣) :

---

(١) في حاشية «الأصل» ما نصُّه :

«احترازاً مِن (ص ١٦١) التي وقع فيها الأكْلُ مِن الهَدْيِ ، لأنّ هذه الصحيفةَ تكرّرتْ مرّتين في الأصل المطبوع» .

«وحـديـثُ جـابـرٍ يقُـيِّدُه مُرْسَلُ أبي جَعْفـرٍ ، فَيـخْرُجُ مِن أنْ يَصْلُحَ للاحتـجـاجِ بـه عـند الشـافـعيِّ وأحمدَ (وداودَ)[1]، أَفَبِمِثْل هذا الرَّأْيِ يُعَدُّ أبو حنيفةَ خَالَفَ حَدِيثاً صَحِيحاً صَرِيحاً ؟» .

أيْ : مـع أنّه حَمَلَ المُطْلَقَ عـلى المُقَيّد في مُرْسَل أبي جـعـفرٍ ، وهـو في الحقيقةِ مَوْقُوفٌ ، لاَ مُرْسَلٌ ! .

* *

*

(١) في «الأصـل» : «وأبو داود» .

(٧٨) فَصْلٌ :
[المُطْلَق يَبْقىٰ على إطلاقهِ]

المُطْلَقُ يبقى على إطْلاقِهِ عند أبي حنيفةَ ، كما قال في (ص ٦٠) وقد استدلَّ بحديثِ : «خَيْـر خَلِّكُمْ خَلُّ خَـمْرِكم »[1] ما نصُّه :

«قـال البَيْهَقِيُّ : «تفرد به المُغيرة ، وليس بالقويّ ، وإنْ صَحَّ يُحْمَلَ على مـا إذا تخلَّلَ بنفسهِ ، وعليه أَيْضاً حديثُ فَـرَجِ بن فَضَالة» انتهى كلام البيهقي

قال الكَوْثَرِيُّ : «لكنّ المُتَبَعَ تَرْكُ المُطْلَقِ على إطْلاقهِ» .

وقال في (ص ١٩٠) :

«عـلى أنّ قـولَه تـعـالى : ﴿وَمِنَ الـلَّيْلِ فَتَهَجـدْ بـهِ نافِلَةً لَكَ﴾ في صـلاةِ الليل، وهو مُطْلَقٌ فَيُـتْـرَكُ على إطْلاقِهِ من غيرِ تَقْييدٍ بعَدَدٍ» .

وقال في (ص ٢٤٩) :

«وهـذه أحـاديـثُ مُطْلَقَةٌ تُوْجِبُ الـصَّدَقَةَ في الـقـليلِ والكثيرِ مِن ذلك ، وتـلـك الأحـاديـثُ تَسْتَثْني مـا دونَ خَـمْسَةِ أوسق ، كما رأيتَ ، (فَحَصَل)[2] تعـارُضٌ بين تلك الأحـاديثِ وهذه الأحـاديثِ . ولم يُعْلَمِ التـاريخُ ، فـاحْتَاط

(١) يُنْظَر تخريـجُه والـكـلامُ عـلـيـه مُطَوَّلاً في «سـلسلة الأحـاديث الضـعـيـفـة» (رقم: ١١٩٩) لشـيـخنا العلاّمة محمد ناصر الدين الألباني ، حفظه المولىٰ سبحانه ، وانْظُر ما سبق (ص ١١٨) .

(٢) في «الأصل» : «فجعل» .

أبو حنيفةَ وَمَنْ مَعَه بِتَوْسيعِ دائرةِ الوُجوبِ» .

وقال في (ص ١٤) :

«ولم يُخَرِّج البخاريُّ في «صحيحِه» حديثَ : «النَّهْيِ عن الصلاةِ في أَعْطانِ الإبلِ» ، لأنّه ليس من شرَطِهِ ، وإنْ تقوّى بكثرةِ طُرُقه .

وأمّا حديثُ : «جُعِلت لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً» فكالْجَبَلِ ثُبوتاً ، فلا يُناهِضُه حديثُ : «أَعْطان الإبلِ» .

والنَّظَرُ الذي ذَكَرَهُ الطحاويُّ يكونُ عِلّةً في الحديثِ الذي يُفَرِّقُ بين الأعطانِ والمَرابِضِ ؛ بحيث يُفيد أنّه لا يَقْوَىٰ لِمُعَارَضَهِ حديثِ : «جُعِلَت لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً» المُخَرّج في جميعِ الصِّحاحِ ، والسُّننِ ، والمَسانيدِ [يا سلام!][1] المُفيدِ بعمومِهِ [كذا قال ، والصوابُ بإطلاقه][2] جوازَ الصلاةِ في أَعْطان الإبل وغيرِها ، بعد أن كانت طاهرةً» .

أي : إنّ إطلاقَه لا يُقَيَّد بحديث : «أَعْطان الإبل» ، بل يَبْقى على إطلاقه ! .

* *
*

---

(١) مِن كلام المصنِّف تعَجُّباً مِن حال الكوثريِّ في خَلْطِهِ وخَبْطِهِ .

(٢) تصحيحٌ مِن المصنِّف لخَطَأ أُصوليٍّ وَقَعَ به الكوثريُّ ، خَلْطاً بين العامّ والمُطْلَق .

(٧٩) فَصْلٌ :
[العامُّ لا يُـخَصَّصُ !!]

العـامُّ لا يُـخـصَّصُ ، بل يبقى على عُمومِهِ احْتِيَاطاً عند أبي حنيفةَ ، كما قال في (ص ٢٥٠) في تَقْرِيرِ مـسألةِ العُمومِ في الزَّكاةِ :

«قـال عـيـسى بنُ أَبَان : «إذا وَرَدَ حـديثـانِ : أحـدُهما عامٌّ ، والآخر : خاصٌّ ، فالْمُؤَخَّرُ ناسخٌ للمُقَدَّم» .

وقـال محمـد بن شُجاع : «هذا إذا عُلِمَ التاريخُ ، وأمّا إذا لم يُعْلَم ، فإنّ العامَّ يجُعل آخِراً ؛ لِـمَـا فيه مِنَ الاحْتِيَاطِ» .

وهُنا لم يُعلم التـاريخ ؛ فـجـعلَ العـامَّ آخِـراً احْتـيـاطاً ، كما ذَكَره البدرُ العَيْنِيُّ .

ومن حُجَّة أبي حنيـفـةَ فيما ذَهَبَ إليه عُمومُ قولِهِ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَـاتِ مـا كَسَبْتُم ، ومِـمَّـا أَخْرَجْنـا لَكُم مِنَ الأَرْضِ﴾ ، (وقـوله تعـالى)[١] : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .

والأحـاديثُ التي (تعلَّق)[٢] بها أهلُ المقـالةِ الأُولى [أي : المُخَصِّـصة للزكاةِ بالنِّصاب][٣] أخْبَار آحادٍ فلا تُقْبَلُ في مُقابَلَةِ الكِتَابِ !! » .

---

(١) ليست في «الأصل» ، وإثباتها أليق بالسياق .

(٢) في «الأصل» : «تعلقت» .

(٣) بيانٌ مِن المصنِّف توضيحيٌّ .

وقال في (ص ٢٣٣) في رَدِّ حديثِ : «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» ، ما نصُّه :

«وقولُه تعالى : ﴿إنّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ . . .﴾ الآية ، يَشْمَلُ الفقيرَ الزَّمِن[1] ، والفَقيرَ الصَّحيحَ ، وخبرُ الآحادِ ـ ولو صَحّ ـ لا يصلُحُ ناسِخاً لما هو قطعيُّ الثبوت ، ولا مُخَصِّصاً له . . » إلخ .

وعلى هذه القاعدةِ بنى كَثيراً من المسائلِ !

* *
*

---

(١) أي : المريض .

(٨٠) فَصْلٌ :
[العامُّ .. يُخصَّص]

العامُّ يُخصَّصُ ، ولو بالموقوفِ ، والضعيفِ ، والقرائنِ ، كما قال في (ص ١١١) :

«وتخصيصُ العامِّ بما يُلابسهِ من القرائنِ كثيرٌ في الشَّرْعِ» .

وعلى هذا بنى تَخصيصَ حديثِ : «من بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوه» ، وما في معناهُ من الأحاديثِ المُخَرَّجة في «الصحيحين» بالرَّجُلِ دون المرأةِ بِحَديثٍ ساقط ضَعِيفٍ ، فقال في (ص ٢٢٦) :

«أقولُ : تلك الأحاديثُ والآثارُ صحيحةٌ لا غُبار عليها . . .» إلى أنْ قالَ :

«وحديثُ : «مَنْ بَدَّلَ دينهَ فاقْتُلوه» يَعُمُّ الرجلَ والمرأةَ ، لكنْ في «كاملِ ابن عديّ» [أي : الكتاب الخاصّ بالضُّعفاء][1] : روايةُ حَفْصِ بن سُلَيمان القاري عن موسى بن أبي كثير ، عن سعيدِ بن المُسيِّب ، عن أبي هُريرة : «أنّ امرأةً علَى عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارْتَدَّت ، فلم يَقْتُلْها» .

وقد طالَ كَلامُ المُحَدِّثين في حَفْص بن سُلَيمان القاري ، فأَسْقَطُوه . لكن وَثَّقَه وكيعٌ .

(١) من بيَان المصنِّف .

وأخْرَجَ له النَّسائيُّ في «الخصائصِ» مُتابَعَةً .

وقال أحمدُ في روايةِ أبي عليٍّ الصَّوَّاف عن عبد الله بنِ أحْمَدَ [أي الكذّاب في نَظَر الكوثريِّ ، كما ردّ له أخباراً مُتعدِّدَةَ في «التَّأنيب» على ما سيأتي بيانهُ][1] عنه [أي أحمدُ] : «صالح» .

وقال حَنْبَلُ بنُ إسحاقَ [أي : الَّذي قالَ عنه الكوثريُّ (ص ٨٤) من «التَّأنيب» : «وحَنْبَلٌ غالِطٌ ، غيرُ مَرْضيٍّ عند بعضِ أهل مذهبِهِ][2] في روايتِهِ عن أحمدَ مَرَّةً : «ما به بَأْسٌ» ، ومرَّةً : «متروكُ الحديثِ» .

وقال محمد بن (سَعْدٍ)[3] العُوفي عن أبيهِ : «لو رأيتَه لَقَرَّت عَيْنَاك فَهْماً وعِلْماً» .

فيكونُ في ذلك بعضُ تَقْوِيَةٍ له ، ولا سيّما مع كثرةِ الشَّواهدِ لهذا الحديثِ» .

أي : من الموقوفاتِ التي لا يَصِحُّ سَنَدُها أيضاً ، كما اعْتَرَفَ هُو بهِ ! ، وأمّا المرفوعُ فلا وُجودَ له .

---

(١) مِن كلام المصنِّف .

وأقولُ : لم يتيسَّر للمؤلِّف بيانُ ذلك ، فقد عاجَلَه الموتُ قبلَ إتمام كتابهِ ، فقد وَصَلَ في (الورقة : ٩٢) ـ وهي آخر ورقات الكتاب ـ إلى عنوان : (فَصْل : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حُجَّةٌ ثقةٌ كما هو الواقع . .) .

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في آخر الكتابِ زيادةُ بيانٍ .

(٢) مِن بيان المصنِّف إظهاراً لتناقُضات الكوثريِّ .

(٣) في «الأصل» : «سعيد» .

وهي هكذا أيضاً في «النُّكَت» !!

وانظر «الأنساب» (٩/ ٨٩ـ ٩٠) للسمعاني .

(٨١) فَصْلٌ :
[الحاظرُ مُقَدَّمٌ على المُبيح]

الحاظرُ مُقَدَّمٌ على المُبيحِ عند أبي حنيفةَ ، كما قال في (ص ١٦٦) :

«وعلى كُلِّ حالٍ ؛ الحاظرُ مُقَدَّمٌ على المُبيحِ ، فيكونُ قولُ أبي حنيفةَ هو الأوْثَقَ الأحْوَطَ» .

وفي (ص ١٧٨) :

«لكنْ إذا تعارَضَ المُبيح والحاظرُ (جُعِلَ)[1] الحاظِرُ مُتأخِّراً، فيُؤْخَذُ به» .

وفي (ص ١٩٣) :

«لأنّه تَقَرَّرَ عند أهلِ العلمِ أنَّ الحَاظِرَ والمُبِيحَ إذا تعارضَا يُقَدَّمُ الحاظِرُ ؛ لئلاّ يلْزَم تكَرُّرُ النَّسْخِ» .

وفي (ص ٢٢٣) :

«فإذا فَرَضْنَا أنّ حديثَ سُلَيْكٍ مُبيحٌ ، وحديثَ المَنْع من الكلامِ حاظرٌ ، فالحاظِرُ هو الَّذي يؤْخَذُ به ؛ لئلاّ يَتَعدَّد النَّسْخُ» .

وفي (ص ٢٤٨) :

«فيكونُ ما ذَهَبَ إليه أصحابُنا هو الْمُوَافِقَ لِجَلاَلِ الصَّلاةِ [ما شاء

---

(١) في «الأصل» : «فعل» !

الله!][1]، وللاحتياطِ الذي تَقْتَضيهِ تلك الأحاديثُ المانعةُ من الإشارةِ في الصلاةِ لِرَدِّ السَّلاَمِ ، على أنّ الحاظِرَ مقدَّمٌ في الأَخْذِ بهِ على المُبيحِ عند أَهْلِ العلمِ» .

وفي (ص ٢٥١) :

«فيكونُ رَأْيُ أبي حنيفةَ هُوَ الاِحْتِيَاطَ ، ويكونُ رَأْيُهُ في مَصْلَحةِ الفقيرِ أيضاً ، على أنّ اسْتِثْناءَ ذلك القَدْرِ مبيحٌ .

وإيجابُ العُشْرِ فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ حاظِرٌ ، فالحَاظِرُ يُقَدَّمُ في الأَخْذِ به على المُبيحِ عِنْدَهم» .

وفي (ص ٢٥٤) :

«على أنَّ البَدْرَ العينيَّ يُرَجِّح أن يكونَ ما تمسَّك به مَنْ (أَبَاحَ)[2] الصلاةَ عند الطُّلوعِ مَنْسوخاً بأحاديثِ الحَظْرِ ، وتقديمُ الحاظرِ على المُبيحِ هو الطريقةُ المسلوكةُ ، لئلاّ يتكرَّرَ النَّسْخُ» .

---

(١) بيانٌ لتلاعُبِ الكوثريِّ بالألفاظ !

وهكذا هي أساليبُ أهل البدع وألفاظُهم ، مزخرفة ، مُنمّقة ، مزوّقة .. ليسحروا بها عقولَ السامعين والقارئين وقلوبَهم !

فاحْذَروهم !

وفي كتابي «عِلْم أُصول البِدَع» بيانٌ مُفَصَّلٌ في ذلك ، مَصْحوبٌ بكلمات أئمّة السَّلف ، وهو على وَشْك الصُّدورِ إنْ شاء اللهُ .

(٢) في «الأصل» : «إباحة» .

(٨٢) فَصْلٌ :
[المُبيح مُقَدَّمٌ على الحاظر !]

المبيحُ مُقَدَّمٌ على الحاظرِ عند أبي حنيفةَ :

أ ـ فقد حَظَرَ الشارعُ الصَّلاةَ في أَعْطانِ الإبِلِ ، وأباحَها أبو حنيفةَ ـ (ص ١٢) ـ !

ب ـ ومَنَعَ الشارعُ السَّفَر بالمُصْحَفِ إلى أرض العَدُوِّ ، وأباحَه أبو حنيفة ـ (ص ١٩) ـ !

ت ـ ومَنَع الشارعُ (مِـنَ)(١) المُفَاضَلَةِ بين الأَوْلادِ في العطيّةِ ، وأباحَها أبو حنيفة ـ (ص ٢١) ـ !

ث ـ ومَنَعَ الشَّارعُ من صلاةِ المُنفَردِ خَلْفَ الصَّفِّ وحدَه ، وأباحها أبو حنيفة ـ (ص ٢٧) ـ !

ج ـ ومَنَعَ الشارعُ من بَيْع الوَقْفِ ، وأباحه أبو حنيفة للوَرَثةِ ، وردَّه ـ (ص ٤١) ـ !

ح ـ ومَنَعَ الشارعُ النِّكاحَ بغير وليٍّ ، وجَعَلَه فاسِداً ، وأباحه أبو حنيفةَ، وجَعَلَه صَحِيحاً ـ (ص ٤٢) ـ !

خ ـ ومَنَع الشارعُ من نكاحِ المُتَلاعِنَيْنِ ، وأباحَه أبو حنيفةَ ؛ إذا كَذَّبَ نفسه ـ (ص ٤٩) ـ !

---

(١) غير واضحةٍ في «الأصل» .

د ـ وَمَنع الشارعُ من تَخْليل الخمرِ ، وأباحه أبو حنيفةَ ـ (ص ٦٠) ـ !

ذ ـ ومنع الشارعُ من انْتِبَاذ الخليطيْنِ، وأباحَه أبو حنيفة ـ (ص ٩٣) ـ!

ر ـ ومنع الشارعُ مِنْ بَيْعِ التمر قَبْلَ بُدُوِّ صلاحِهِ ، وأباحه أبو حنيفة ـ (ص ٩٨) ! ـ

ز ـ ومنع الشارعُ من إِدْخالِ يَدِ المُسْتَيْقِظِ الإناءَ قَبْلَ غَسْلِها ، وأباحَه أبو حنيفةَ ـ (ص ١١٧) ـ !

س ـ ومنع الشارعُ من بَيْعِ الرُّطَبِ بالتمرِ ، وأباحَه أبو حنيفة ـ (ص ١٢٠) ـ !

ش ـ ومنع الشارعُ من تَلَقِّي البُيُوعِ ، وأباحه أبو حنيفة ـ (ص ١٢٣)ـ!

ص ـ ومنع الشارعُ من تَغْطِيَةِ رِأس المُحْرِمِ ، وأباحه أبو حنيفة ـ (ص ١٢٤) ـ !

ض ـ ومنع الشارعُ من اقْتِنَاءِ الكَلْبِ ، وأباحه أبو حنيفة ـ (ص ١٢٧)ـ!

ط ـ ومَنَع الشارعُ من الأكلِ من الهَدْي ، وأباحه أبو حنيفة ـ (ص ١٦١) ـ !

ظ ـ ومنع الشارعُ من الصَّلاةِ بين القُبورِ وأباحَها أبو حنيفة ـ (ص ١٧٩) ـ !

ع ـ ومنع الشارعُ من الجلوس على جُلودِ السِّباع ، وأباحه أبو حنيفة ـ (ص ١٩٩) ـ ! .

غ ـ ومنع الشارعُ مِنْ بَيْعِ حَاضرٍ لِبَادٍ ، وأباحه أبو حنيفة ـ (ص ٢٤٣)ـ!

ف ـ ومنع الشـارع آلَ البيتِ من الصَّدَقة ، وأباحها لهم أبو حنيفةَ ـ (ص ٢٤٥) ـ !

... هـذا مِن المسـائلِ القليلةِ ، التي ذَكَرها الكوثريُّ في كتـابِه ، كما الْتَزَمْنـا أن لا نَخْرُجَ عَنهُ ،أَمَّا لو رَجَعْنا إلى مسـائلِ أبي حنيـفـةَ التي أَوْصَلَهـا الكـوثـريُّ إلى مـا فَوْق المِلْيـون ، نَقْلاً عـن بعض المُتَسَاهلين في القَوْل ـ أو في العَدَدِ على الأقَلِّ ـ فإنَّ الأمـر يكونُ على قَدْرِ تلك المَلايينِ ، وهكذا لا يتَناقَضُ أبو حنيفةَ وأصحابهُ !! .

* *
*

(٨٣) فَصْلٌ :
[رَدُّ الزائد إلى الناقِص]

من أُصولِ أبِي حنيفةَ رَدُّ الزائدِ إلى الناقصِ ، كما قال في (ص ١٠٥) في رَدّ حديث : «شُرْب أبوال الإبلِ» :

«وأمّا أبو حنيفةَ فقد جَرَى على أَصْلهِ في رَدّ الزائدِ إلى النّاقصِ سَنَداً ومَتْناً ، كما في «شرح عِلَل التِّرْمِذي» لابن رَجَب ، واقْتَصرَ على لفظ : «الألْبان» المَوْجودِ في جميع الرواياتِ ، فرأى أنّ أَبْوالَ الإبلِ نجسةٌ ، وشُرْبَها حرامٌ ؛ كباقي الأبوالِ ، التي أُمِرْنا بالاسْتنزاهِ عنها في عدّة أحاديثَ معروفةٍ .

وَمَنْ نَابَذَ رَأْيَ أبي حنيفةَ ، وأَصَرَّ على شُرْبِ أبوالِ الإبلِ ، نَتْركُهُ وشَأْنَه، ونَمْضي على الاسْتِنْزاه منها ؛ للأدلّة الصريحةِ القائمةِ» .

○ وهكذا تهكُّم، واسْتَهْزَاً بسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم !! .

والاستنزاهُ من غير بولِ الآدميِّ لم يَرِدْ فيه حديثٌ صحيحٌ ، فَضْلاً عن أحاديثَ !

وقال في (ص ٢٠٩) في الكلامِ على رَدِّ أبي حنيفةَ لِسُنَّةِ الجماعةِ والخُطْبَةِ في صلاةِ الاستسقاءِ ، ما نصُّه :

«والسُّكوتُ في بَعْضِ الأحاديثِ عن الصَّلاةِ، لا يَدُلُّ على نفي سُنِّيَّتِها، مع ورُودِها في أحاديثَ أُخرى صحيحةٍ، ولِذَا خَالَفَهُ [يعني: أبا حنيفة]

صَاحِبَاهُ في المسألةِ، وإنْ كان مِن أَصْلِ أبي حنيفة رَدُّ الزَّائِدِ إلى ٱلنَّاقِصِ سَنَداً وَمْتناً» [1] .

* *
*

(١) وهٰكذا فإنَّ تتبعَ كلامِ الكوثريِّ يظهر مدىٰ تضاربِ أقوالِهِ ، وتناقُضِهِ ، وأنَّه مبنيٌّ على التلبيس ، وقائمٌ على التدليس .

وكما قال المصنِّفُ غيرَ مرَّةٍ : «لو تُتُبِّعَ هذا كُلُّه لَتَضاعَفَ حَجْمُ الكتابِ ، وخَرَج عن مقصودِهِ» !

ولا حول ولا قوَّة إلاَّ باللهِ .

(٨٤) فَصْلٌ :
[قَبُولُ الزائد وردّ الناقص !]

مِن أُصـول أبي حنيـفةَ قَبُولُ الزائدِ وَرد النَّاقص ، فقد أَسْقَطَ الشارعُ الدَّمَ عـلى مَنْ لَبِسَ سراويل بُعـذْرٍ ، أو خُفَّين (إنْ لَـمْ)(١) يَـجِد النَّعْلَيْـنِ ، وأوجبَ ذلك أبو حنيفةَ (ص ٣٨) !

واقْتَصَرَ الشـارعُ على شـاهدٍ في ٱلرَّضَاعِ ، فـقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ إلاّ أكثرُ (ص ٥١) .

وأسـقطَ الشـارعُ الدَّمَ على من أخَّرَ المناسكَ بَعْضَهَا عن بَعْضٍ ، وأوجبها عليه أبو حنيفةَ (ص ٥٧) !

وأَسْقَطَ الشـارعُ الذَّكَاة في الجنين ، وَأَوْجَبها أبو حنيفة (ص٦٢) ! .

وأوجـب الـشـارعُ القَطْعَ في خمسـةِ دراهمَ ، وزاد أبو حنيـفـة إلى عَشَـرَةٍ (ص ١١٤) !

وقال هو في (ص ١١٦) :

«فـلا ريبَ في اختـلافِ السَّلَفَ في تَقْويمِ ثمن المِجَنِّ ، فـهل نَميـلُ إلى الأقلّ ، فَنَقْطَعَ يدَ السـارقِ بثـلاثةِ دراهمَ ، أَمْ نأخـذُ بالأكـثرِ احْتِيَاطاً في إيقاعِ مثل هذه العُقوبةِ الشَّديدةِ ؟! » .

أي : ونـتْرك أَصْلَنـا من رَدِّ الزائدِ إلى الناقصِ !! .

---

(١) مطمـوسة في «الأصل» ، وكذا قَدَّرتها .

وأسقطَ الشارعُ الصلاةَ على الشهيدِ ، وزادَها أبو حنيفةَ (ص ٢١٥) ! .

وأوجبَ الشارُع الزَّكاة فيما بَلَغ خمسةَ أوسُقٍ ، وزادها أبو حنيفة فيما دونَ ذلك[1]، ولَم يرُدَّ الزائدَ إلى الناقصِ !

وهٰكذا لا تتَنَاقَضُ أصولهُ ، ولا تَنْخَرِمُ ضَوَابِطُهُ ، كما يزعُمُ !! .

* *
*

(١) كما في «النُّكت الطريفة» (٢٤٩ / ٢٥١) !

(٨٥) فَصْلٌ :

[ومِنه : قَبول زيادةِ الثقة]

وَمِن هـذا القَبِيلِ المُنَاقِضِ لِرَدِّ الزائِدِ إلى النَّاقِصِ قَوْلُهُ في (ص ٢١٦) :

«وطـال الأَخْذُ والـرَّدُّ في الـروايـاتِ ، والأَصْلُ المُتَّبعُ عند الفُقَهـاءِ ، عند تعـارُض النَّفْيِ، والإثباتِ، الأَخْذُ بالإِثبَاتِ لِـمَـا عند المُثْبِتِ من زيادة عِلْم».

وقولُه في (ص ١١١) :

«وزيادةُ الثـقةِ مقبولةٌ عند الـجُمْهورِ» .

* *

*

(٨٦) فَصْلٌ :
[الجمعُ أوْلى مِن الطَّرْح والدَّفْع]

«والجمعُ بين الأحاديثِ أوْلى من طَرْحِ بَعْضها ، وتَوْهينِ الحديثِ بالاضطرابِ» كما قال في (ص ٢٢) .

وهو الحقُّ الذي عليه كافّةُ أهلِ العلمِ .

❊ ❊

❊

(٨٧) فَصْلٌ :
[والطَّرْح والتَّوْهِيْن والدَّفع .. أَوْلىٰ !]

وتـوهـيْنُ الأحـاديثِ بالضَّعْفِ المُلْصَقِ المَكْذُوبِ، والاضْطرابِ الـمَوْهوم، أولـــىٰ من الجمْعِ بينهـا ، كما بنى عليـه كـتـابَه «النُّكَت الطَّريفـة» من أوّلِه إلى آخره، مما يطولُ بنا نَقْلُ جميعهِ ، وهو كلُّ مسائلِ الكتابِ تَقْريباً ! .

لكنْ قال في (ص ٨٠) في مـسألةِ اقْتِدَاءِ المُتَنَفِّلِ بالإمـامِ في الفَجْرِ ، مـا نصُّه :

«فَيُؤْخَذُ بحـديثِ النَّهْي ؛ لكونهِ أقوىٰ الدليلَيْـنِ» .

أي : ويتْـرَكُ حديثُ الجوازِ ، دونَ جَـمْعٍ بين الدليلَيْـنِ ! .

ثم قال في نَفْسِ الصحيفةِ :

«وفي حـديثِ مِـحْجَنٍ اضطرابٌ في تَعْيين الصـلاةِ ، هل كانت الظُّهْرَ أم العَصْـرَ ؟ ، فـلا يُمكن أن يُعارِضَ حديثُ جابرِ بن يزيدَ ، وحديثُ مِـحْجَن ذلك الحـديثَ المُتَوَاتِرَ في النَّهْي عن الصَّلاةِ بعـد صـلاة الصُّبْحِ ، وبعـد صلاةِ الـعَصْـرِ ، حـتـى كـان عُمَرُ يضربُ عـلى الـركـعـتـين بـعـد العصَر بِمَحْضَرِ الصحابةِ».

قال :

«وإذا جَرَيْنا على طريقـةِ التَّـرْجـيح بين الروايتين عن جابرٍ ، فروايةُ مثلِ أبي حنيـفـةَ في فـقـهـهِ ويقَظَتـهِ ، ومَنْعِهِ من الروايةِ إلا بما اسْتَمَّر حِفْظُه مِن آنِ

التحمُّلِ إلى آنِ الأداءِ ، يفَضَّلُ على مثل هُشَيمٍ في تأخُّرِ طبقتِهِ ، وتدليسِهِ ، وبُعْدِهِ عنِ ٱلفِقْهِ» .

أي : ولو كانَ هُشَيْمٌ ثِقةً من رجال الشَّيْخَيْنِ ، وأبو حنيفةَ ضَعيفاً عند الحُفَّاظِ ، حتى لم يُخَرِّج له الشيخانِ ، ولا أصحابُ الصِّحاحِ ، والمقصودُ أنَّه يَسْلُك طريقَ الرَّدِّ والترجيحِ ، لا طريقَ الجمعِ بين الأحاديثِ ، وهو : استِثْنَاءُ ٱلأَقَلِّ من الأَكثَرِ ، وَإِخْرَاجُ تِلْكَ ٱلْجُزْئِيَّةِ الوَارِدِ ٱلنَّصُّ بِجوَازِها من جُملَةِ الأَوْقَاتِ ٱلْمَنْهِيِّ عنها ؛ وتبقى الأحاديثُ كُلُّها (مَعْمُولاً)[1] بها .

وقال في (ص ٣٤) :

«وقد تبيَّنَ من كَلامِ ابن دقيقِ العيدِ في «الإمام» أنّ حديثَ : «القُلَّتَين» ضعيفٌ ، وقد ساق طُرُقَه ؛ بحيث يَظْهَرُ كُلَّ الظُّهورِ مبلَغ اضطرابِ هذا الحديث سَنَداً ومتناً ، حتى قَوَّى تمسُّكَ الحنفيةِ بحديث : «الماء الدَّائم» المُخَرَّج في «الصحيحَيْن» .

أي : دُون الجمعِ بين (الدليلين)[2] ، وضاع قولُه : «إنّ الجَمْع أَوْلى من دعوى الاضطرابِ ، والتوهينِ » !! .

* * *
*

(١) في «الأصل» : «معمول» !
(٢) في «الأصل» : «الدليل» .

(٨٨) فَصْلٌ :
[حكايةُ الواقعِ لا تَعُمُّ]

حكايةُ الواقعِ لا تَعُمُّ ، كما في (ص ١٠) من «نُكَتِهِ» رَدًّا لحديث جابرٍ ، وغيره : «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَم يهودياً ويهوديَّةً» ، وَنَصُّهُ :

«وعلى كُلِّ حالٍ فهو حكايةُ واقعٍ لا تَعُمُّ» .

وقال في (ص ٢٣) ردًّا لحديث : «بيع المُدَبَّر» :

«وعلى كُلِّ حال فهو حكايةُ واقعٍ لا تَعُمُّ» .

وقال في (ص ٢٣٧) رَدًّا لحديث جابرٍ في بَيْعِهِ الْجَمَلَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَٱشْتِرَاطِهِ حُمْلانَهُ إلى المدينةِ ، ما نصُّه :

«على أنَّ حديثَ جابرٍ حكايةُ حالٍ لا عُمومَ لها» .

وقال في (ص ٢٥٨) :

«والمَسْحُ على الجوربين حِكايةُ فعلٍ ، فلا تَعُمُّ ، ودعوى شُمولِ الحكْمِ لِكُلِّ جَوْرَبٍ من غير فَرْقٍ بين الصَّفيقِ والرقيقِ ، مع عَدَم وجُودِ حديثٍ قوليٍّ فيه لفظٌ عامٌّ يفيدُ العُمومَ ، تكونُ تَحَكُّمًا يأباه من (لم)[1] يفقِد موازينَ العِلْمِ والفَهْمِ ؛ كبعضِ الظَّاهِرِيَّةِ . . .» إلخ .

---

(١) سقطت مِن «الأصل» .

(٨٩) فَصْلٌ :
[حكايةُ الواقعِ .. تَعُمُّ !]

حكايةُ الواقعِ تَعُمُّ ، كما قال في «إحقاق الحقّ» (ص ٤٧) :

«ومذهبُ أبي حنيفة أنّ المرءَ إذا غَيَّر بضاعةَ شَخْصٍ ، وتصرَّف فيها تَصرُّفاً أزالَ به اسْمَها ، ومُعْظَمَ منافِعها ، أو أَحْدَثَ فيها صِفَةً مُتَقَوِّمَةً ؛ كَطَحنِ الحِنْطَةِ ، وشَيِّ الشاةِ ، وخَبْزِ الدَّقيقِ ، ونَسْجِ الغَزْلِ ، ونحوِها من غيرِ (إِذْنِهِ)[1] ؛ يَمْلِكُهُ مُلْكاً خبيثاً ، ويكون حَقُّ صاحبِ البضاعة مِثْلَها ، أو قيمتَها وَقْتَ الغَصْبِ ، ودليلُه حديثُ الشاةِ المَذْبوحةِ المشويّةِ بدونِ إِذْنِ صاحبِها ، وهو ما أَخرجَه أبو داودَ من حديث عاصِم بن كُلَيب[2] ، وأحمدُ ، والدارقطنيُّ ، والطَّبَرانيُّ ، وغيرهم : «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم زار قَوْماً من الأنصارِ في دارِهم ، فَذَبَحُوا له شاةً وَضَعوا منها طَعَاماً ، فَأَخَذ شيئاً من اللَّحم لِيأْكُلَه ، فَمَضَغَه ساعة لا يُسيغه ، فقال : ما شَأْنُ هذا اللَّحمِ ؟! . فقالوا : شاةٌ لِفُلانٍ ذَبَحْناها حتى يَجِيءَ ، فَنُرْضِيَه بِثَمَنِها . فقال عليه الصلاةُ والسلامُ : أَطْعِمُوها الأُسَارىٰ» ، واللَّفْظُ للطَّبَرانيِّ ، وحديثُ الآخَرين بهذا المعنىٰ .

فدلَّ الحديثُ على أنّ حقَّ المالِك قد انْقَطَع عنها حينَ شَوَاها ، ولولا

---

(١) في «الأصل» : «إذن» .

(٢) عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، وانظر له «نَصْبَ الرَّاية» (٤/ ١٦٨) .

ذلك لأمر بِرَدِّها على المَغصُوبِ منه ، وأَخْبرَ أَنّ له الخِيارَ في أَخذِها ، أو أَخْذِ قيمتها ، (فسار)[1] ذلك الحُكْمُ في نَظَائرِها» .

○ وحينئذٍ فلا يكونُ تحكُّمًا يأباهُ مَنْ لم يفْقِد مَوازينَ العلمِ والفَهْمِ ! ، ولا تكونُ واقعةَ فعلٍ لا تَعُمُّ !! ؛ لأنّ أبا حنيفةَ (قَائِلٌ)[2] بمقتضى هذه الحكايةِ؛ فلا بُدَّ أن تَعُمَّ ، حتى عند من لم يفْقِدْ موازينَ العِلْمِ والفَهْمِ !

وإذا لم تَسْتَحِ فَاصْنَع مَا شِئْتَ !

ثم إنه لم يتعرّض لأمرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إيّاهم بإطْعامِ الشاةِ للأُسارى ، هل ذٰلك يدلُّ على أنّها انْتَقَلَتْ إلى مُلْكِهم ، وصاروا مُلْزَمين بَدَفعِ مالِهم لِلْغَيْرِ .

وأَمْرُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم للوُجوبِ ، وصَرْفُهُ إلى النَّدْبِ بدونِ دليلٍ تَأْويلٌ قَرْمَطيٌّ ، كما يقولُ الكوثري نَفْسُه !!.

وحينئذٍ فَيَسْري هذا الحُكْمُ أيضاً إلى كُلِّ مَن اغْتَصَبَ شيئاً ، وغَيَّرَ صِفَتَهُ ، فيكونُ مالِكاً لا مالِكاً - في نَظَرِ مَنْ لم يفْقد مَوازينَ العِلْمِ والفَهْمِ - أم يكونُ مالِكاً حقيقةً ، وتكونُ هذه الواقعةُ مُنْقَسِمَةً قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ يَسْري حُكْمُهُ في نَظَائرِهِ عند مَن لم يفقدْ موازينَ العلمِ والفهمِ ، وقسمٌ - وهو الأَمْرُ بإخراجِ ذلك من المُلْكِ - يبقى نِصْفَ حكايةِ واقعٍ ، فلا يَعُمُّ !! .

وهكذا لا تتناقَضُ أصولُهم ، ولا تنخرمُ ضوابِطُهُم !!

وقال في (ص ٥١) من «النُّكَتِ» :

(وكفىٰ ما عِنْدَ أبي حنيفةَ من الحُجَجِ ، منها :

---

(١) في «الأصل» : «فصار» .

(٢) في «الأصل» : «قائلاً» .

حـديثُ عـائشةَ : «صلّـى آخِرَ صلاتِهِ قاعداً والناسُ خَلْفَه قيامٌ» ، حتى قـال الحُمَيْديُّ [أي الكذّاب في نَظَرِكِ !] [1] في «صحيح البُخاريِّ» : «بهذا نُسِخَ حديثُ : « إذا صَلّـى جالساً فَصَلُّوا جُلوساً» . » .) .

أي : لأنّه حكايةُ فـعلٍ يعُمُّ ، وينسخُ ، ويفـعلُ ما يشاءُ غَيْـرَ مَـحْجورٍ عليـه ما دامَ مُوافِقاً رَأْيَ أبي حنيفة !

* *
*

---

(١) مِن كـلام المصنِّف إلزاماً للكوثريِّ المُتناقض وانظر ما سبق (ص ٢٢١) حولَ ذلك.

(٩٠) فَصْلٌ :
[عَمَلُ الأُمّة .. دليلُ وجوبٍ !]

مواظَبَةُ الأمّةِ على الفِعْلِ دَلِيلُ الوُجُوب عِند أَبِي حَنِيفَة ، كما قال في (ص ١٧٢) :

«ومَعَ ذلك لا (يُخَالِفُهَا) [1] أبو حنيفةَ ؛ لأنّ مدلُولَ الثالثِ مواظَبَةُ الأُمَّةِ عليه، وهي من أَدلَّةِ الوُجوبِ عِنْدَه» .

وقَالَ في (ص ١٧٣) :

«وقَدْ أَبَى ابنُ عُمَر نفيَ الوُجوبِ وإثباتَهُ ، واكتَفَى بذكْرِ مواظبَةِ الأُمَّةِ عليه ، وهو من أَدِلّةِ الوُجُوب ، كما سَبَق » .

* *
*

---

(١) في «الأصل» : «يخالفها» .

(٩١) فَصْلٌ :
[عَمَلُ الأُمّة .. لا يدلُّ على الوجوب]

مُوَاظَبَة الأُمَّةِ على الفِعْل لا يَدُلُّ على الوُجوبِ عِنْد أبي حنيفةَ ، كما قَالَ في (ص ٣٠) من «إِحْقَاق الْحَقّ» :

وَتَوارُثُ «اللّه أكْبَرُ» لا يَدُلُّ على تعينِه ؛ لأنَّ الأفعالَ الْمُتَوارَثَةَ في الصَّلاةِ لا يَدُلُّ مجرَّدُ توارُثِهَا على تحتُّمِهَا في الصَّلاةِ» .

أي : مُواظَبَةُ الأُمَّةِ على التَّكْبير[1] لا يَدُلُّ على وُجُوبِهِ .

* *
*

(١) يريدُ : بلفظ : «اللهُ أكبر» ، أي لو قال : «الرحمٰن أكبر» ـ مثلاً ـ لأجْزَأهُ ذلك !!

(٩٢) فَصْلٌ :
[القولُ مُقَدَّمٌ على الفعل]

القولُ مُقَدَّمٌ على الفعلِ عند أبي حنيفةَ ، كما قال في «النُّكَت» (ص ١٠):

«وقـد عـارَضَ هذا الفعلَ قولٌ ينُـصُّ على اشتراطِ الإسْلامِ في الإحْصانِ، والقَوْلُ مُقَدَّمٌ على الفعلِ» .

* *
*

(٩٣) فَصْلٌ :
[.. بل الفعل مُقَدَّمٌ على القول]

القولُ غَيْـرُ مُقَدَّمٍ على الفِعل عند أبي حنيفةَ ؛ لأنّه قال في (ص ٥١) من «نُكَتِهِ» :

(وكفَى ما عند أبي حنيفةَ من الحُجَج ، منها : حديثُ عائشةَ : «صلّى آخِرَ صلاتِهِ قاعداً والناسُ خَلْفَه قِيَامٌ» .) .

أي : قَدّم هذا على قولِهِ صلى الله عليه وسلم : «وإذا صَلّى جالِساً ، فصلُّوا جُلوسَاً أَجْمعون» ، فَذَهَب تَقْديمُ القَوْلِ على الفِعْلِ عند أبي حَنِيفةَ !! .

* * *

(٩٤) فَصْلٌ :
[التأويلُ الباطلُ .. قَرْمَطيٌّ]

التَّأْويلُ البَاطِلُ تَأَوِيلٌ قَرْمَطِيٌّ ، كما قال في (ص ٢٣٩) :

«بل الميْلُ إلى المجَازِ بدون قَرِينَةٍ صارِفَةٍ عن الحقيقَةِ إنّما يكونُ تَأْويلاً قَرْمَطِياً» .

وقال في (ص ٢١٦) بعد إيرادِ حديثِ عُقْبَةَ بن عامرٍ : «أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يوماً ، فَصَلَّى على شُهَداء أُحُدٍ صلاتَه على المَيّت» ، ما نصُّه :

«وتأويلُ ابنِ حبّان والبيهقيِّ للحديثِ بالدُّعاءِ تأويلٌ بارد يردُّه لفظ : «صلاتَهُ على الميّت» في الحديث» .

وقال في (ص ٢٣٧) :

«ومَنْ عدَّهَا زيادَةً مِنْ ثقَةٍ تَكَلَّف تأويلَهَا بحمْلِ «لَهُم» على معنى «عَلَيْهِم» مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَهُم اللَّعْنَةُ﴾ ، ونحوُ ذلك مما يأْبَاهُ السِّياقُ» .

* *
*

(٩٥) فَصْلٌ :
[التأويل الباطِلُ .. مقبولٌ]

التـأويـلُ البـاطلُ ـ بل الأبطلُ الأبْرَدُ الأسْخفُ ـ إذا كـان في نُصْـرةِ أبي حنيفـةَ فليس هو قَرْمَطِياً ، ولا بارِداً ولا سَخيـفاً يأباهُ السِّياقُ . بل هو حينئذٍ سُنِّيٌّ جارٍ مَقْبولٌ ، داخلٌ في مُسْتَمْلَحِ السِّياقِ ، فقد قال في (ص ٤٥) ردّاً لأحـاديـثِ قَضَاءِ الـنَّذْرِ ، والصِّيـامِ ، والحَجِّ عن الميِّتِ ؛ كـحـديثِ البُخـاريِّ ومـسلم مرفوعاً : «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنه وليُّه» ، ما نصُّه :

«وإزاءَ هـذا الاضْطِرَابِ في النَّقْل ، على مـا اعْتَرَفَ بذلك ابنُ عـبـد البَـرِّ وغيرُه [تدليسٌ][1] ، يكُونُ عَمَلُ المجتـهـدِ شـاقًّا ، فإمَّا أَنْ يُعْرِضَ عن الجميعِ لاضطرابِهِ [كَذِبٌ][1]، فيَـرْجِعَ إلى القـواعـدِ العامّةِ ، أو يَـجْمَعَ بين الرِّوايتين بما يَنْثَلِجُ بـه صَدْرُه ؛ مِنْ نـحـو جَعْلِ الصَّلاَةِ عن الميّتِ على طَرِيقِ إهْداء ثوابها إليـهِ، فيكونَ كَأَنَّهُ صلّـى عنه ، وفي ذلك نَفْعٌ للميِّت في الجُمْلَةِ ـ ويصحُّ ذلك عـند الحنفـيّةِ أيضـاً ـ ، وَجَعْلِ نَفْيِ الصَّلاةِ عن الميّتِ مَـحْمُولاً على نفي النِّيَابَةِ فيها عَنِ الغَيْـرِ ؛ بحيث تَقَعُ عن الميت ، وَتَبْـرأُ ذِمَّتُهُ» .

ويـكـونُ المعنى الأوّلُ هو مـعنى قـولِ ابنِ عـبّاسٍ : «أنّ سَعْد بن عُبـادة اسـتـفـتىٰ النبيَّ صلّـى الله عليـه وسلم في نَذْرٍ كان على أُمِّهِ ، وتُوُفِّيتْ قبلَ أنْ

(١) كـشف ـ مِن المصنِّف ـ لافتراءات الكوثريِّ وأباطيلِهِ .

تَقْضِيهُ ، فقال : اقْضِهِ عنها» ، أي : افعَل ذلك النَّذْرَ لِنَفْسِكَ ، واهْدِ ثوابَه إليها . وحديثُ بُرَيدَةَ[1]: «أنَّ آمرأةً جاءَتْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالتْ : إنّه كان عَلى أُمي صَوْمُ شَهْرَيْن ، أفَأَصُومُ عنها ؟ . قال : صُومِي عنها . قال : لو كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أكانَ ذلك يُجْزِي عنها ؟ . قالت : بلى . قال : فَصُومي عنها» .

أي : صُومي عن نَفْسك ، واْهْدِ ثوابَه إليها ! ، كما يكونُ على المَيِّت عَشَرَةُ دنانيرَ لِزَيْدٍ ، فيتصدّق وارثُه بها ، ويُهْدي ثوابَها إلى زَيْد ، ويكونُ قد أدّى له حقَّه ! .

فهذا التّأويلُ الأبْطلُ الأسْخَفُ ليس في نَظَر الكوثريِّ قَرْمَطِياً ؛ لأنّه دفاعٌ عن رَأْيِ أبي حنيفةَ في مُخالَفَتِهِ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وإنّما يكونُ قَرْمَطِياً ، لو كان رَدّاً على أبي حنيفةَ في مُخالَفَتِهِ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، هذا مَعَ أنَّ الكوثريَّ لَبَّسَ هُنا ودلَّس ، وكَذَب وافْتَرَىٰ ، حيثُ جَعَلَ يتكلَّمُ عن قَضَاء الصَّلاةِ عن المَيِّتِ رَدّاً لحديثٍ لم تُذْكَر فيه الصَّلاةُ، وإنَّما ذُكِرَ فيه الصِّيامُ وَحْدَهُ ، ولا يَخْفَىٰ على النَّبيهِ مَقْصِدُهُ السَّيِّءُ مِن هذا التَّدْليس !

وقال في (ص ١٧٢) بَيَاناً لمعنى حديثِ ابنِ المُسَيِّب قال : «سَنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الوِتْرَ ، كما سَنَّ الفِطْرَ والأَضْحَىٰ» ، وقولِ عَطَاءٍ ، ومُحمّد بن عليٍّ : «الوِتْرُ سُنَّة» ، ما نصُّه :

«وحَديثُ ابنِ المُسَيِّب ـ مَعَ إرسالِهِ ـ بمعنى أنّ الوِتْرَ ثابتٌ بالسُّنَّةِ ، لا

---

(١) رواه الترمذي (٩٢٩) بسند صحيح .
وهو في «صحيح مسلم» (١١٤٩) بأطول منه .

بالكِتَابِ ، وصلاةُ العيدَيْنِ واجِبةٌ عند أبي حَنيفةَ وجوبَ الوِتْرِ ، وثبوتُ تلك الصَّلَواتِ الثَّلاثِ إنّما هو بالسُّنَّةِ» .

ثم قال :

«وقولُ عَطَاءٍ ، ومحمد بن عليٍّ : «الأضحىٰ والوِتْرُ سُنَّةٌ» بمعنى أنّهما ثابتانِ بالسُّنَّةِ على ما أسْلَفْناهُ» .

وهٰذا لَيْسَ بتأويلٍ قِرْمَطيٍّ ، بل تلاعُبٌ مَجُوسيٌّ ! ، وهَذَيانٌ جُنونيٌّ ! ، يقْلِبُ كِيانَ الشَّريعةِ ، ويَهدمُها رَأْساً على عَقِبٍ !! ، فما مِن نَصٍّ فيه : هذا سُنَّةٌ ، إلا ويَدَّعي أن معناه : هذا فَرْضٌ ثابتٌ بالسُّنَّةِ !

وقال في (ص ٢٣٤) رَدًّا لحديث : «لا تَحلُّ الصَّدَقةُ لِغَنيٍّ ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» ، ما نصُّه :

«وكذٰلك قولُه : «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لذي مرة سوي» بمعنى : أنَّه لا يَحِلُّ له من جميعِ الأسْبابِ التي بها تَحلُّ الصَّدَقَةُ ؛ من الحِرْمانِ من أَسْبابِ الكَسْب ، وحُلولِ جائحةٍ ، والتَّوَرُّط في حَمَالةٍ ، وغيرِ ذلك ، سوىٰ الفَقْرِ الّذي (هُو)(١) (المَنْصوصُ) (٢) في الكِتابِ» .

فهٰكذا يقْتَضي السِّياقُ هذا المعنىٰ الدُّرْزيَّ ، ولا يَأْباهُ !! ، وإذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ ! .

وقال في (ص ٦١) رَدًّا لحديثِ البَرَاء : «أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إلى رَجُلٍ تزوّج امرأةَ أبيهِ ، فأَمَره أَنْ يأْتِيَه بِرأْسِهِ» . وحديثِهِ أَيْضاً قال : «لَقيتُ خَالي ومَعَه الرايةُ ، فقلتُ : أينَ تذْهَبُ ؟ . فقال : أَرْسَلَني النبيُّ

---

(١) سقطت من «الأصل» .

(٢) في «الأصل» : «منصوصٌ» ، وما أثبتُّه مِن «النُّكت» .

صلى الله عليه وسلم إلى رَجُلٍ تزَوَّج امرأةَ أبيهِ أنْ أقْتُلَه ، أو أضْرِبَ عُنقَه»، ما نَصُّهُ :

«ولَم يذْكُرْ في الحديثِ غيرَ التَّزَوُّجِ ، وهو العَقْدُ والعَقْدُ على ذاتِ مَحْرَمٍ مَعَ العلمِ استباحةٌ لِنكَاحِها ، فيكونُ هذا العَقْدُ وَحْدَه كُفراً ورِدَّةً ، ولا سِيّما أنه وَرَد في بَعْضِ طُرُقِ الحديثِ عَقْدُ اللّواء لِمن بَعَثَ لِقَتْلِهِ ، كما وَرَدَ في بَعْضِها استباحةُ مالِ المَقْتُولِ ، وهٰذانِ لا يَكُونانِ إلاّ ضِدَّ المُرْتَدّ المُحارِب ، ولم يَذْكُر في طَرِيقٍ من طُرُقِه الفُجورَ بها ، فيكونُ قَتْلُهُ على الرِّدَّةِ ، لا على الزِّنَا ، ولو كان المُرادُ العُقوبةَ على الزِّنا لكانَت عقُوبَتُه إمّا الرَّجْمَ ، أو الجَلْدَ ، فيكونُ قَتْلُه بِسَبَبِ ردّتِهِ المُوجِبَةِ للقَتْلِ ، وقيامِهِ بالسِّلاح [أي : الذي افتراه الكوثريُّ الكذّابُ][1] لا بِسَبَبِ الزِّنا» .

فهل يَبْقىٰ مع هذا التلاعُبِ[2] إيمانٌ ! ، نسألُ اللهَ العافيةَ .

وقال في (ص ٩٨) ردًّا لأحاديثِ : «بَيْعِ الثَّمَرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها» ، ما نصُّه :

«فتكونُ الأحاديثُ السابقةُ بمعنى النَّهْي عن بَيْعِ ما ليس بِمَوْجُودٍ ، حين لم تتكوَّن الثِّمارُ ، وصلاحُها تَكَوُّنُها ، لا تَنَاهي نُضْجِها ؛ لِئَلا تَتَضادَّ الأحاديثُ ، ورُبّما تكونُ تلكَ الأحاديثُ من باب إعْطاءِ المَشُورةِ ، لا مِن بابِ التَّحْرِيمِ ؛ لحديث زَيْدٍ عند النَّسائي في كَثْرةِ تخاصُمِ الناسِ عند الجُذاذِ ، والتَّقاضي بادِّعاء المُبتاع (إصابة)[3] الثَّمرِ بالعَفَن ، أو الدُّمانِ[4]، والاسْوِدَادِ ،

(١) مِن كلام المصنِّف ، كشفاً لِصَنيع الكوثريِّ وتلاعُبِه .
(٢) قارن بـ «زاد المعاد» (١٤/٥ ـ ١٦) لتعرفَ وَجْهَ تلاعُبِ الكوثريِّ وزَيْفَه .
(٣) في «الأصل» : «أصابت» .
(٤) وفي حاشية «القاموس» (ص ١٥٤٤) : «هو عَفَنُ النَّخْلةِ» .

(أو)[1] غيرِ ذلك من آفاتِ الثّمار ، فإذا انتَظَرُوا إلى نهايةِ نُضجِ الثّمارِ في التّبايُع لا يقَعُون في مِثْل ذلك التَّخَاصُم ؛ حتى قالَ لَهُم من بابِ المَشُورةِ [كذا] : «لا تَتَبايَعُوا حتّى يبْدُو صلاحُ الثَّمَر» صَوْناً لهم عن التَّخاصُم» .

وخَفِيَ على الأُصوليِّين أنْ يذْكُروا هذه الفائدةَ الجليلةَ من مَعَاني النَّهْي !، وهي النَّهْيُ للمَشُورةِ ، فليسَ هذا بتأويلٍ قَرْمَطيٍّ كما قال هذا الدَّجَّالُ ، بل هو تأويلٌ إلحاديٌّ يَدُلُّ على ازْدِراءٍ بالدِّين ، واستهانةٍ بِنُصُوص شريعةِ سيِّدِ المُرْسَلين ! ، وهو يؤدِّي إلى إباحةِ الرِّبا ، وسائرِ المُعامَلاتِ المَنْهيِّ عنها ؛ لِاحْتمالِ أنَّ النَّهْيَ عَنها إنّما هُو من بابِ المَشُورةِ والإرشادِ كما يقولُ ، لا من بابِ التَّحريمِ والتشريعِ السَّماويِّ ! ، فيكونُ كُلُّ رِباً (مُبَاحاً)[2] ، لا سيّما إذا أُمِنَ فيه التَّخَاصُمُ والمُشاغَبَةُ ، وهكذا سائرُ المنهيّات والمُحَرَّماتِ في الدِّين إنّما هي بهٰذا المَعْنىٰ ! .

وكُلُّ هذا لِأَجْلِ أنْ يبْقىٰ قولُ رَبِّه (أبي)[3] حنيفةَ ماشِياً كما هو ، لا يُرَدُّ، ولا يُؤَوَّلُ ، ولا يُغَيَّر ، ولا يُبَدَّل ، ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ أمّا كلامُ رَبِّ العالَمِين ، فانْظُر كيفَ يتلاعَبُ به غُلاةُ المُبْتَدِعَةِ المُقَلِّدين ، لا بَارَكَ اللهُ في التقليد ، الذي أوْقَعَ الناسَ في هٰذا الإلحادِ ! ، وأَخْرَجَهم مِنْ دينِهم مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرونَ !

وقال في (ص ٧٥) من «تأنيبِهِ» في معنى قَوْلِ أبي حنيفةَ ـ المَعْصوم من الخَطَأ ـ : «لو أدْرَكَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ،أوْ أدْرَكْتُه ؛ لأَخَذ بكثيرٍ من قَوْلي» ، ما نصُّه :

(١) في «الأصل» : «و» !
(٢) في «الأصل» : «مباح» .
(٣) في «الأصل» : «أبو» .

«ثُمَّ اللفظُ المَرْويُّ هُنا عن أبي حنيفةَ لو حُمِلَ على مَعنَى : «لآخَذني بكثيرٍ من قولي» بحَذْفِ المَفْعُول كما هو سائغٌ ؛ لاسْتَقَامَ المَعنىٰ ، وذَهَبَت الشَّنَاعةُ ، فيكونُ أبو حنيفة ـ بهذا القولِ ـ اعْتَرَفَ ـ بأنّه ليس بمُصيبٍ في جميعِ آرائه ، بل يَرَىٰ أنّه ربّما تُوْجَدُ بين آرائهِ آرَاءٌ كثيرَةٌ يُعَاتِبُهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليها لو أَدْرَكَهُ» .

○ وهذا اعْتِرافٌ من الكوثريِّ ـ على هذا التَّأْويلِ الباطلِ ـ بأنّ ربَّه ومَعْبُودَه أبا حنيفةَ غَيْرُ مُصِيبٍ في بعض آرائهِ ، أو كثيرٍ منها ، وإذا كان كذٰلك ، فَلِمَ لا تكونُ تلك الآراءُ التي يُحَرِّفُ لها كِتَابَ الله تعالى ، وَسُنَّةَ رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويَرُدُّ لها الأحاديثَ الصحيحةَ من تلك الآراءِ التي لم يُصبْ فيها أبو حنيفةَ ، فيَعْتَرِفُ هو بذٰلك ، ويتأدَّبُ مع كتابِ اللهِ ، وسُنَّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم ، لو كان هُناك دينٌ وإيمانٌ !!

ثم إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد أَدْرَكَ أبا حنيفةَ لا مَحَالَةَ ! لأنّه جاءَ مِنْ بَعْدِهِ، وأعمالُ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عليه، كَمَا صَحَّ عنه[1]، فأَخْطاءُ أبي حنيفةَ التي تجاوَزَتِ الحَصْرَ والْعَدَّ قد عُرِضَتْ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وَغَضِبَ

---

(١) يُشير المصنِّفُ إلى ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ مِن قولِهِ : «.. تُعْرَضُ عَلَيَّ أعمالُكم، فما رأيتُ مِن خيرٍ حَمِدْتُ اللهَ عليه ، وما رأيتُ مِن شرٍّ استغفرتُ اللهَ لَكُم» .

وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ مِن طُرُقهِ شيءٌ .

ولشيخنا الألباني بحثٌ ماتعٌ في بيانِ ذلك ، أودعه «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٧٥) .

وقد صنَّف عبدُ الله الغُماري رسالةً في تَصْحيحِ الحديث ، وتقويتِهِ !

ولقد تتبَّع رسالتَه هذه ـ أخيراً ـ شيخُنا الألبانيُّ وردَّ عليها في جُزْءٍ مُفْرَدٍ ، لا يزالُ مخطوطاً .

وانظر كتابي «كشف المتواري» (ص ٧٨) .

عليه من أَجْلِها ! ، وغَضَبُ الله في غَضَبِ رسولِه صلى الله عليه وسلّم ؛ لأنّه لا ينْطِقُ عن الهوىٰ ، إنْ هو إلاّ وَحْيٌ يوحىٰ ، وسَيُعاقِبه اللهُ على تلاعُبه بدينِه ، وشريعةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم ! .

فكَيْفَما أوَّلْتَ هذا الكلامَ الخبيثَ فهو ساقِطٌ على أمِّ رَأْسِ مَعْبُودِك على كُلِّ حالٍ !! .

أمَّا الحقيقةُ التي يعرفُها كلُّ عربيٍّ من لُغَتِهِ إنّما هو إثباتٌ لِتَفَوُّقِه وأعلميَّتِهِ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهٰذا ما لا يشكُّ مسلمٌ في الدُّنيا أنه كُفْرٌ وارتدادٌ ، لا سيّما وسِيَاقُ الكلامِ يُشَمُّ منه رائحةُ التَّعاظُمِ ، واعتقادُ الأفضليّةِ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لأنّه قال : «لو أدْرَكَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم» ، ولم يقُل : «لو أدْرَكْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم» ، أمّا زيادتُها هُنا بعد : «لَوْ أدْرَكَني» فإنّما هو من تَرْقيعِ المُبْتَدعةِ ، وكَذِبِ المُفْتَرين ، إبْقاءً على سُمْعَةِ رَبِّهم بين المُسْلمين !! .

وقال في (ص ٧٨) منه في مَعْنى قولِ بِشْر بن المُفَضّل : «قلتُ لأبي حنيفةَ : نافعٌ عن ابن عُمَر : أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «البَيِّعانِ بالخِيَارِ مالم يتَفَرَّقا» قال : هذا رَجَزٌ !! . قلتُ : قتادةُ عن أنَس : أنّ يَهُودِياً رَضَخَ رَأْسَ جاريةٍ بين حَجَرَيْنِ ، فَرَضَخَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم (رَأْسَه)[1] بين حَجَرَيْنِ . قال : هَذَيان !» ، ما نصّه :

«وعلى فَرْضِ ثُبوتِهِ [قلتُ : هو ثابتٌ كالشَّمْس][2] يكونُ هذا القولُ مِن قَبيلِ قولِ ابنِ مَسْعودٍ ـ رضي الله عنه ـ : «مَنْ قَرَأَ القُرآنَ في أقَلَّ مِن ثلاثٍ

(١) سقطت مِن «الأصل» .

(٢) مِن تعليق المصنِّف .

فـهـو راجـزٌ» ، يعني إمـرارَ اللَّفظِ عِلى اللِّسـانِ من غير تفهُّمِ المعنى ، كما يفعلُ الرَّاجزُ فَلَهُ في هذا الاستعمالِ أُسْوَةٌ بابنِ مسعودٍ » .

وأينَ كـلامُ أبي حنيفـةَ من كلامِ ابنِ مسعود ؟! ، فابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عـنـه يـذمُّ الـقـارىءَ الَّذي يَـخـتِمُ القُرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ ؛ لأنَّه يَدُلُّ على أنَّ تـلاوتَه هَذٌّ كَهَذِّ الـشِّعْرِ ، وأبـو حنيـفـةَ جَعَلَ نَفْسَ كـلامِ رسـولِ الله صلى الله عـلـيـه وسلم رَجَزاً احْتِقَاراً له ، واسْتِخْفَافـاً بمـعناهُ ، بدليلِ أنّه ردَّه ، ولَم يأْخُذْ به ، فـهل ابنُ مـسـعـودٍ رضي الله عنه رَدَّ القُرْآنَ ، ولم يأْخُذْ به ، حـتى يكونَ لأبي حـنـيـفـةَ أُسْوَةٌ به في هذا الكُفْرِ الصُّـراحِ ؟! ، (فإنْ)[1] سلَّمْنا ، فما مـعنى قـولـهِ في حـديـثِ رسـولِ الله صلى الله عليـه وسلم الثَّاني من روايةِ قـتـادةَ عن أَنَس: «هذا هَذَيان» ؟! ، هل يُمْكِنُك يا مُلَبِّس أن تَسْـتُـرَ هذا الكُفْرَ بتَدْليسٍ أو تَلْبيسٍ ؟! .

لا ، إنَّك عَجَزْتَ عن ذلك !!!

وقال في (ص ٨٨) منه :

«وأمّا مـا يُنْسَبُ إلـيـه [أي : أبي حـنـيـفـةَ][2]: «وهَل الـدِّيـنُ إلاّ الرَّأيُ الحَسَنُ»، فـلا شـكَّ أنّ «الدِّين» فـيـه مُصَحَّفٌ من لَفْظ «أرىٰ» ؛ لأنّ الراءَ إذا حَصَلَ فـيه تَعْويجٌ يسيرٌ في الخطِّ يجعلُه الناسخُ الأَهْوَجُ «لد» بسهولةٍ في الخُطوطِ القـديمـةِ ، وخطّ «ي» كـثيرُ الالتباسِ بلفَظْ : «ين» عِندَ التجريدِ من النَّقطْ ، كما هو الغـالبُ في الخُطوطِ القـديمةِ ؛ وذلك لِظُهورِ التقارُبِ بينَهما في الرَّسْم ، فـبـهـذه الطَّريقـةِ صَحَّف لفظ : «أرى» إلى «الدِّين» فَبِـرَدِّ التصحيف إلى أَصْلهِ

---

(١) سقط مِن «الأصل» .

(٢) زيادة إيضاحيّة مِن المصنِّف .

تكونُ (العبارةُ)[1] هكذا [هٰذا هَذَيَانٌ ، وَتَخْرِيفٌ مُضْحِك] [2] : «وهل أرىٰ إلاّ الرَّأْيَ الحَسَنَ ؟!» .

يعني أنّ أبا حنيفَةَ لم ينْطِق بذلك ، بل كَتَبَهُ فقَط ، والرَّاوي عنه دَفَعَه إلى الراوي عنه كتابةً ، فصَحفَ أيضاً ، والرَّاوي عنه أيضاً دَفَعه إلى الرَّاوي عنه كتابةً ، فصَحَّفَه أيضاً ، . . إلى آخر السَّنَدِ !! .

لأنّ رجالَ السَّنَدِ كلَّهم (خُرْسٌ)[3] لا ينطقون ، وإنّما يَرْوونَ بِنَقْلِ كتابٍ عن كتابٍ ، إلى أنْ انتهىٰ إلى كتابِ أبي حنيفةَ ، وهذا سَنَدٌ عجيبٌ ، ما رُؤِي مثلُه إلاّ في مُخِّ الكَوْثريِّ !! ، فهذا هو الهَذَيانُ عن الحقيقةِ ، لا قولُ مَعْبُودِك في حديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : «إنّه هَذَيانٌ» !

وقال في (ص ١٤٢) منه رَداً لقولِ أحمدَ بن حَنْبَلَ وقد قيلَ له : قولُ أبي حنيفةَ : «الطَّلاقُ قبلَ النِّكاحِ» ؟ فقال : «مِسْكِينٌ أبو حنيفةَ ، كأنّه لم يكنْ من العراق ، كأنّه (لم)[4] يكنْ من العِلْمِ بشيءٍ ، قد جاءَ فيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [يَعْني : «لا طلاقَ قبل نِكَاحٍ»] ، وعن الصَّحابةِ ، ونَيِّفٍ وعشرين من التَّابعين. . .[5] ، كيف يجترىءُ أن يقولَ : تَطْلُق ؟» ، ما نصُّه :

«وقد أجمَعَتِ الأُمَّةُ على أنّه لا يقَعُ طَلاقٌ قبلَ النِّكاحِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿إذَا نَكَحْتُم المُؤْمِنَاتِ ، ثم طَلَّقْتُموهُنّ﴾ الآية ، فَمَنْ علَّق الطَّلاقَ بالنِّكاحِ ،

---

(١) سقط من «الأصل» واستدركتُه مِن «التَّأْنِيبِ» .

(٢) مِن بيانِ المصنِّف لحال الكوثريِّ .

(٣) في «الأصل» : «خرساً» .

(٤) في «الأصل» : «من» .

(٥) في «التأنيب» : «مثل سعيد بن جُبير ، وسعيد بن المسيِّب ، وعطاءٍ ، وطاووس ، وعِكرمة» .

وقال : «إنْ نَكَحْتُ فُلانةً فهي طالِقٌ» ، لا يُعَدُّ هذا المُعَلَّقُ مُطَلِّقاً قبلَ النكاحِ، ولا الطَّلاق واقِعاً قبل النِّكاحِ ، وإنَّما يُعَدُّ مُطَلِّقاً بعدَه ؛ حيثُ يَقَعُ الطَّلاقُ بعد عَقْدِ النِّكاحِ ، فيكونُ هذا خَارِجاً من مُتَناوَلِ الآيةِ ، ومن مُتناوَلِ حديثِ: «لا طَلاَقَ قَبْلَ النِّكاحِ» ؛ لأنَّ الطَّلاقَ في تلك المسألةِ بَعْدَ النِّكاحِ ، لا قَبْلَه» .

وحينئذٍ يكونُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ناطِقاً بما لا معنى له أصْلاً ! ، ولا فائدةَ فيه إلاَّ مُجَرَّد الهَذَيان ! ، وهذا الذي لا يُسَمَّى في عُرْفِ ٱلنُّحَاةِ كَلاماً؛ لأنَّه من بابِ : «السَّماء فَوْقَنا ، والأرْضُ تَحْتَنا» [1]، ولا مانِعَ أنْ يَنْسِبَ مثلُ هذا إلى أفْصَحِ مَنْ نَطَق بالضَّادِ [2]، وأعْلَم العُلَماءِ ، وأعْقَل العُقَلاءِ، وأكْمَلِ الكُمَلاء صلى الله عليه وسلم ! ، ولايُنَزِّهَ جانبهُ الأَكْرَمَ عنه؛ لأجْلِ أن يبقى رأْيُ أَبي حنيفةَ كما هُو ! ، لأنّ أبا حنيفةَ في نَظَرِ هٰؤلاء الفَجَرة ـ لَعَنَهُم اللهُ ـ أجَلُّ وأعْلى من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فَيَسْتَهانُ ذٰلك الجانب ٱلأقْدَس دُونَ هذا الجانبِ الأخَسِّ الأنْحَسِ ! ، ويَظُنُّون مع هذا أنهم مُسْلمون !! ، فإنّا لله وإنا إلَيْهِ راجِعون ! .

---

(١) يرُيد المصنِّفُ أنَّ مثلَ هذا الكلامِ لا فائدةَ زائدةً فيه على ما هو مُتَقَرِّرٌ في الحِسِّ، ومعلومٌ بداهةً ، فهو مِن باب تَحْصيل الحاصِلِ .

(٢) وهذا وَصْفٌ صحيحٌ له ﷺ .

ولكنْ مِن حيثُ الرواية ، فإنَّ (البعض) ينسبُه للرسولِ ﷺ ، ولا أصل لذلك ، كما قاله ابنُ كثيرٍ ، ونقله عَنْهُ ـ وأقرّه ـ السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (رقم : ١٨٥) .

(٩٦) فَصْلٌ :
[كراَهيةُ تَخْصيص ما لم يُـخَصّصْهُ الشّرْع]

تَـخْصيصُ مالم يُـخَصّصْهُ الشارعُ مكروهٌ ، فقد قال في (ص ٢١٨) :

«وأمّا دعـوىٰ أنَّ أبا حنيفةَ كان يكرهُ تَـخْصيصَ سورةٍ يَقْرَأُ بها المُصلِّـي في الوِترِ مُطْلَقاً ، فَلَيْسَ في كُتُبِ المَذْهَبِ أَثَرٌ يُسْتَنَدُ عليـه في تلك الدعـوىٰ ، وإنْ كان تَـخْصيصُ ما (لم)[1] يُـخَصّصهُ الشارعُ مَكْرُوهاً» . أ.هـ .

* *
*

(١) سقط من «الأصل» .

(٩٧) فَصْلٌ :
[تخصيصُ مالم يخُصّصه الشرْعُ]

تَـخْصيصُ مالم يُـخَصِّصْهُ الشارعُ ليسَ بَمكْروهٍ ، كما قالَ في (ص ١٧٠)

«والمَشْهـورُ أنّ أبا حنيـفةَ لا يُبيح المَسْحَ على الجوْرَبْينِ إلا إذا كانا مُنَعَّلَيـنِ أوْ مُـجَلَّدَيْنِ ، حَـمْلاً للْمُطْلَقِ على (فَرْدِهِ)[1] الأكْمَلِ ، احْتِيَاطاً في دينِ اللهِ» .

أي : وحـينئذٍ فَتَخْصـيصُ مـالم يُـخَصِّصْهُ الشارعُ ليس بمكروهٍ ، بل هو المطلوبُ ! .

* *
*

(١) في «الأصل» : «فرضه» .

(٩٨) فَصْلٌ :
[لا يُزَادُ بالظَّنِّي على القَطْعيِّ]

لا يُزَادُ بالظَّنِّيِّ على القَطْعيِّ في مـذهبِ أبي حنيـفةَ ، كما قال في «النُّكَت» (ص ٤٦) :

«فَنَظَر أبو حنيـفـةَ في تِلْك الروايات ، فرأىٰ أنّ جَلْدَ الزَّاني والزَّانيةِ (هو)[1] عُقوبَتـهُـما المَنْصـوصُ عَلَيْهـا في كـتابِ اللهِ ـ فيما إذَا كانا بِكْرَيْنِ بالسُّنَّةِ المُتَواترةِ [وهـذا كَذِبٌ] ـ ولم يَزِدْ في الْكِتَابِ عـلى تـلـك الـعُقـوبـةِ تَغْرِيـبـهُـما ، ولا يُزَادُ بالْظَّنِّيِّ على القَطْعيّ في مَذْهبِهِ النَّيِّـر المِنهاجِ» !! .

* *
*

(١) في «الأصل» : «هما» .

(٩٩) فَصْلٌ :
[يُزاد بالظَّنِّي على القطعيِّ !]

يُزَادُ بالظَّنِّيِّ على القَطْعِي في مَذْهَبِ أبي حنيفةَ ، ويُزَادُ على القَطْعِيِّ أيضاً بـالـرَّأْيِ دُونَ دلـيـلٍ أَصْلاً ، لا ظَنِّيٌّ ، ولا قَطْعـيٌّ ، كما زاد تـكبيرةً في الصَّلاةِ مِنْ عندهِ لم تَثْبُت في سُنَّةٍ ، ولا دَلَّ عليـهـا قياسٌ ، وهي : أنَّ المُوتِرَ إذا أرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كبَّر ، ورَفَع يدَيْهِ ، ثم قَنَتَ .

وكما زادَ عـلى الـقَطْعِ واجـبـاتٍ أُخرىٰ ، وهـي : صـلاةُ الوِتْرِ ، وصـلاةُ العيدَيْنِ ، كما في (ص ١٧٢) من «النُّكَت» .

وزادَ وُجـوبَ الحجِّ على الفَوْرِ ، كما نصَّ على ذٰلك في (ص ٤٦) من «إحقاق الحقّ» ، وإنْ تراجَعَ في (ص ٤٧) ، فقال :

«وأصـحـابُه [يـعـنـي أبا حنيـفـةَ] هُم الذِّين نَصُّوا على الفَوْر بالسُّنَّةِ [هذا كَذِبٌ] احْتِيَاطاً ، وإنْ كان الكتابُ مُطْلَقاً عن الوَقْتِ» .

○ أي : وحـينئذٍ فلا يُزَادُ بالظَّنِّيِّ على القَطْعيِّ في مَذْهبِهِ المُظْلمِ المِنْهاج ! ، ولـكن يُزادُ بـالـرَّأْيِ ، والـكَذِب عـلى الـسُّنةِ ؛ ومَنْ كَذَبَ على النبيِّ صلّـى اللهُ عليه وسلم فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَه مِن النَّارِ .

(١٠٠) فَصْلٌ :
[الجَرْحُ مُقَدَّمٌ على التَّعْديل]

الجرْحُ مُقَدَّمٌ على التَّعديلِ ، كما قال في (ص ٣٦) من «تأنيبه» :
«والحارثُ (بنُ) [1] عُمَير هذا مُختَلَفٌ فيه والجرْحُ مُقَدَّمٌ» .

وقال في (ص ٣٩) منه :
(ولَفظُ ابنِ أبي حاتم : ذَكَرَ أبي عن إسحاقَ بن مَنْصورٍ ، عن يحيى بنِ مَعينٍ أنّه قال : «القاسِمُ بن حَبيبٍ الّذي يُحدِّثُ عن نِزارِ بن حَيّان : لا شيءَ» .) .

يعْني حديثَ : «المُرْجِئةَ والقَدَريّة» عند التِّرمذي ، وتَوْثيقُ ابن حِبّان لا يُناهِضُه ، بل الجرْحُ مُقَدَّمٌ ! .

* *
*

---

(١) في «الأصل» : «ان» .

(١٠١) فَصْلٌ :
[الجَرْحُ غيرُ مُقَدَّم على التَّعْديل]

الـجَرْحُ غيرُ مُقَدَّمٍ على التَّعدِيل بَلِ التَّعْدِيلُ هو المُقَدَّم ، كما مَشَىٰ عليهِ في أَكْثَرِ الأخْبـارِ الضَّعيفـةِ ، التي استـدلَّ بها لِمَذْهَبِـهِ ، ورَجَّح تعـديلَ الرُّواةِ المَجْروحين في أَسَانِيدها ، كما سَيأْتي في بابِ : «تَنَاقُضه في الرِّجالِ» .

وكما قالَ في تعَلْيق (ص ٤٢) من «تأْنيبِهِ» عن بَشّار بن قِيَراطٍ :

«إنّه مَـرْضِـيٌّ مقبـولٌ عـنـد الحنفـيَّةِ بنيسـابورَ ، كما قـال الخليلُّي في «الإرْشـادِ»، وإنْ طالَ لسـانُ أبي زُرْعـة فـيه ؛ لكونهِ من أَهْل الرَّأْيِ» . مع أن الحنفـيَّـةَ ليسوا من أهلِ الـجَـرْحِ والتَّعْديلِ ، ولا لهم فيه نَصِيبٌ ، بل كثيرٌ من (مُقَلِّديهم) [١] ، بل من أئمتـهم مَـجْروحٌ كذّابٌ، كما يُعْلَمُ من كُتُبِ الضُّعفَاءِ، بل أغْلَبُ الوضّاعين الكَذّابين مِنهم ! .

وإذا كـانُوا يَسْتَجِيـزُونَ الـكَذِبَ والـوَضْعَ على رسـولِ الله صلى الله عليـه وسلم تَعَصُّبـا لِـهَوَاهـم ـ كما حكاهُ القُرْطبيُّ عنهم ـ ، فكيف يُقْبَلُ رِضـاهـم على واحـدٍ مـنهم ، ويُـجـعلُ مُقَدَّمـاً على جَرْح الحفَّاظِ النُّقَّادِ ، أَهْلِ هذا الشَّأْنِ ، الَّذين لا يَرْجعُ غُلاةُ المُبْتـدعـةِ المُتَعـصِّبة في الجَرْحِ والتعديلِ إلا إليهم ؟! ، ولم يُعْرَف عنهم الرجـوعُ إلى إخْوانهم إلا في هـذه المسألةِ ، مع تَلْبيسٍ وَتَحْريفٍ ،

---

(١) في «الأصل» : «متعلميهم» .

فإنّ بَشّاراً هذا لم يَنفَرِدْ بِجَرْحِهِ أبو زُرعة بل قال أبو حاتمٍ : «لا يُحْتَجُّ به» ، وقال ابنُ عَديّ : «هو إلى الضَّعفِ أقربُ منه إلى الصِّدْقِ» .

ونَصُّ الخليليّ: «رَضِيَهُ الحنَفيةُ بخراسان»[1] .

والعِبْرةُ بهؤلاء ، لا بمَنْ تقدَّمهم ! .

وقال في «نُكَتِهِ» (ص ٥٦) :

«وقُصارىٰ ما يُؤاخَذُ عليهِ حَجّاج بن أَرْطَاة أنّه مُدَلِّس ، لكنْ كم مُدَلِّسٍ تُقْبَلُ روايتُه إذا حفَّت بها قرائنُ تُؤيِّدُها ، وزِدْ على ذلك ثناءَ شُعْبةَ وغيرِهِ عليه ، بما تجدُهُ في كُتُبِ الرِّجالِ» .

أي : فتَعْديلهُ مُقَدَّمٌ على جَرْحِهِ المَذْكورِ في (ص ٧٦) من «نُكَتِهِ» أيضاً بقولِهِ :

«وأمَّا الحديثُ الرابعُ : ففي سَنَدِهِ الحجّاج بن أرْطاة ، وعبد الرحْمن (ابن)[2] البَيْلَماني ، وهما ضَعيفان ، لا يُحتَجُّ بهما عند الدارقُطنيِّ وغيرِهِ» .

وقال في (ص ٦٧) :

«وجابرٌ الجُعْفيُّ وثّقه الثَّوْريُّ وشُعْبَةُ ، وإنْ طَعَنَ فيه آخَرُون» .

أي : فهو مُقَدَّمٌ على جَرْحِهِ المَذْكور في (ص ٥١) بقولِهِ :

«وأمّا ابنُ حِبّان فتهوَّر في «صَحيحِهِ» في الرَّدِّ على أبي حنيفةَ بكلامٍ غيرِ (مُتَّزِنٍ)[3] وعَدّ أبا حنيفةَ يَحْتَجُّ بجابرٍ الجُعْفيِّ في روايتِهِ عن الشعبي: «لا يَؤُمَّنَّ

---

(١) وفي «الإرشاد» (٣/ ٩٢٥) للخليليّ ، بعد ما سَبَق : «ولا يتّفِقُ عليه حُفّاظ خُراسانَ» .

(٢) سقطت مِن «الأصل» .

(٣) في «الأصل» : «موزون» ، وما أثبتُّه مِن «النُّكَت» .

النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدي جالِساً»[1]، مع أنّه صَحّ عنه تكذيبه أَغْلظَ تَكْذيبٍ في «جامع التِّرْمذيّ». » .

وكَمْ لهذا من نظيرٍ سَتَقِفُ عليه قَريباً إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ من الرِّجال الَّذين جرحهم في مَوْضعٍ ، ووثَّقهم واحْتَجَّ بهم في مَوْضعٍ آخَرَ ، تَقْديماً منه للتَّعْديلِ على الجَرْح !! .

* *

*

(١) رواه البيهقي (٣/ ٨٠) والدارقطني (١/ ٣٩٨) .
وقد ضعَّف الحديثَ وبينَّ وهاءه : الإمامُ الزَّيْلَعيُّ في «نَصْب الراية» (٢/ ٤٩) .
وانظر «فتح الباري» (٢/ ١٧٥) للحافظ ابن حَجَر .

(١٠٢) فَصْلٌ :
[الإجازةُ غيرُ مقبولةٍ !]

الإجـازةُ غَيْـرُ مَقْبُولةٍ ، لأنّها في حُكْمِ الانقطاعِ ، كما قال في (ص ٦٤) من «تأنيبه» :

«والخبرُ الثـالثُ : في سَنَدِه روايةُ الصَّوَّاف عن عَبْد الله بن أحْمَدَ إجـازةً ، وهي في حُكْمِ الانقطاعِ عند النُّقَّاد» .

أي : الكَذّابين المُلَبِّسين ! .

* *
*

(١٠٣) فَصْلٌ :
[الإجازةُ مقبولة]

الإجـازةُ مـقبولةٌ ، ولَيْسَتْ هي في حُكْمِ الانقطاعِ عند النُّقَّاد ، كما قال في أول ثَبَتِـهِ «التَّحْريرِ الْوَجيزِ» .

«وبَعْدُ ، فـإنّ الإجـازةَ من طُرُقِ التـحـمُّلِ الْمُعْتَبَرَةِ عند أَهْلِ العِلْمِ ، وإنِ اخْتَلَفُوا في شرُوطِهـا ، وأجـازَها أبو حنيـفـةَ ومُـحـمَّدٌ ؛ إنْ عَلِمَ الْمُجـيزُ ما في الكِتَابِ ، والْمجاز له ضَابِطٌ .

وإجـازةُ الـشَّافـعـيّ لِلـكِرابيـسي بـكـتـابِ الـزَّعْفَراني عـنـه ، كما ذكـره الرَّامَهُرْمُزِيُّ ، تَدُلُّ على مَذهبِهِ في الْمَسْأَلَةِ .

واسـتـقـرَّ الـرَّأْيُ على أَنَّ الشَّـرطَ هو التـثـبُّـتُ والضَّبْطُ ، وقـد جَرىٰ على ذلك الجمْهورُ ؛ حِرْصاً على بَقَاءِ الأسانيدِ بِدُونِ دخُولِ دَخيلٍ فيها» .

ثم ذكـر أسـانيدَه إلى الكُتُب بطريقِ الإجازةِ ، كما فَعَلَ الصَّوَّاف عن عبد الـلـه بن أَحْـمَدَ بن حَنْبَل سـواءً بسـواءٍ ، ومَعَ ذلك فـتلك كـانت مَرْدُودةً عند النُّقَّاد، وهذه مقبولةٌ عند النُّقَّاد !!

(١٠٤) فَصْلٌ :
[ذمُّ السُّكوت عن الضُّعفاءِ]

السُّكوت على الراوي الضَّعيفِ في مَحَلِّ الاحتجاجِ مذمومٌ ، كما قال في (ص ٢٠) من «إحْقاق الحَقّ» :

«ثم ابنُ حَزْمٍ يقولُ في الوضوءِ بِفَضْلِ المرأةِ عن داودَ بن عبد الله في السَّنَد : «إنْ كان ابنَ إدريس فضعيفٌ ، وإنْ كان غَيْرَه فمجهولٌ» ، وهنا يَسْكُت عن هذا وعن الانقطاعِ في الحديثِ» .

أي : فابنُ حَزْمٍ ملومٌ مذمومٌ على ذٰلك ! .

* *
*

(١٠٥) فَصْلٌ :
[سُكوتُه عن الضُّعَفاء !]

ولكنْ كُلُّ ما يَحْتَجُّ به الكوثريُّ ، أو أكْثَرُهُ فهو من هٰذا القَبِيلِ .

فهو احتجَّ بِأبي بَكْرِ بْنِ أبِي مَرْيَمَ ، ومُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ ٱلثَّلْجيِّ الوَضَّاع، وعَبْدِ ٱللّهِ بْنِ صَالحٍ ، ونُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ ، وٱلْوَاقِدِيِّ ، وٱلشَّاذَكُونيِّ ، وٱبْنِ لِهَيعَةَ ، وشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، وحَجَّاجِ بن أرْطَاةَ ، وبَقِيَّةَ ابن ٱلْوَلِيدِ ، وٱلْحَسَنِ ابْنِ ٱلصَّبَّاحِ ، وجَابِرِ الجُعْفِيِّ ، والمُثَنَّى بن الصَّبَّاح ، وموسى بن أبِي كَثيرٍ ، وعبد المجيد بن أبي رَوَّادٍ ، ويوسف بن خالد ٱلسَّمْتِيِّ الكَذَّاب . . .

وآخرين يطولُ ذِكْرُهم من الضُّعفاء والكذَّابينَ ، وسَكَتَ عنهم ، مع أنَّ أكْثَرَهم صرَّح هو بضَعْفِهِ في ذِكْرِ حُجَج أَهْلِ السُّنَّة على أئمّتِهِ المُبْتَدِعَة ، كما سيأتي قَرِيباً إن شاءَ اللهُ تعالى .

* *
*

(١٠٦) فَصْلٌ :
[التشنيعُ على الحديث !!]

التَّشْنيعُ على المُتَمَسِّكِ بالحديثِ تَشْنيعٌ على الحَديثِ ، لا على المُتَمسِّك به، كما قال في «إحقاق الحقّ» (ص ٣٨) :

«إلى غَيْر ذلك من الأَخْبارِ والآثارِ ، التي تمسَّك بها أبو حنيفةَ ، فالتَّشْنيعُ عليه في ذلك بتلك الصُّورةِ المُسْتَبْشَعَةِ ، تشنيعٌ على تلك الأدلّةِ» .

وقال في «تأنيبه» (ص ٢٣) :

«فالتَّشنيعُ في هذه المسألةِ عليه [يعني أبا حنيفةَ] تشنيعٌ على السَّلَف الَّذين مَعَه ، وعلى الأحَاديثِ التي تمسَّكوا بها» .

وقال في «إحْقاق الحقّ» (ص ٣٦) :

«والمُتَمسِّكُ بالحديثِ لا يَعِيبُه من يَعْرِف الحَدِيثَ» .

* *

*

(١٠٧) فَصْلٌ :
[التشنيعُ على المُتَمسِّك بالحديثِ]

التَّشْنيعُ على المُتَمسِّك بالحديثِ ، ومذاهبِ السَّلَف ، وأهلِ الحقّ ليس تَشْنيعاً على الحَديثِ ، والسَّلَف ، وأَهْلِ الحَقّ ، كما يفعلُه الكوثريُّ الوَقحُ المُجْرِمُ مع أَهْلِ الحديثِ ، لا سيّما أمثالَ : عبد الله بن أحمدَ بن حَنْبَل ، والإمامِ ابن خزَيمة ، وعُثمان بن سَعيدِ الدَّارِمي ، وعُصْبة الحقّ الذين يُخرِجُهم - بغُلُوِّه في بدعتهِ - من الدِّين ، ويُسَميهم الحَشَوية ، ويلْمِزُهم بكُلِّ رَذيلةٍ ، مع أنهّم ما قالُوا حَرْفاً واحِداً من عِنْدِهم ، ولا ذَكَروا رَأْياً من آرائهم ، إنّما ذَكَروُا آياتِ القُرآنِ العَظيم، وأحاديثَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم مُجرَّدةً، مع النَّصِّ منهم على التَّفْويضِ لمعناها ، وعَدَمِ التَّشْبيه ، فلم يرْضَ منهم إلاّ بَرَدِّ كلامِ اللهِ تعالى ، وكَلاَمِ رسولهِ صلى الله عليه وسلم ، وتَأْويلهِ ، والتَّلاعُبِ به على حَسَبِ فَهمهِ القَاصِرِ ، وذِهْنِهِ الفاسِد الْخَاسرِ ! ، وإيمانهِ النَّاقِص المَدْخُولِ ! ، بل المَفْقُود المَعْلولِ ! .

وكذٰلك يَعِيبُ العَامِلينَ بأحَاديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ويُسَمِّيهم المُتَمَجْهِدِينَ ، وَيدَّعي أنّ اللاَّمَذْهبيَّةَ قنطرةُ اللاَّدينيَّة [١] - قَبَّحه اللهُ

---

(١) وَعنهُ أَخَذَها بعضِ دكاترة هذا الزمان ! ، بل قال عن المذهبيَّة . «إنهَّا أَخْطَرُ بدعة تُهَدِّدُ الشريعة الإسلاميَّة» !! .

كذا قال ، وهو كلامٌ لا يسوىٰ فَتْلَةَ عقَال !! .

وأَخْزَاهُ ـ ، فما قَنْطَرَةُ اللاَّدينيّة وبابُ الإلْحادِ إلاّ رَدُّ أحاديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتلاعُبُ بها ، وإهانةُ أَهْلِها والْعامِلين بها !! ، بل هو الإلحادُ نَفْسُه ، والكُفْرُ ، والزَّنْدَقَّة ! ؛ لأنّ التَّشْنيعَ على العامِلين بأحاديثِ رسول الله تشنيعٌ على رَسولِ الله ـ بِحُكْمِكَ وإِقْرارِكَ ـ ، والمُشَنِّعُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُلْحِدٌ كافرٌ بإجْماعِ المُسْلمينَ .

* *
*

ولقد فنَّدَ رَأْيَه ، وأبْطَله أخونا الفاضلُ محمد عيد عبَّاسي ـ كان الله له ـ في كتابه الماتع «بدعة التعصُّب المذهبي» وهو مطبوع سَائِرٌ .

(١٠٨) فَصْلٌ :
[تَشْنيعٌ آخَرُ !!]

وَيدُلُّكَ على ذلك قولُه في «النُّكَت» (ص ٣٦) :

«على أنَّ كتابَ اللهِ قاطعٌ بالمَسْح على الرَّأْسِ ، فيكونُ الاكتفاءُ بالمَسْحِ على العِمامَة - بمثلِ تلك الأَخْبارِ - اجتراءً على النَّصِّ القاطعِ ، فيكونُ القائلُ بذلك (دَاحِضَ) [1] الحجَّة جِدًّا» .

أيْ مع تَمَسُّكِهِ بالحديثِ الصَّحيحِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فهٰذا في الحقيقة راجعٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فهو المُجْترىءُ على النَّصِّ القَطْعيِّ ، وهو أيضاً (الدَّاحِضُ) [2] الحُجَّةِ بحُكْمِ الكوثريِّ نَفْسهِ ؛ إذ قال فيما سَبَق : «والتَّشْنيعُ على المُتَمسِّكِ بالحديثِ تَشْنيعٌ على الحديثِ» ؛ فهذا تَشْنيعٌ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم !! .

---

(١) في «الأصل» : «ضاحض» .

(٢) في «الأصل» : «الضاحض» .

(١٠٩) فَصْلٌ :
[بَيَانُ حالٍ مِن أَحْوالِ الكوثريِّ]

مِن دَأْبِ أَهْلِ العلم أَلاَّ يُناقِشُوا النَّاسَ في أَنْسابهم ، كما قال في (ص ٦) من «إحقاق الحقّ» ، ثم في نَفْسِ تلك الصَّحيفةِ ، وبعد هذه المَقَالَةِ مُباشَرَةً ، شَرَعَ يَطْعَنُ في نَسَبِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه ، ويُخْرِجُهُ من قُرَشيَّتِهِ ، ويجعلُه من المَوَالي ، بالنَّقْل عن ذلك المُجْرِمِ الكَذَّابِ المَجْهول مَشْئوم بنِ شَيْبَةَ الحنَفيِّ ، صاحب كتاب «التَّعْليم» ! .

فكأَنَّ الرَّجُلَ يُسْلَبُ الإدْراكَ ، والعِلْمَ ، والعَقْلَ ، والمُرُوءَةَ والدِّينَ ، والإيمانَ عند نُصْرَةِ مَعْبُودِهِ أبي حنيفةَ ، كما هو شَأْنُ كُلِّ المُبْتَدِعَةِ الغُلاةِ ، فهو يَعْلَمُ أنّ قُرَشِيَّةَ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه أشهرُ (من جُودِ) مَعْبُودِهِ أبي حنيفةَ ! .

وَيعْلَمُ مع ذلك أنّ اللهَ جَعَلَ الطَّعْنَ في الأَنْساب كُفْراً مُوْجِباً للخُلودِ في النّار ، كما صَحَّت بذلك الأحاديثُ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ومَعَ هذا يَفْضَحُ نَفْسَه بالجهلِ ، وسَلْبِ العَقْلِ ، واختيار الكُفْرِ على الإيمانِ! ، نسألُ اللهَ العافيةَ ! .

---

(١) لم يَظْهر في تَصْوير «الأَصْل» إلاّ طَرَفٌ منها ، ولعلّ الصوابَ ما أثبتُّ .
وهو يُشير إلى ما سَبَق (ص٧٦ ، ١٦٨) في قصّة إنفاقه ـ رحمه الله ـ على طَلَبِ العلم .

بَابُ تَنَاقُضِهِ فِي ٱلْرِّجَالِ

(١١٠) فَصْلٌ :

[محمد بن عُثمان بن أبي شيبة : ضعيفٌ]

محمد بن عُثْمان بن أبي شَيبَةَ ليس بحُجَّةٍ ، كما في (ص ٤٩) من «نُكَتِهِ»:

«أمّا حديثُ : «المُتَلاعِنَانِ إذا تَفَرَّقا لايَجْتَمِعانِ أبَداً» فموقوفٌ على عَليٍّ وابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنهما [أي ولو كانَ الموقوفُ حُجَّةً عند أبي حنيفةَ](١) ! .

وأمّا رَفعهُ بطريقِ ابنِ أبي المَغراء إلى ابنِ عُمَر عنه عليه السلامُ ، فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الراويَ عن ابنِ أبي المَغْراء هو محمدُ بنُ عُثْمان ، وهو ابنُ أبي شَيبَةَ المُجَسِّم المُتَّهم بالكَذِب ! ، فكيف يكونُ الحديثُ جَيِّداً ؟! .

لكنّ ابنَ عَبْد الهادي صاحبَ «التَّنْقِيحِ» يَتَغاضىٰ عنه ؛ لاشْتِراكهما في العَقيدةِ!» .

أي : عقيدةِ الإسْلام ! ، والسَّلفِ الصالح ! ، من قَبُول ما جاءَ عن اللهِ ورَسُولِه صلى الله عليه وسلم ، دُونَ رَدٍّ ، ولا تَأْويلٍ ، مع التَّفْويض ! .

فهذه هي العقيدةُ التي يُسَمِّي هذا المُجرِمُ صَاحِبَها مُجَسِّماً ، ويُضَعِّفُ خَبَرَه من أجْلِها ، وهو حافظٌ كبيرٌ ! ، لا يُعاب عليه إلا اللَّحنُ ، وعَدَمُ الإعرابِ ، كما لم يَضُر أبا حنيفةَ صَاحِبَ : «ولو ضَرَبه بأبَا قُبَيس» ، و«كَلْب، وكُلُوب(٢)» !! .

---

(١) إشارة إلى تنقاض من تناقُضات الكوثريِّ !

(٢) إشارة إلى بَعْض ما انتُقِد على أبي حنيفةَ ـ رحمه اللهُ ـ مِن مسائل اللُّغَة .

(١١١) فَصْلٌ :
[محمد بن عُثمان بن أبي شَيْبَة : حُجَّةٌ]

محمد بن عُثمان بن أبي شَيْبة حُجَّةٌ مُعْتَبَرُ القَوْلِ ، لكنْ بِشرْطِ تَدْليس في اسْمِهِ ، وحذفِ اسْمِ وَالِدِهِ ، وَنِسْبَتِهِ إلى جَدِّه ، حتى لا يَكُونَ التناقُضُ فيه واضحاً ، أو لِعِلَّةٍ أُخرى ، فإنَّ تناقُضَه مِمّا لا يُمْكِنُ أَنْ يَخفىٰ على بَشرَ ! ، ففي (ص ٣٨) من «تأنيبه» :

«أقول : مُطَيَّن [يعني : مُحمّد بن عبد الله الحضرَمي الحافظَ الكبيرَ][1] تكلّم فيه محمدُ بن أبي شيبة» .

وفي (ص ١٢٥) في الكَلاَم على ما رَوَاهُ الحضرَمِي مُطَيَّن المذكورُ عن الثَّوْريِّ : «أنه كان ينهىٰ عن مجُالَسةِ أبي حنيفةَ» ، ما نصُّه :

«وماذا على أبي حَنيفةَ من نَهْي الثَّوْريِّ عن مجُالَسَتِه ، على تَقْدير أنَّ (ابنَ رِزْقٍ ضَبَطَ)[2] ، وأنَّ طَعْنَ محمد بن أبي شَيْبة في مُطَيَّن غيرُ صوابٍ ، ومثلُ هذا النَّهْي كثيرُ الوُقوعِ بين الأقْرانِ» ! .

لكنّه لم يَعْتَبِر هذا في كَلاَمِ محمد بن عُثمان بن أبي شَيْبة ـ الكذّاب في نَظَره! ـ ، واعْتِقَادِهِ في حَقِّ قرينِه محمد بن عبد الله الحضرَمِي مُطَيَّن !! .

(١) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٠٧) .

(٢) بياض في «الأصل» ، وما ذَكَرْتُهُ فمن «التّأنيب» .

(١١٢) فَصْلٌ :
[جابر الجعْفِيُّ : ضَعِيفٌ]

جَابِرٌ الجُعْفِيُّ ليس بِحُجَّةٍ ، ففي (ص ٥١) من «نُكَتِهِ» :

«وأمّا ابنُ حِبّان فتهوَّرَ في «صَحيحهِ» في الرَّدِّ على أبي حنيفةَ بكلام غيرِ مُتَّزِنٍ ، وعدَّ أبا حنيفةَ يَحْتجُّ بجابرِ الجُعْفيِّ في روايتهِ عن الشَّعْبيِّ : (لا (يؤُمَّنَّ) (١) النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدي جالِساً) ، مع أنه صَحَّ عنه تكذيبُه أَغْلظَ تكذيبٍ في «جامع التِّرْمذيِّ» .» !

* *
*

---

(١) بياضٌ في «الأصل» .

(١١٣) فَصْلٌ :
[جابر الجـعْفِـيُّ : حُجَّةٌ]

جابرٌ الجُعْفي حُجَّةٌ ، فقد احْتـجَّ به في (ص ٦٧) من «نُكَتِهِ» ، فقال :
«وأُخـرَجَ أيضـاً [أي : البيـهقيُّ] عن سُفيان عن جابرٍ عن رجل - يقُال له: إبراهيمُ - قـال : «سُئل شُـرَيحٌ عن رَجُلٍ ارْتَهَن بَقَرَةً ، فَشَرِبَ من لَبَنِها ، قـال : «ذاك شُــربُ الـرِّبـا».» ، وجـابـرٌ : هـو الجُعْفـيُّ ، وإبـراهيم : هو ٱلنَّخَعِيُّ، والـجُعـفي وثَّقه الثَّوْريُّ ، وشُعبة ، وإِنْ طَعَن فيه آخَرُون . .» !

* *
*

(١١٤) فَصْلٌ :
[عِكْرِمةُ : ليس بحُجَّةٍ !]

عِكْرِمَةُ ليس بحُجَّةٍ ، فـقـد رَدَّ حـديثَه عن ابنِ عـباس في «رَدّ النبيِّ صلى الله عليـه وسلم ابْنَتَه زَيْنَبَ على أبي الْعَاصِ بعـد سَنَتَيْـنِ، بنكاحِهـا الأوّل» ، فقال (ص ٥٤) :

«وعِكْرِمَة كَثُرَ الكَلامُ فيه» .

وردَّ حـديثَـه عن ابنِ عـبـاس : «أنّه أَوْتَرَ ، وقال : الوِتْرُ على الراحلةِ» ، فقال في (ص ١٦٥) :

«وبـاقـي الآثارِ مَحمُـولَةٌ عند الحنفـيَّةِ على مـا قَبْلَ وُجـوبِ الوترِ ، على أنّ الكلامَ في عِكْرِمـةَ ، وأَشْعَثَ بْنِ سَوَّار ، وعـبدِ العَزيز بن أَبي رَوَّادٍ مَعْروفٌ»! .

* *
*

(١١٥) فَصْلٌ :
[عِكْرِمةُ : حُجَّةٌ !]

عِكْرِمَةُ حُجَّةٌ ! ، فقد احْتَجَّ به في (ص ١١١) فقال :

«وأَمَّا أبو حنيفةَ الَّذي يَرُدُّ الزائدَ إلى النَّاقِص ، فقد تمسَّكَ بما رواه عن هاشِم . .» فذكر حَدِيثاً ، ثم قال :

(وبما رَوَاهُ عن الهَيْثَم ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عبّاس قال : «رخّص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَمَنِ الكَلْبِ للصَّيْدِ» .) .

وقال في (ص ١٩٧) :

«مع أنّه صَحَّ بطَرِيقَين : عن أبي غَسّان مالكِ بن يحيى بن كَثير بنِ راشدِ الهَمْدَاني ، عن عبد الوهّاب بن عَطَاء عن عِمْران بن حُدَيرٍ ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابنِ عبّاس : أنّه استَنْكَرَ صَنِيعَ مُعاوِيَةَ في الإيتارِ بواحِدَةٍ ، وقال: «من أين ترى أخذها الحمار ؟!» .

وفي لَفْظِ بكّار بن قُتَيبة ، عن عُثمان بن عُمَر ، عن عَمّار ، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس : «مِن أين تُرىٰ أَخَذَها ؟!» فلعلَّ بكّاراً تورَّع عن النُّطق بكَلمةِ «الحِمارِ» ! . » !!.

(١١٦) فَصْلٌ :
[حَجَّاج بن أرطاة : ليس بحُجَّةٍ]

حَجّاج بن أَرْطاةَ ليس بِحُجَّةٍ ، فقد رَدّ له (أخباراً) [1] كثيرةً ، فقال في (ص ٧٦) :

«وأمّا الحديثُ الرابعُ : ففي سَنَدِهِ حَجّاجُ بن أَرطاةَ ، وعبدُ الرحمن بن (البيلماني) [2] وهما ضَعيفانِ ، لا يُحْتَجُّ بِهِمَا عند الدارَقُطنيِّ وغيرِه » .

وفي (ص ١٠٣) : «ورَفَعَهُ بطريق عَمْرِو بن شُعَيب عند المُصَنِّفِ ، وابنِ ماجه ، في سندِهِ حَجّاجُ بن أَرْطَاةَ» .

وفي (ص ١٧٢) : «وفي الثالثِ والرابعِ : حَجّاجٌ ، وعاصِمٌ ، وأنتَ تَعْرِفُ مَنْ هُما ؟ ، على أنّ حَجّاج بن أرطاةَ تُوبِعَ في الحديثَيْنِ جميعاً» .

وفي (ص ١٩٧) : «وفي رواياتِ المُصَنِّفِ هنا : عبدُ الله بن شَقيقٍ النَّاصِبيّ ، وحَجّاج بن أرطاة .. » إلخ .

وفي (ص ٢١٠) : «والرابع : في سَنَدِهِ حَجّاجُ بن أَرْطَاةَ ، والكلامُ فيه معروفٌ ، ولا سيّما في روايتِهِ بطريقِ عَمْرو بن شُعَيب » .

وقال في (ص ١٥٥) من «تأنيبه» : «أقولُ : الحجّاجُ بن أَرْطاةَ من فُقَهاء

---

(١) في «الأصل» : «أخبار» .

(٢) بياض في «الأصل» .

الكوفةِ ، ومُحدِّثيها ، ويتكلَّم النُّقَّادُ في حديثه ، كما ذَكَرناهُ في «الإشْفاق على أحْكامِ الطَّلاق» .

وكانَ من رجالاتِ العَرَبِ ، وكان يَتِيهُ على النَّاس ، ويُكْثِرُ الوُقوعَ في الناسِ ، على طريقِ رَقَبَة بن مَصْقَلةَ ـ صريعِ (الفالُوذَج) [1] ـ !

ومن يَذْكُرُهما ، ويجعلُ (كَلامَهُمَا) [2] في عِدَادِ جَرْحِ أهل الفَنِّ ، لم يتذوّق شيئاً من علم الجرحِ والتَّعْديلِ . (المُدوَّن في كُتب النُّقَّاد) [3] ، وإنَّما مَوْضِعُ ذِكْرِ كلامٍ هذا وذاك كُتُبُ النَّوَادِر والمُحاضَرَاتِ » .

---

(١) بياض في «الأصل» ، وما أثبتُّه فمن «التأنيب» .
و «الفالوذَج» : حلواء تُعمل مِن الدقيق والماء والعَسَل .
(٢) سقطت مِن «الأصل» .
(٣) بياض في «الأصل» .

(١١٧) فَصْلٌ :
[حَجَّاج بن أرطاة : حُجَّةٌ]

حَجّاجُ بن أَرْطاةَ حُجَّة ! ، فقد قال في (ص ٥٦) :

«وقُصارىٰ ما يُؤاخَذُ عليه حَجّاجُ بنُ أرطاة أنّه مُدَلِّسٌ ، لكنْ كم من مدلسٍ تُقْبَلُ روايتُه إذا حَفّت بها قرائنُ تُؤيِّدُها ! ، وزِدْ على ذٰلك ثناءَ شُعْبةَ وغيرِهِ عليه ، مما تجدُه في كُتُب الرجالِ» .

وهذا لأنّه احْتجَّ به في (ص ٥٥) ، فقال :

«وهو المُوافِقُ لحديثِ حَجّاج بن أَرْطاةَ عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ عبد الله بن عَمْرو ، المُصَرِّحِ فيه رَدُّهَا عليهِ بعَقْدٍ جَدِيدٍ ، ومَهْرٍ جَدِيد» .

وفي (ص ١٢٨) :

«ولفظُ إبراهيمَ النَّخَعيِّ في روايةِ ابن المُبارَك ، عن الحجّاج ، عن حَمّاد عنه : «يُحاسَبُ صاحبُ البَقَرِ (بما فوقَ الفريضةِ)» !(١)

وفي (ص ٢٠٠) :

«وأَخْرَجَ أيْضاً [يعني : الطَّحاويَّ] بطريقِ حَجّاج بن أَرْطاةَ ، عن أبي الزُّبيرَ ، عن جابر : «أنه (كان لا يرى) (٢) بجُلودِ السِّباع بَأْساً إذَا دُبِغَتْ» .

---

(١) بياض في «الأصل» .

(٢) لم يظهر في تصوير «الأصل» إلاّ طرفٌ منها .

(١١٨) فَصْلٌ :
[قَبولُ رواية عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه]

تقـدَّم في الفَصْل الذي قـبلَه الاحـتجاجُ بعَمْرو بِن شُعَيب ، عن أبيهِ عن جَدّه ، ومثلُه في الكتابِ كثيرٌ :

منه في (ص ٢٣٥) :

«ودليـلُهـم مـن السُّنَّة حـديثُ عَمْرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيـهِ ، عن جَدِّهِ مـرفـوعـاً : «نهى عن بَيْعٍ (وشَـرْطٍ)[١]» على ما أَخْرَجَهُ الحاكمُ في «مَعْرِفةِ عُلومِ الحـديـث» ، والخَطَّابي في «مـعـالم الـسُّنَنِ» ، والـطَّبَرانّي في «الأوْسَط» ، وابـن حَزْم في «المحلى» في قصّة طَوِيلة معروفة [٢]».

وحـديثُه أيْضـاً : « لا يَـحلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ، ولا شَـرْطانِ في بَيْعٍ» على مـا أخـرجـه أبو داودَ ، والتِّـرْمذيُّ ، والنَّسائي ، وابنُ حِبّان ، والحاكمُ» .

وقال في (ص ٢٣٧) :

«وأمّا روايـةُ عَمْرو بـن شُعَيـب، عـن أبـيـه، عـن جَدّه. فـيـقـولُ عنهـا

---

(١) في «الأصـل» : «وشرطه» .

(٢) مـعروفةٌ ، لكنْ بالضَّعْفِ الشديدِ ! ، كما تراه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم : ٤٩١ ـ الطبعة الثانية) .

وانظر «مجمـوع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميّة» (١٨/ ٦٣) و (٢٩/ ١٣٢) و «سُبُل السلام» (٣/ ٢٠) للصَّنْعـانـيِّ فتأمّل ـ رعاك المولىٰ ـ تلبيسَ الكوثريِّ وتدليسهُ .

البُخاريُّ: «رأيتُ أحمدَ، وابنَ المَدينيِّ، وابنَ راهَوِيْه ، وأبا عُبَيْدٍ ، وعامّةَ أصْحابِنا يَحْتَجُّون بحديث عَمْرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عَنْ جَدِّه ، ما تَرَكَهُ أحدٌ مِن المُسْلمين [إلاّ الكوثريُّ][1]»، قال البُخاريُّ: «مَن النَّاسُ بَعْدَهم؟!». » .

* *
*

(١) مِن بيان المصنِّف .

(١١٩) فَصْلٌ :
[ردُّ روايةِ عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه !]

وروايـةُ عَمْرو بـن شُعَيْبٍ الّتـي مـا تَرَكَهـا أحـدٌ مـن المُسْلمـين مـردودةٌ متروكـةٌ!، فـقـد رَدّ حـديـثَ مُسْلم بن خـالد الزَّنجي ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَمْرو بن شـعـيب بِسَنَدهِ مـرفوعاً : «البَيِّنَةُ على المُدَّعي ، واليَمينُ على مَنْ أَنْكَرَ إلاّ في القَسَامَةِ »[1]، فقال بعد حديثٍ آخَرَ ، ما نصُّه : .

«لكنّ الحـديثَ الأوّلَ : فـيـه عِلَلٌ قادحةٌ ، فالزَّنْجِيُّ متروكُ الحديثِ عند الـبُخـاريّ ، وابنُ جُرَيْجٍ لم يَسمعْ من عَمْرو بن شُعَيب عنْدَ البُخـاريّ أيضـاً ، وروايةُ عَمْرو بن شُعَيْبٍ مُختَلَفٌ فيها بين النُّقّاد» .

وفي (ص ٢١٠) :

«والرابعُ : في سَنَدِهِ حَجّاج بن أَرْطاةَ ، والكَلامُ فـيـه معروفٌ ، ولا سيّما في روايتهِ بطريقِ عَمْرو بن شُعَيب» .

---

(١) قارن بـ «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٨) للحافظ ابن حَجَر .

(١٢٠) فَصْلٌ :
[هُشيم : لا يُقْبَل خَـبَـرُه]

هُشَيْمٌ مُدَلِّـسٌ لا يُقْبَلُ خَبَـرُهُ إذا عَنْعَنَ ، كما في (ص ٨٩) :

«أقـولُ : صَحَّح هـذا الحـديثَ أُناسٌ من المُتَسـاهِلين ، لكنْ فـيـه مُتَّسَعٌ للنَّظَر ، فإنّ هُشَيْـمًا مُدَلِّـسٌ ، وقد عَنْعَنَ» .

وفي (ص ١٠٥) في حـديثِ العُرَنيِّين المُخَرّج في «الصـحـيـحَيْـنِ» ، مـا نصُّه:

«أقـولُ : هُشَيم وأبو قِلاَبَة مُدَلِّسانِ ، وقد عَنْعَنا» .

* *
*

(١٢١) فَصْلٌ :
[هُشيم : يُقْبَل خَـبَـرُهُ !]

هُشَيْمٌ يُقْبَلُ خَبَـرُهُ ، وإنْ عَنْعَنَ ! ، كما في (ص ٦٦) :

(وأخـرجَ الطَّحَاويُّ : بطريقِ إسْماعيلَ بن سـالمِ الصَّائغِ ، عن هُشَيم ، عن زكـريّا ، عن الشَّعْبيِّ ، عن أبي هُرَيرة مَرْفُوعاً : «إذا كانت الدابّة مَرْهُونةً، فعلى المُرْتَـهِـنِ عَلَفُها ، ولَبَن الدَّرِّ يُشْـرَبُ ، وعلى الَّذي يَشْـرَبُ نَفَقَـتُها» .).

والحـديثُ هكذا مُعَنْعَنٌ في «مَعاني الآثارِ» (ص ٢٥٢ / من الثاني) .

وقال في (ص ١٩٩) :

«وروى سـعـيـدُ بن مَنْصُور في «سُنَنِه» عن هُشِيم ، عن يُونُس ، عن ابن سـيرينَ ، عن أَنَس : «أنّ عُمَر بن الخطّاب رأى رَجُلاً عليـه قَلَنْسُوةٌ ، بِطانَتُهـا من جُلودِ الثـعَالِبِ ، فَأَلْقَاها عن رَأْسِهِ ، وقال : وما يُدْرِيكَ لعلّه ليس بذكيٍّ» وهذا دليلٌ عى أنّه لو عَلِمَ أنّه ذُكِّي لم يُكْرَه له (لُبْسُ ما هُو فيهِ)[1] » .

---

(١) زيادة على «الأصل» مِن «النُّكَت» .

(١٢٢) فَصْلٌ :
[سعيد بن أبي عَرُوبة : لا يحتَجُّ بهِ]

سَعِيد بن أبي عَـرُوبَةَ لا يُحتَجُّ به ، ففي (ص ٨٤) ردَّ حـديثَ : «مَنْ قَتَل عَبْدَه قَتَلْنَاه» ، بما نصُّه :

«أَقُولُ : في سَنَدِ هـذا الحـديثِ ابنُ أبي عَرُوبَةَ ، وهو مُـخـتَلِطٌ مُدَلِّسٌ ، وقد عَنْعَنَ» .

وفي (ص ٨٦) :

«وأمّا حـديثُ البيـهـقيِّ : «فَلْيُصَلِّ إليـها أُخْرىٰ» ، فبعد طُلُوعِ الشَّمْسِ بـنـصِّه ، وكـلامُنـا في الـصَّلاةِ أثـنـاءَ الطُّلوع ، على أنّ في سَنَدِه عنعنةَ ابنِ أبي عَرُوبةَ ، وقتادةَ ، وهما مُدَلِّسان» .

وفي (ص ١٥٩) ردَّ حديثَ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ : «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثلاثةُ أيّامٍ» بما نصُّه :

«أقـولُ : فـيـه عَنْعَنَةُ ابنِ أبي عَرُوبة ، وقـتادةَ ، وهما مُدَلِّسان» وفي (ص ٢٥٤) ، ما نصُّه :

«وفي السَّنَد الآخَرِ : ابنُ أبي عَرُوبةَ ، وهو مُدَلِّـسٌ ، وقـد عَنْعَنَ» .

(١٢٣) فَصْلٌ :
[سعيد بن أبي عَرُوبةَ : حُجَّةٌ !]

سعيدُ بن أبي عَرُوبةَ حُجَّةٌ ! ، ففي (ص ١٩٦) احْتِجَاجاً لِلْمَذْهَبِ ، ما نصُّه :

(قال محمدٌ : أَخْبَرَنا سعيدُ بن أبي عَرُوبة ، عن قتادةَ ، عن زُرَارَةَ ابن أوفىٰ ، عن سَعْد بن هِشَام ، عن عائشةَ : «أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوترِ» ، والكلامُ في رجالِها (مُسْتَوْفًى)[1] في «إعلاء السُّنَن» .) .

وفي (ص ٢١٣) احْتِجَاجاً لِلْمَذْهَبِ أيْضاً :

(وقد حَدَّث محمدُ بنُ الحَسَن ، عن أبي يوسُفَ ، عن ابن أبي عَرُوبة ، عن أبي مَعْشر ، عن إبراهيمَ النَّخَعي أنّه قال في بَيْعِ السَّيْفِ المُحَلّىٰ : «إذا كانت الفِضَّةُ التي فيهِ أَقَلَّ من الثُّمْنِ فلا بَأْسَ» .) .

---

(١) في «الأصل» : «مستول» !

(١٢٤) فَصْلٌ :
[قتادةُ : لا يُحتَجُّ به]

قتادةُ لا يُحتَجُّ بهِ ، كما قالَ في (ص ٨٤) :

«أقولُ : في سَنَدِ هذا الحديثِ ابنُ أبي عَروبةَ . .» إلخ ، «وقتادةُ أيضاً مُدَلِّسٌ ، وقد عَنْعَنَ» .

وفي (ص ٨٦) :

«على أنَّ في سَنَدهِ عنعنةَ ابنِ أبي عَرُوبَةَ ، وقتادةَ ، وهما مُدَلِّسانِ» .

وفي (ص ١٥٠) :

«والحديثُ الأخيرُ : في سَنَدِهِ سعيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، مُختَلَفٌ فيه ، وهو مُنْكَرُ الحديثِ عند أبي مُسْهِرٍ ، وتَرَكَهُ ابنُ مَهْدي .

وقتادةُ مُدَلِّسٌ ، وقد عَنْعَنَ» .

وفي (ص ١٥٩) :

«الحديثُ الأوّلُ : فيه عَنْعَنَةُ ابنِ أبي عَرُوبةَ ، وقتادةَ ، وهما مُدَلِّسانِ» .

(١٢٥) فَصْلٌ :

[قتادةُ : حُجَّةٌ !]

قتادةُ حُجَّةٌ ! ، كما سبق في ابنِ أبي عَرُوبةَ (ص ١٩٦) ، وفي (ص ٢٣٩) في روايةِ قَتَادةَ عن خِلاَسٍ عنه .

*   *

*

(١٢٦) فَصْلٌ :
[محمد بن إسحَاق !!]

محمد بن إسحَاقَ حُجَّة ، وليسَ بِحُجَّةٍ أَيْضاً ! ، كما سَبَقَ في الكَلامِ على تناقُضِهِ في عَنْعَنَةِ المُدَلِّس ، فلا نُطِيلُ بِذِكْرِ مَا لَهُ من التَّنَاقُضِ أَيْضاً فيه .

* *
*

(١) انظر (ص ١١٥ و ١١٧) .

(١٢٧) فَصْلٌ :
[أبو قِلابةَ : ليس بِحُجَّةٍ]

أبو قِلابَةَ ليس بِحُجَّةٍ كما في (ص ١٠٥) في إبْطَالِ الحـديثِ المُخَرَّجِ في «الصحيحَـيْـنِ» ، وهو حديثُ العُرَنِيِّـينَ ، إذْ قالَ :

«أقـولُ : هُشَيْمٌ وأبو قِلاَبَةَ مُدَلِّسانِ ، وقد عَنْعَنَا» .

* *
*

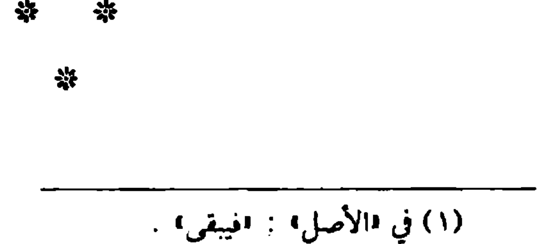
(١٢٨) فَصْلٌ :
[أبو قِلابة : حُجَّةٌ]

أبو قِلَابَةَ حُجَّةٌ ، فقد احْتجَّ لِلْمَذْهَبِ في (ص ١٣٢) :

«وقـد أَخْرَجَ مُـحـمَّدٌ في «الحُجَجِ» عن خـالد بن عَبْدِ اللهِ ، عن خـالدِ الحذَّاء، عـن أبي قِلَابَةَ : أنَّ رسـولَ الـلـه ـ صـلى الله عليـه وسلم ـ ذَبَحَ عن عـائشـةَ في عُمْرَتِها بقَرةً ـ يـعـنـي الّتـي قَدِمَتْ مع النبيِّ صلى الله عليـه وسلم فيها ـ.

(فبقي)(١) قولُ أبي حنيفةَ سالِـمَـاً من المُخالَفَةِ . . » إلخ ما قال .

فـروايـةُ أبي قِلاَبَةَ عن أنَس في «الصـحـيـحَـيْـنِ» مَرْدودةٌ باطِلةٌ ، ومُرْسَلُ أبي قِلاَبَةَ الّذي لا يُدْرَىٰ مَنْ حـدَّثَه به مـقـبـولٌ حُجَّةٌ ، لا تدليسَ فيه ، نسألُ اللهَ السَّلامَةَ والعافيةَ !! .



(١) في «الأصل» : «فيبقى» .

(١٢٩) فَصْلٌ :
[لَيْـث بن أبي سُلَيم : ليس بحُجَّةٍ]

لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ ليس بِحُجَّةٍ ، ففي (ص ١٦١) .

«ولَيْثٌ في الخبرَ الثاني ، هو ابنُ أبي سُلَيم ، مُدَلِّسٌ مُختَلِطٌ ، وقد عَنْعَنَ» .

وهكذا قال في (ص ١٢٨ ، ١٧٣ ، ٢٢٤) .

* *
*

(١٣٠) فَصْلٌ :
[لَيْث بن أبي سُلَيم : حُجَّةٌ]

لَيْثُ بن أبي سُلَيْمٍ حُجَّةٌ ! ، فقد احْتَجَّ به في (ص ١٩٦) بما نصُّه :

«قال مُحَمَّدٌ : أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن لَيْثٍ ، عن عَطَاءٍ ، قال ابنُ عباس رضي الله عنهما : «الوِتْرُ كَصَلاةِ المَغْرِبِ» .

* *
*

(١٣١) فَصْلٌ :
[عبد الله بن صالح : ليس بِحُجَّة]

عبدُ اللهِ بن صالحٍ كاتبُ اللَّيْثِ ليس بِحُجَّةٍ ، كما قال في (ص ٢٩) من «تَأْنيبِهِ» فيما رواهُ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن أبي يوسُفَ ، قال : «قال لي أبو حنيفةَ : إنّهم يقْرَؤُونَ حَرْفاً في ﴿يوسُفَ﴾ يلْحَنُون فيه ، قلتُ : ما هو ؟ . قال : قولُه : ﴿لا يأْتِيكُما طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ﴾ . فقلْت : فكيف هو ؟ ، قال : «تُرْزَقَانُهُ» . » . يعني بِضَمِّ النُّونِ في الأخيرِ ، الذي هو الصَّوابُ عند أبي حَنِيفةَ ، ما نصُّه :

«وعبدُ اللهِ بنُ صالحٍ هو كاتبُ اللَّيْثِ المُخْتَلِطُ» .

* *
*

(١٣٢) فَصْلٌ :
[عبد الله بن صالح : حُجَّة !]

عبدُ اللهِ بن صالحٍ كاتبُ اللَّيْثِ حُجَّةٌ ! ، كما قال في (ص ١٥٧) من «تأنيبه» :

«أَخْرَجَهُ يحيىٰ بنُ مَعينٍ في «مَعْرفة التاريخ والعِلَل» عن عبد الله بن صالحٍ كاتبِ اللَّيْثِ ، عن اللَّيْثِ . . » إلخ .

* *
*

(١٣٣) فَصْلٌ :
[ابنُ سيرينَ : مرجوحُ الرِّوايةِ]

ابنُ سِيرينَ مَرْجُوحُ الرِّوايَةِ ، ليس بِحُجَّةٍ عند المُعارَضَةِ ، كما قال في (ص ١١٩) :

«وما يُروىٰ مِن إفتاءِ أبي هُرَيْرَةَ بالسَّبْع عن ابنِ سِيرينَ يُحْمَلُ على القديمِ جَمْعاً بين الرِّواياتِ ، على أنَّ عطاءً يَفْضُلُ على ابنِ سِيرينَ من جِهَة أنَّ عطاءً حِجَازيٌّ ، كثيرُ المُلازَمَةِ لأبي هُرَيرةِ الحجازيِّ [أي : لأنَّ عطاءً كان بمكّة ، وأبا هُريرةَ بالمدينةِ ، وأحدُهما بِلِصْقِ الآخَرِ ، فَيَجْتَمِعانِ كلَّ يَوْمٍ ؛ لأنّهما جِيرانٌ !!] [١] ، وأمّا ابنُ سيرين (فَبَصْريٌّ) [٢] بعيدُ الدَّارِ ، لم يُلازِمْه مُلازَمةَ عَطَاءٍ ! » .

* * *

(١) مِن كلام المصنِّف بَيَاناً لحقيقةِ أقوال الكوثريِّ ، واستهزاءً بتلاعُبِه ، وكَشْفاً لانحرافِه .
(٢) ليست في «الأصل» .

(١٣٤) فَصْلٌ :
[ابنُ سيرينَ : راجح الرّاويةِ]

ابنُ سِيرينَ راجحُ الرِّوايةِ على غَيْرِهِ لمزيد تَثَبُّتِهِ !، كما قال في (ص ٦٧):

«والانقطَاعُ في روايةِ ابنِ سِيرينَ لا يَضرُّ ، بعد أَنْ عُلِمَ ما يُؤيِّدُهُ من شتّى المَخارِجِ ، وبعد أَنِ اختُبِر مَبْلَغُ تثبُّتِهِ في الرواياتِ على الإطْلاقِ» .

○ إلاّ أنّه لم يتثبّت في روايته عن أبي هُرَيْرَةَ، في إفتائهِ بالتَّسْبيعِ من وُلوغِ الكَلْب ! ، بل (له) [1] في ذلكَ غايَةٌ حتى جاء بِخَبَرٍ ، مردُودٍ عليه !.

ولكن بَعُدَ (العَهْدُ) [2] ما بين روايةٍ تُوَافِقُ رَأْيَ أبي حنيفةَ وروايةٍ تُعارِضُ رَأْيَه !، وما بين (صحيفة ٦٧) و (ص ١١٩)!، والنِّسيان طبيعةُ الإنسانِ ! .

* *
*

(١) بياض في «الأصل» ، ولعلّ الصوابَ ما أثبتُّ .
(٢) في «الأصل» بياض ، ولعلّ الصوابَ ما أثبتُّ .

(١٣٥) فَصْلٌ :
[الحارث الأعور : ليس بحُجَّةٍ]

الْحَارِثُ الأَعْوَرُ ليس بِحُجَّةٍ ، كما قال في (ص ١٨٤) :

«وما أوْرَدَه الْمُصَنِّفُ بهذا المعنى في هذا البابِ ، بِلَفْظِ : «قد جاوَزْتُ لَكُم عن صَدَقَةِ الخيْلِ والرَّقيقِ» أَضْيَقُ دِلالَةً من ذاك .

وفي سَنَدِهِ الحارِثُ الأَعْوَرُ ، والكلامُ فيه مَعْروفٌ» .

* *
*

(١٣٦) فَصْلٌ :
[الحارث الأعور : حُجَّةٌ]

الحارثُ الأَعْوَرُ حُجَّةٌ ! ، كما قال في (ص ٢٤٠) :

«ومَن ادَّعىٰ ضَعْفاً في روايةِ خِلاَس عن عليٍّ ، فقد تناسىٰ أنّ خلاسَ بنَ عَمْروٍ من رجالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ ، وأنّه قد وَثَّقه كَثِيرُونَ . .» إلى أنْ قالَ : «وفي أسْوَإِ فَرْضٍ أنّه أَخَذَ عن الحارثِ الأَعْوَرِ ، دَعْنَا مِن نِحْلَةِ الحارثِ ، لكنْ ليس بقليلٍ بين النُّقّاد من يُعَوِّلُ على روايةِ الحارِث» ! .

* *
*

(١٣٧) فَصْلٌ :
[أبو إسْحاق السَّبيعي : ليس بحُجّة]

أبو إسْحاقَ السَّبيعيُّ ليسَ بِحُجَّةٍ ، كما قال في (ص ٢٢٢) :

«والرَّاوي عَنْهُ هو أبو إسْحاقَ عَمْرو بن عبد الله السَّبيعيّ ، وهو على جلالةِ قَدْرِهِ ممنّ يُذْكَرُ بالتَّدْليسِ والاختلاطِ ، ولم يَقُل : «سَمِعْتُ» فَتَكُونُ صيغتُه صيغةَ انْقِطَاعٍ» .



(١٣٨) فَصْلٌ :
[أبو إسحاق السَّبيعيّ :حُجَّةٌ]

أبو إسْحاق السَّبيعي حُجَّةٌ ، مع عَنْعَنته ، واخْتلاطِه ! ، فقد احتجَّ به في (ص ١٨) ، فقال :

(ومنها ما ذَكَرَهُ الجصّاصُ في «أَحْكامِهِ» قال : «روى شَرِيكٌ ، عن أبي إسْحاق قَال : قَدِم قُثَم بن العَبّاس على سعيدِ بن عُثْمانَ بخُراسانَ وقد غَنِمُوا ، فقال : أَجْعَلُ جائِزتَك أَنْ أَضرِبَ لك بأَلْفِ سَهْمٍ ؟ . فقال : اضْرِبْ لي بسَهْمٍ ، ولِفَرَسي بسَهْمٍ» .) .

وقال في (ص ٩٤) :

«وفي «الآثارِ» للإمامِ محمد بن الحَسَن الشَّيْباني ، عن أبي حنيفةَ ، عن أبي إسْحاقَ وسُلَيمان الشَّيْبانيَّ ، عن (ابن)[1] زيادٍ : «أنه (أفطر عند) عبد الله (بن عُمَر)[2]. . » فذكر خَبراً .

---

(١) في «الأصل» : «أبي» .

(٢) بياض في «الأصل» .

(١٣٩) فَصْلٌ :
[نُعَيم بن حمّاد : ليس بِحُجَّة]

نُعَيم بن حَمّاد ليسَ بحُجَّةٍ ، كما قال في «تأنيبه» (ص ٤٨) :

«وأمّا ما رواه عن سُفيان بن عُيَيْنَةَ بِطَرِيقِ نُعَيم بن حَمَّادٍ ، فيكفي في رَدِّه وجودُ نُعَيمٍ في سَنَدِهِ ، وأقلُّ ما يُقالُ فيه : أنه صاحبُ مناكيرَ ، مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ مثالبِ أبي حَنِيفةَ» .

وقال في (ص ٤٩) :

«ونُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ معروفٌ [عند الكوثريّ] باخْتِلاَقِ مثالبِ أبي حنيفةَ ، وكلامُ أَهْلِ الجَرحِ فيه واسِعُ الذَّيْلِ ، وذَكَرَهُ غيرُ واحدٍ من كبارِ عُلَماءِ أُصولِ الدِّينِ في عِدَادِ المُجسِّمةِ ، بل القائلين باللَّحْمِ والدَّمِ . .[1]» إلخ .

وقال في (ص ١٠٧) :

«نُعَيْمُ بن حَمَّاد ذَكَرَهُ كثيرٌ من ثِقَاتِ المُتكَلّمين في عِدَادِ المُجَسِّمة ، وله ثلاثةَ عَشَرَ كتاباً في الرَّدِّ على من يُسَمِّيهم الجهْمِيَّةَ ،[2] ودعا إليها العِجْلي ، فأَعْرَضَ عنها ، كما في «سُؤالاتِ»[3] ابنه ، ولا نَشُكُّ أنّه كان وَضَّاعَ مثالبَ

(١) قاتَلَ اللهُ الأفّاكينَ .

(٢) قارن بـ «التنكيل» (١/٤٩٣) للعلاّمة المُعَلِّمي .

(٣) هو «ثقاتُ العِجْلي» (٢/٣١٦) وفيه : «ثلاثة كُتُبٍ»!! لا «ثلاثةَ عَشَرَ كتاباً»!!! فتأمّل !

كما يقولُ أبو الفَتْحِ الأَزْديُّ ، وأبو بِشر الدَّوْلابِي ، وغَيْرهُما ، وكَمْ أتْعَبَ نُعَيْمٌ أهلَ النَّقدِ بمناكيرِهِ .

ويُوجَدُ مَنْ يَرْوي (عنه)[1] من الأَجِلَّةِ [يعني البُخاريَّ في «صَحيحهِ»] رَغْبَةً في عُلُوِّ السَّنَدِ ، ولا يَرْفَعُ ذاك من شَأْنهِ ، إنْ لم يَضَعْ من شَأْنِ الراوي [أي : البخُاريّ][2]، ومَنْ يحُاوِلُ الدِّفاعَ عنه يتّسع عليه الخَرْقُ» .

* *
*

---

(١) سقطت مِن «الأصل» .

(٢) كَشْفاً مِن المصنِّف لِتَعْريض الكوثريِّ بالبخاريِّ .

(١٤٠) فَصْلٌ :
[نُعَيم بن حمّاد : حُجَّةٌ]

نُعَيْمُ بن حَـمَّـاد حُجَّةٌ ، ولو مَعَ هذه المُبالَغَاتِ في تَـجْرِيحِه ! ، فقد قال في «نُكَتِهِ» (ص ١٧) :

«ومنهـا [أي أدلّةُ أبي حنيـفـةَ] : مـا أخْرَجَه الدّارَقُطنيُّ : من طريق نُعَيم ٱبنِ حمّاد ، عن عـبدِ الله بن المُبارَك ، عن عبد الله ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَر به [أي بحديثِ : «للفارسِ سَهْمانِ . .» الحديث] » .

وقـال : «قـال أحْـمدُ بن مَنْصُورٍ : «الناسُ يخُالِفونَه» ، وقال النَّيسابوريُّ : «لعلَّ الوَهَمَ من نُعَيْمٍ» . » .

قـلتُ : وذَكَرَ هٰذِهِ الروايةَ صـاحبُ «التَّمـهـيـدِ» ، وهو يَدُلُّ على شُهْرَتِها عندَهم ، وكـيف يكونُ وَهـمَـاً وقد تُوبِعَ عليه ؟!» .

لكنّ مـثـالبَ (أبي حنيـفـة)[1] لم يتَـابِعْه عليها أكْثَرُ الأئمّة ، حتى اضْطُرَّ الكوثريُّ إلى رَدِّ بَعْضِهـا بمُجَلَّدٍ !! .

---

(١) سقطت من «الأصل» .

(١٤١) فَصْلٌ :
[عُثمان بن سعيد : ليس بِحُجَّةٍ !]

عُثْمان بن سَعيدِ الدَّارِمي ليس بحُجَّةٍ ، كما قال في (ص ١٦) من «تأْنيبه»:

«وعُثْمان بن سعيد في السَّنَد هو صاحبُ «النَّقْض» (١) مُجَسِّمٌ ، مكشوفُ الأَمْرِ يُعادي أئمّة التَّنزيه [أي : تكذيب القُرآن والسُّنة] (٢) ويُصَرِّحُ بإثْبات القيامِ ، والقُعودِ ، والحَرَكةِ ، والاسْتقرار المكانيِّ ، (والحدّ)(٣)[أي يروي ذلك بأسانيده إلى النبي صلى الله عليه وسلم] ، ونحوِ ذلك له تعالىٰ ، ومثلُه يكونُ جاهِلاً باللهِ سُبحانه ، بَعيداً عن أن تُقْبَلَ روايتهُ» .

أي : جَزاءً له على روايةِ أحاديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ! .

---

(١) سقطت مِن «الأصل» .

(٢) مِن بيان المصنِّف تعريفاً بحقيقة «تنزيه» الكوثريِّ ! .

(٣) سقطت مِن «الأصل» .

وفي كثيرٍ مِن ذلك افتراءاتٌ ليس هنا مَوْضِعُ كَشْفِها ونَقْضِها .

(١٤٢) فَصْلٌ :
[عُثمان بن سعيد : حُجَّةٌ]

عُثْمان بن سَعيدٍ حُجَّةٌ تُقْبَلُ روايته ! ، كما احْتَجَّ به في (ص ٩٩) فقال :

«قال الحاكمُ في «المعرفةِ» : حدثنا أبو الحَسَن أحمدُ بن محُمّد بن الْعَنَزيّ قال : حَدّثَنا عُثمان بن سعيد بن خالدِ الدَّارِميُّ [أي : المُجَسِّمُ الذي لا تُقْبَلُ روَايَتُهُ] [1] قال : حَدَّثني إبراهيمُ بن أبي اللَّيْث قال : حدثنا الأَشْجَعيُّ ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ ، عن هِشَام بن سَعْدٍ ، عن المَقْبُريِّ ، عن أبي هُريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إنّ اللهَ قَد أَذْهَبَ (عُبِّيَّةَ) [2] الجاهليةِ، وَفخْرَها بالآباء ، النـاسُ بنو آدَمَ ، وآدمُ مِنْ تُراب ؛ مُؤْمِنٌ تقيٌّ ، وفاجِرٌ شَقِيٌّ ، لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يفْخَرُونَ برجالٍ (إنّما هم فَحْمٌ من فَحْمِ جهَنَّم ، أو لِيكُونوا أَهْوَنَ على اللهِ من جُعْلانٍ تَدْفَعُ النَّتَنَ بأنفِها) [3]» [4] .

---

(١) مِن كلام المصنِّف إلزاماً للكوثريِّ ، وكَشْفاً لِعُوارِهِ .

(٢) في «الأصل» : «عيبة» .

و«عُبِّيَّةَ الجاهليةِ»: فَخْرُها وزَهْوُها وتكبرُها، وانظر «نهاية» (٣/ ١٦٩) لابن الأثير.

(٣) ما بين القوسين زيادةٌ على «الأصل» .

(٤) رواه الحاكم في «المعرفة» (ص ١٩٥) ، ورواه أبو داود (٥١١٦) والترمذي (٣٩٥٠) وأحمد (٢/ ٣٦١ و ٥٢٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٦٤) والبيهقي في «سُننه» (١٠/ ٢٣٢) والخطيب في «تاريخه» (٦/ ١٨٥) .

وصحّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصِّراط المُستقيم» (ص ٣٥) .

تَنْبِيهٌ :

مِن العُيُوبِ عِند أَهْلِ الحديثِ ـ كما نصَّ عليه مُغُلْطاي ، ونَقَلَه عنه المُناويُّ في «الفَيْض» ، وَغيرُه ـ أن يُعْزىٰ حديثٌ ، في الكُتُبِ السِتّةِ ما يُؤَدّي معناه ، (إلى)[1] كتابٍ خارجٍ عنها .

وهذا الحديثُ بلَفْظِه في «سُنَن أبي داودَ» ، و «التِّرمذي» :

قال أبو داودَ : حَدّثنا مُوسى بن مَرْوان الرَّقّي : حَدثَّنا المُعافىٰ ح :

وحَدَّثنا أحمدُ بن سَعيد بن أبي سَعيد الهَمْداني : أنا ابن وَهْب ـ وهذا حديثُه ـ ، عن هِشَام بن سَعْدٍ ، عن سَعيد بن أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إنّ اللهَ قد أَذْهَبَ عنكم (عُبِّيَّة)[2] الجاهليّةِ» مثلهُ سواء .

وقال التِّرمِذيُّ في آخرِ «جامعِهِ» : حَدّثنا محمدُ بن بَشَّار : ثنا أبو عامر (العَقَديُّ)[3] : ثنا هِشَامُ بن سَعْدٍ به ؛ نحوه .

وكذٰلك هو في «مُسْنَد أحمَد» : حدّثنا عبد المَلكِ بن عَمْرو : ثنا هِشَام ابن سَعْد به .

إلاّ أنّه أَسْقَطَ والدَ المَقْبُري ، كما وقع للحاكِم[4] .

وفي هٰذا ـ لو عَرَف الكوثريُّ ! ـ مَهْرَبٌ له من روايتِهِ عن عُثمان بن سعيدِ الدّارِمي ، الذي يزْعُم أنّ روايتَه مَرْدُودةٌ ! ، ولكنْ هٰكذا شاءَ اللهُ (للمستور أن ينكشف ، وللمتعصب أن ينفضح !)[5].

---

(١) في «الأصل» : «أي» ولعل الصواب ما أثبت ؛ ليستقيم المعنى .

(٢) في «الأصل» : «عية» .

(٣) في «الأصل» : «الصفدي» .

(٤) في «المعرفة» ـ كما سَبَقَ ـ .

(٥) زيادة على «الأصل» ، فإنَّ الكلام فيه لم يتم ، وهي سائرةٌ على نَسَق المؤلِّف وخُطتِه في كتابهِ !

(١٤٣) فَصْلٌ :
[أبو الشَّيْخ : ليسَ بحُجَّةٍ]

أبو الشَّيْخِ الحافظُ ، الثقةُ ، الحُجَّةُ ، صاحبُ المُصنَّفاتِ المشهورةِ ، ليس بحُجَّةٍ ، كما في (ص ٦١) من «إحقاق الحقّ» :

«وبهذا تَعْلَمُ مواضعَ التزيُّدِ في خَبَرٍ ساقَه أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» ، بَسَندٍ فيه أبو الشَّيْخِ عبدُ الله بن محمد بن جعفر ، وهو (مُضَعَّفٌ)[1]» .

وقال في (ص ٤٨) منه :

«وما يُروىٰ عن الشافعيِّ من مُناظَرَتِه لمحمد بن الحسن في (سَاجَةٍ)[2] على سَفينةٍ ، بسَنَد تالفٍ؛ لأنّ في سَنَدِهِ عند أبي نُعَيم أبا الشَّيْخ، ضعّفه العَسّال» .

وقال في «تأنيبِه» (ص ٤٩) :

«بل كان الواجبُ على البيهقيِّ تكذيبَ الخَبَرِ ، والابتعاد عن (الإغْراقِ)[3] في التأويلِ ، وفي سَنَدِهِ غيرُ واحدٍ من (الأظِنَّاء)[4]، وأبو

---

(١) بياض في «الأصل» .

(٢) بياض في «الأصل» .

و «السَّاج» : شَجَرٌ ، كما في «القاموس» (٢٤٩) .

(٣) في «الأصل» : «الانحراف» .

(٤) بياض في «الأصل» .

محمد بن (حيّان)[1] هو أبو الشَّيْخ صاحبُ كتاب «العَظَمة»، وكتاب «السُّنّة»، وفيها من الأخبارِ التَّالِفَةِ ما لا آخِرَ له ، وقد ضَعّفه بَلَدِيُّه الحافظُ العَسّال بَحقّ»[2] .

وقوله : «بَحَقٍّ» زادها اغْتِيَاظاً منه ، حتى لا يُفْهَمَ أنّ ذلك من قَبيلِ كَلامِ الأَقْران في بَعْضِهم ! ، وإنّما كان حقًّا ؛ لأنّه روى أحاديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيدِهِ إليه في الصِّفَاتِ ! ، وروى أخباراً صَحِيحةً وَصَلَتْ إليه في مثالبِ أبي حنيفةَ ! .

وقال في (ص ٦٩) منه أيضاً :

«ومنها ما يُعْزىٰ إلى الأَوْزاعيِّ أيضاً : « (تجيءُ)[3] إلى رَجُلٍ يرى السَّيْفَ في أُمَّةِ محمد صلى الله عليه وسلم ، وتذكُرُه عندنا ؟! [يعني أبا حنيفة]» .

وفي سَنَدِهِ أبو الشَّيْخِ الأصبهانيُّ ، ضَعّفه بَلَدِيُّهُ (الحافظُ أبو أحمد)[4] العسَّالُ ، وله مَيْلٌ إلى التَّجْسيمِ» .

* *
*

---

(١) بياض في «الأصل» .

(٢) على فَرض ثبوتِ ذلك عن العسَّال !
وإلاّ فانظر ما سبق تعليقُه حولَ تضعيفِهِ لأبي الشَّيْخ (ص ٢٠٦) مِن هذا الكتاب ، وفيه بيانُ عَدَم ثُبوتِ ذلك عنه .

(٣) بياض في «الأصل» .

(٤) ليست في «الأصل» .

(١٤٤) فَصْلٌ :
[أبو الشَّيْخِ : ثِقَةٌ]

أبـو الـشَّيْخ بِنُ حَيّان ثِقَةٌ ، يُعْتَمَدُ عـلى نَقْلِـهِ وروايتـهِ ! ، فَـقَدْ قـال في «تأنيبه» (ص ٥٨) :

«راجِعْ ما نَقَلْناه في «لَفْت اللَّحْظِ[1]» عَنْ «تاريخ أَصْبهان» لأبي الشَّيْخِ».

والذي نَقَلَه في الكتـابِ المَذْكورِ هو قولُه في (ص ٦٠) منه :

(وقـد أخـرج أبـو الـشَّيْخ بن حَيّان في «طَبَقـاتِ مُحدِّثي أَصْبَهـان» : عن عـاتِكَةَ أُخْتِ حـمّـاد ـ بِسَنَدِهِ إليـهـا ـ : «كـان النُّعمان بِبَابِنا يَنْدِفُ قُطْنَنَا ، ويَشْتَرِي لبَنَنَا وبَقْلَنَا ، وما أَشْبَه ذلك ، فكان إذا جاءَ الرَّجُلُ يسألهُ عن المسألةِ قـال : مـا مَسْأَلَتُكَ ؟ . قـال : كـذا ، وكـذا . قال : الجوابُ فيها كذا . ثم يقـولُ : على رِسْلِك . فَيَدْخُلُ إلى حمّاد ، فيـقولُ (له)[2] : جاءَ رجلٌ ، فَسَأَلَ عـن كـذا، فـأجَبْتُه بـكذا ، فما تقـولُ أَنْتَ؟ . فـقـال : حَدَّثونا بكذا ، وقـال أصحابُنا: كذا. فيقولُ: (فَأَرْويهِ)[3] عَنْكَ ؟. فيقولُ: نَعَم، فَيَخْرُجُ، فيقولُ: قـال حَـمّـادٌ: كذا» هكذا كان شَأْنُهُ مَعَه مُلازَمَةً ، وخِدْمةً مُتَواضِعَةً ! .

---

(١) هو تعليـقاتٌ كوثريةٌ على «الاختلاف في اللفظ» لابن قتيبة ، وهو مطبوعٌ .

(٢) زيادة على «الأصل» .

(٣) في «الأصل» : «فأروي» .

كما أَخْرَجَ أبو الشَّيْخِ أيضاً بِسَنَدِهِ : أنَّه (وَجَّهَ)[1] إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ حَمّاداً يوماً يَشْتَرِي له لَحماً بِدِرْهَمٍ في (زَنْبِيلٍ)[2] ، فَلَقِيَه أَبُوهُ راكباً دابَّةً ، وبيدِ حَمَّادٍ الزَّنْبِيلُ ، فَزَجَرَهُ ، ورمىٰ به مِنْ يَدِهِ ، فلمّا ماتَ إبراهيمُ جاء أصحابُ الحديثِ ، (والخرسانيّة)[3] يَدُقُّونَ على بابِ أبي سُلَيمان مُسْلم بن يزيدَ ، فخرج إليهم في اللَّيْلِ بالشَّمْعِ ، فقالوا : لَسْنا نُرِيدُك ، نريدُ ابْنَك حَمّاداً ، فَدَخَل إليه، فقال : (يا بُنيّ)[4] قُم إلى هٰؤلاءِ ، فقد عَلِمْتَ أنّ الزَّنْبِيلَ أدّى بك إلى هٰؤلاء !» .)[5] .

وقال في (ص ٥٩) من «تأنيبه» أيضاً :

«(وعُمَر)[6] بنَ قَيْس (الماصر)[7] عظيمُ القَدْرِ في العِلْم والوَرَعِ ، وأبوه أوّلُ من مَصَّر دِجْلَةَ والفُراتَ . . » إلى أن قال : «ولَهُ (ولِذَويه)[8] ذِكْرٌ واسعٌ في «تاريخ أصبهانَ» ، لأبي الشَّيْخ» .

وقال في (ص ١١٤) منه :

(ولَفْظُ ابنِ أبي سُرَيْجٍ بسَنَدِهِ إلى مالكٍ ، على ما رَوَاه أبو مُحَمّد بن حَيّان

---

(١) في «الأصل» : «وجد» .

(٢) هو وعاءٌ تُوضَعُ فيه الأشياءُ .

(٣) بياضٌ في «الأصل» .

(٤) زيادة على «الأصل» .

(٥) انظر «طَبَقات مُحدِّثي أصبهان» (١/ ٩٦ ـ طبع دار الكتب العلمية) .

(٦) في «الأصل» ـ تبعاً لـ «التأنيب» : «وعَمْرو» !

(٧) بياض في «الأصل» .

انظر «نزهة الألباب في الألقاب» (٢/ ١٤٦) و «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٨٩) كلاهما للحافظ ابن حَجَر .

(٨) في «الأصل» : «ولذريته» .

[(هو)[1] أبو الشَّيْخِ ، دَلَّسَه هنا الشَّيْخُ !] عن أبي العبّاس الجَمّال: «نعم، رأيتُ رَجُلاً لو نَظَرَ إلى هٰذهِ السَّاريةِ وهي من الحِجَارَةِ، فقال: إنّها من ذَهبٍ، لَقَام بحُجَّتِه» .) .

وقال في مُقَدِّمة «نَصْب الرَّايةِ» (ص ٣٤) :

«وممّا أَخْرَجه أبو نُعيم في «الحِلْيةِ» [وهو ضعيفٌ عنده أيضاً ، كما سيأتي] [2] : حَدَّثنا أبو محمد بن حَيّان [هو أبو الشَّيْخ] : حَدَّثَنا أبو (أَسِيد)[3] : ثنا أبو مَسْعود : ثنا ابنُ الأَصْبَهانيّ : ثنا (عَثّام) [4] ، عن الأَعْمَش قال : «ما رأيتُ إبراهيمَ يقولُ بِرَأْيِه في شَيْءٍ قَطُّ» .) .

نُكْتَةٌ :

قال في «تَأْنيبِه» (ص ١٣٦) على ما أَسْنَدَه الخطيبُ عن الثَّوْرِيِّ أنه قال : «أبو حنيفةَ ضَالٌّ مُضِلٌّ» ، ما نصُّه :

«أقولُ : رجالُ هذا السَّند غيرُ الخطيبِ والثَّوْرِيِّ (كلُّهم) [5] أصبهانيُّون؛ أبو نُعيم ـ على تعصُّبِه ـ مُتَكلَّمٌ فيه ، وقد سَبَقَ ، وكذا شَيْخُهُ أبو الشَّيْخِ ، ضعّفه بلديُّه أبو أحمدَ العَسّال» .

ثم بعد أربعةِ أَسْطُرٍ من هذا التَّضْعيفِ الباطل ، اضْطُرَّ إلى النَّقْلِ عنه ، فَنَقَلَ عنه ودَلَّسَهُ ! ، فَقَال في السَّطْر الخامس :

(وقال أبو مُحَمّد بن حيّان : «غرائبُ حَديثِه تكْثُرُ» .) .

---

(١) بياض في «الأصل» .
وما بين المعكوفين مِن كلام المصنِّف ، يكشفُ به بواطيلَ الكوثريِّ !
(٢) بيانٌ مِن المصنِّف لتناقُض آخَرَ ـ على الهامش ـ لهذا الكوثريِّ الكَنُود !
(٣) في «الأصل» : «السيد» .
(٤) بياض في «الأصل» .
(٥) سقطت مِن «الأصل» .

(١٤٥) فَصْلٌ :
[أبو عَوَانة : ليس بِحُجَّةٍ]

أبو عَوَانَةَ ليس بِحُجَّةٍ ، كما قال في «إحقاق الحَقّ» (ص ٢١) :

«ثم أبو عَوَانَةَ وإنْ كان (مـمَّـن) [1] يُنْتَقَىٰ الصَّحيحُ من أحاديثِهِ ، إلاّ أنّه كـان أُمِّيـاً يَسْتـعين بمن يكْتُبُ له ، كما يقولُ ابنُ مَعين، وكان لا يَصْلُحُ إلاّ أن يـكـونَ راعـيَ غَنَمٍ ، في نَظَرِ سُلَيمان بن حَرْب ، ويقُولُون : كـتـابهُ صَحِيحٌ ، وربَّـمـا يقْرَأُ من كِتَابِ غَـيْـرِهِ ، فلا يُحْتَجُّ بِهِ» .

وقال في «تأْنيبِهِ» (ص ٧١) :

«وأبو عَوَانةَ الوَضّاح أنَا في شَكٍّ من مَعْرِفَتـهِ المَسْأَلَتَيْن ، مـا هُمَا ؟ ، وقـد قـال عـنـه سُلَيمان بـن حَرْبٍ : «لا يَصْلُحُ إلاّ أن يكُونَ راعيَ غَنَمٍ» ، وبَلَغَ به الأمرُ أن كَذَّبه علـيُّ بنُ عاصِم» .

---

(١) سقطت مِن «الأصل» .

(١٤٦) فَصْلٌ :
[أبو عَوَانةَ : حُجَّةٌ]

أبو عَوَانَةَ حُجَّة ! ، فقد قال في «نُكَتِه» (ص ١٥٧) :

وفي «مُصَنَّف ابن أبي شيبة» : عن سُوَيد بن عَمْرو ، عن أبي عَوَانةَ ، عن مُغِيرةَ، عن إبراهيمَ والشَّعْبيِّ في الرَّجُلِ يكونُ له الشَّاهِدُ مع يَمينِه ، قالا: «لا يَجوزُ إلاَّ شهادةُ رَجُلَين، أو رجلٍ وامْرَأتين».) .

تَنْبِيهٌ :

أبو عَوَانة هذا من رجالِ «الصَّحيحَيْنِ» ، واسْمُه الوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ اليَشْكُرِيُّ ، وأمَّا صاحبُ «الصَّحيح المُسْتَخْرَج على صَحيحِ مسلم» فاسْمُه يَعْقوبُ بنُ إسْحاقَ ، وهو مُتَأَخِّرٌ ماتَ سَنَةَ ٣١٦ .

* *

*

(١٤٧) فَصْلٌ :
[عبد الله بن أحمد : ليس بِحُجَّةٍ]

عبدُ اللهِ بن أحمدَ بن حَنْبَل لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، بل روايتُهُ مَرْدودةٌ ، وَخبرُهُ غيرُ مقبولٍ ؛ لأنّه كَذّاب ! ، كما قال في (ص ١٥١) من «تأنيبه» :

(وفي سَنَدِ الروايةِ الأخيرةِ عبدُ الله بن سُلَيمان ، وهو ابنُ أبي داود الكَذّابُ السّاقطُ .

وعبدُ اللهِ بن أحمدَ صاحبُ كتاب «السُّنَّة» ، وما حواه كتابهُ هذا كافٍ في معرفةِ الرَّجُلِ ! ، ومثلهُ لا يَصْدُقُ في أبي حنيفةَ وقد (بُلِيَ)[1] فيه الكَذِبُ !

وقد روى عليُّ بن حمشاذ ـ وأنت تعرفُ مَنْزِلَتَه في العِلْمِ ـ : أنّه سمع أحمدَ بنَ عَبْدِ الله الأصبهانيَّ يقولُ : «أتيتُ عَبْدَ اللهِ بن أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ ، فقال : أينَ كُنْتَ ؟ . فقلت : في مجلس الكُدَيمي . فقال : لا تذهبْ إلى ذلك ؛ فإنّه كَذَّابٌ . فلمّا كان في بعض الأيّام مَرَرْتُ به ، فإذا عبدُ الله يَكْتُبُ عنه !، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمٰن، أليس قُلْتَ : لا تَكْتُبْ عن هذا ؛ فإنّه كذّاب؟!. قال: (فأَوْمَأَ) بيدهِ إلى فيهِ؛ أَنِ اسْكُتْ. فَلمَّا فَرَغَ ، وقامَ مِنْ عِنْدِهِ، قلتُ : يا أبا عبدِ الرحمٰن، أليسَ قُلْتَ : لا تَكْتُبْ عنه ؟! قال : إنّما

---

(١) بياض في «الأصل» .

(٧٩) فَصْلٌ :
[العامُّ لا يُخَصَّصُ !!]

العـامُّ لا يُـخـصَّـصُ ، بل يبقى على عُمومِهِ احْتِيَاطاً عند أبي حنيفةَ ، كما قال في (ص ٢٥٠) في تَقْرِيرِ مسألةِ العُمومِ في الزَّكاةِ :

«قـال عـيـسى بنُ أَبَان : «إذا وَرَدَ حـديثـانِ : أحـدُهما عامٌّ ، والآخر : خاصٌّ ، فالْمُؤَخَّرُ ناسخٌ للمُقَدَّم» .

وقـال محمـد بن شُجاع : «هذا إذا عُلِمَ التاريخُ ، وأمّا إذا لم يُعْلَم ، فإنّ العامَّ يجُعل آخِراً ؛ لِـمَـا فيه مِنَ الاحْتِيَاطِ» .

وهُنا لم يُعلم التـاريخ ؛ فـجـعلَ العـامَّ آخِـراً احْـتـيـاطاً ، كما ذَكَره البدرُ العَيْنِيُّ .

ومن حُجَّة أبي حنيـفـةَ فـيما ذَهَبَ إليه عُمومُ قولِهِ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَـاتِ مَـا كَسَبْتُم ، وَمِـمَّـا أَخْرَجْنا لَكُم مِنَ الأرْضِ﴾ ، (وقـوله تعـالى)[1] : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾ .

والأحـاديثُ التي (تعلّق)[2] بها أهلُ المقـالةِ الأُولى [أي : المُخَصِّـصة للزكاةِ بالنِّصاب][3] أخْبَار آحادٍ فلا تُقْبَلُ في مُقابَلَةِ الكِتَابِ !! » .

---

(١) ليست في «الأصل» ، وإثباتها أليق بالسياق .

(٢) في «الأصل» : «تعلقت» .

(٣) بيانٌ مِن المصنِّف توضيحيٌّ .

(١٤٨) فَصْلٌ :
[عبد الله بن أحمد : ثقةٌ]

عبدُ اللهِ بن أَحْمدَ بن حَنْبَل حُجَّةٌ ثِقَةٌ ، كما هُو الْوِاقع[١] . . .

* *
*

(١) إلى هُنا آخِرُ ما وُجِدَ في «الأصل» ، ولم تتمَّ ترجمةُ عبد الله بن أحمد ، ونَقْلُ كلامِ الكوثريِّ في قَبولِ روايتهِ ، كما هو منهجُ المصنِّف في كتابهِ ، بياناً لتناقضُ الكوثريِّ وانظر (ص ٢٥٩) فيما سَبَقَ .

وبه ينتهي تحقيقُ هذا الكتابِ والتعليقُ عليهِ .

فالحمدُ لِلّه على توفيقهِ .

الْفَهَارِسُ الْعِلْمِيَّةُ

١ ـ فهرس الأحاديث والآثار

٢ ـ فهرس المتكلَّم فيهم بجرح أو تعديل

٣ ـ فهرسُ فوائد التعليقات

٤ ـ الفهرسُ الإجماليُّ

بيانُ تَلْبيس المفتري محمد زاهد الكوثري

الفهارس العلمية :